أوقاف

الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (46) - السنة الرابعة والعشرون - ذو الحجة 1445 هـ / يونيو 2024م

الافتتاحية

* ماذا يضيف الوقف للعمل المصرفي؟

الأبحاث باللغة العربية

* وقف الكتب وإعارتها في بلاد الحرمين الشريفين خلال عصر سلاطين المماليك (698 - 923هـ / 1250 - 1517 م)
(د. رضا السعيد إبراهيم).
* الاستدلال بالمصلحة وأثره في تغيير مصرف الوقف
(د. إبراهيم الزغول).
* أثر إدارة الوقف في التعدي عليه بالاستبدال أو البيع: نماذج من العصر المملوكي في ضوء كتاب «المواعظ والاعتبار للمقريزي»
(د. محمد أحمد ملكه).

الأبحاث الإنجليزية

* الوقف الترويحي: نموذج جديد من الأوقاف التعليمية المبتكرة
(د. عبد الله ناصر السدحان - ترجمة: أ. د. علي جبران صالح).
* النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية
(د. سلطان بن عايض البقمي وأ. علياء بنت محمد حسن - ترجمة: أ. د. عبدالنور خراقي).

عرض كتاب

* عرض كتاب مؤسسة الوقف في المجال البلقاني
(تأليف: مجموعة مؤلفين - عرض: أ. د. محمد موفق الأرناؤوط).

46

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN 1609-4662

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعني بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

أ. ناصر محمد الحمد

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة (بالتكليف)

أ. أمل حسين الدلّال

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

سكرتير التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

د. وداد العيدوني

د. عيسى صوفان القدومي

د. إيمان سعد الملا

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصدارتها غير مخصَّصة للبيع

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها، ولاتعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO) باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (101) بتاريخ 2024/5/22م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم: 1631).

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من اقتناع مفاده أن للوقف - مفهومًا وتجربة - إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا وشعبيًا نحو ترشد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

ووفق هذا الاقتناع وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيدا أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يشتابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنّة لوقف.
- تعزيز الاعتماد على ماتختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجهٍ تكامليٍّ لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و 10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراة)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و 4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و 1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حال حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء أنُشِرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء أكان ذلك بلغة المادة الأصلية أم مترجمة، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى من دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لاتسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 10035، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx

المحتويات

القسم العربي

الافتتـاحية

ماذا يضيف الوقف للعمل المصرفي؟ 9

الأبحاث

وقف الكتب وإعارتها في بلاد الحرمين الشريفين خلال عصر سلاطين المماليك (648-923هـ/1250-1517م)

(د. رضا السعيد إبراهيم)..... 15

الاستدلال بالمصلحة وأثره في تغيير مصرف الوقف

(د. إبراهيم الزغول)..... 49

أثر إدارة الوقف في التعدي عليه بالاستبدال أو البيع: نماذج من العصر المملوكي في ضوء كتاب «المواعظ والاعتبار للمقريزي»

(د. محمد أحمد ملكه) 76

عرض الكتاب

عرض كتاب مؤسسة الوقف في المجال البلقاني

(تأليف: مجموعة مؤلفين - عرض: أ. د. محمد موفق الأرناؤوط) 117

الأخبار والتغطيات

إعلان نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الثالثة عشرة..... 124

مستجدات منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر..... 126

الملتقى الوقفي السابع والعشرون للأمانة تحت شعار "30 عامًا من الريادة"..... 126

أمانة الأوقاف شاركت جميعَ الوزارات وجهات الدولة الاحتفالَ بالعيد الوطني المجيد ويوم التحرير لدولة الكويت..... 127

القسم الأجنبي

الأبحاث باللغة الإنجليزية

الوقف الترويحي: نموذج جديد من الأوقاف التعليمية المبتكرة

(د. عبد الله ناصر السدحان - ترجمة: أ. د. علي جبران صالح)..... 16

النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية

(د. سلطان بن عايض البقمي وأ. علياء بنت محمد حسن - ترجمة: أ. د. عبدالنور خراقي)..... 48

الافتتاحية

ماذا يضيف الوقف للعمل المصرفي؟
ملاحظات حول فكرة "البنك الوقفي"

منذ سنوات قليلة، كثر الحديث -ولا يزال- عن "البنك الوقفي"، بل وتتناول بعض الأدبيات ذات العلاقة هذا العنوان وكأنه تحصيل حاصل ويتم الترويج للمشروع وإن كان جذابًا من حيث الربط بين الوقف والعمل المصرفي، إلا أنه لا يزال من الناحية العملية جنينيًّا ويحتاج إلى أكثر من الترديد والتسويق. ومن المهم في سياق نقاش هذه الفكرة الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: حول ملامح الوقف:

يمكننا القول: إن ملامح الوقف في المجتمعات الإسلامية قد تشكلت من خلال ثلاثية مبدعة تمثلت في فكرة وخبرة وصيغة.

- ففكرة الوقف تتلخص في تطوير مبدأ الصدقة لتصبح مستمرة مع الزمن؛ فيتواصل عطاء جزء من الثروة القومية حتى بعد وفاة أصحابها لتخدم أجيال المستقبل.
- والوقف صيغة قانونية وإدارية استطاعت أن تعيد إنتاج الصدقة الجارية في قالب مؤسسي يعتمد معايير الكفاءة ويحدد الحقوق والواجبات، مما قدم نمطًا فريدًا من المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية ذات العلاقة العضوية بحراك المجتمعات واحتياجاتها الحقيقية في المستويين الفردي والجماعي.
- والوقف كذلك خبرة عملية امتدت على مدار خمسة عشر قرنًا، تنوع فيها أداء مؤسسات الأوقاف ليلامس كل الاحتياجات الاجتماعية. وليس من غريب المصادفة أن نجد في سجلات هذه الخبرة ما يرتبط مباشرة بموضوع البنوك الوقفية من خلال ظاهرة "أوقاف

النقود"، التي -وبقطع النظر عن تفاصيلها- فإنها تسجل وبوضوح حظْر الوقف على الأقل في جزء من المعاملات المصرفية.

الملاحظة الثانية: تجربة المصارف الإسلامية:

من بين الأفكار النقدية التي توجه للاقتصاد الإسلامي والقطاع المصرفي منه بالتحديد هي أنه لا يعير عمليًّا كثيرًا من الاهتمام بالمسائل التنموية والإنسانية رغم العناوين البراقة والشعارات الطموحة. في هذا السياق، من المهم استعارة جزء من كلام د. محمد يونس -مؤسس بنك الفقراء والحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 2006م- عند حديثه خلال القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي التي عقدت في شهر أكتوبر 2015م في إمارة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يقول: "رغم أن المؤسسات المالية الإسلامية تدعي دائمًا أنها تعمل من خلال إطار أخلاقي يجعلها أقرب لروح الإسلام مقارنة بغيرها من المؤسسات التقليدية، إلا أنها فقدت روحها في غمرة المنافسة الحادة مع نظيرتها التقليدية".

إن تجربة المصارف الإسلامية بما لها وما عليها تؤكد أننا لا نزال في حاجة ماسة إلى أنماط جديدة ومتنوعة من المؤسسات المالية التي تركز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي، ولا شك في أن الوقف يمكن أن يمثل مساحة حركة كبيرة ومبدعة في هذا الاتجاه.

الملاحظة الثالثة: تطرح السؤال الآتي: ما الخيارات المتاحة لإدراج الوقف ضمن آليات المؤسسات المالية؟ الإجابة خياران لا ثالث لهما:

- الخيار الأول: استنساخ تجربة البنوك الإسلامية مع إقحام "الوقف" في التسمية كعلامة تجارية للتسويق: نعتقد أن هذا الخيار هو مضيعة للوقت والجهد بل هو نوع من التسويق الفاسد للوقف وإقحامه في قطاع يواجه تحديات كثيرة ويحتاج أكثر من الوقف لمعالجتها؛ لهذا لن يضيف اسم "البنك الوقفي" لا للوقف ولا للبنوك الإسلامية شيئًا ذا قيمة، اللهم إلا جلب بعض الموارد النقدية تحت دافع عاطفي أو تجاري لزيادة الأصول المالية للبنوك الإسلامية لتتجاوز عتبة ملاءتها الحالية المقدرة بتريليونين من الدولارات الأمريكية. وهو هدف مادي ربحي قد يكون مشروعًا لأصحاب المصالح في هذه البنوك، لكنه لن يضيف لفكرة "البنك الوقفي" شيئًا يذكر، بل قد يحمّلها من التحديات ما هي في غنى عنه.
- الخيار الثاني (وهو الأصوب على حد تقديرينا المتواضع): الإقدام على إطلاق تجربة نوعية لجيل جديد من المؤسسات المصرفية التي تعتمد فلسفة الوقف وخبرته وصيغه لتنتج مؤسسات مالية ذات صبغة تشاركية وأهداف اجتماعية بامتياز. ولا يهم هنا المسمى بقدر المهام والكفاءة والارتباط بالاحتياجات الحقيقية للمسلمين أينما كانوا.

ومن الضروري هنا التنبيه على أن هذا الخيار الثاني لا يُقصد به أن تختزل الفكرة في تكوين محفظة مالية -مهما علا سقفها- تعتني بتنمية الموارد الوقفية وتوجيهها إلى بعض المصارف الاجتماعية، وإنما نحن بصدد الحديث عن مؤسسة مالية تعتمد آليات العمل المصرفي المتعارف عليها مع إعادة تكييفها في إطار البنية الفكرية والإدارية للوقف، وتوجيه أعمالها وعلاقاتها بالمودعين والمستثمرين أو باحتياجات الأفراد والمجتمعات ضمن رؤية تشاركية تنموية مستديمة. وحيث إننا اليوم لسنا بصدد اختراع العجلة فإن الأهداف الصفرية الثلاثة التي طرحها محمد يونس وآخرون يمكن أن تمثل الإطار الذي تتحرك من خلاله هذه التجربة المصرفية على مدى جغرافية العالم الإسلامي: (أ) مكافحة الفقر، (ب) محاربة البطالة، (ج) الحفاظ على البيئة.

الملاحظة الأخيرة: لا شك في أن "البنك الوقفي" مشروع طموح يدغدغ مشاعر الكثيرين، لكنه يحتاج إلى أكثر من العواطف ومن التمويل لأنه يستلزم الكثير من العمل الجاد والجهد العقلي المنظم والتفكير من خارج الصندوق. وللتذكير فقط فإن المساهمات العلمية في خبرتنا الحضارية وفي خبرة المجتمعات الحاضرة على الساحة العالمية اليوم لا تتأتى بجهد الأفراد المنعزلين مهما بلغوا من ذكاء، ولكن من خلال الجماعات العلمية داخل مؤسسات، وعلى رأسها الجامعات ومراكز البحوث التي تعمل وفق منهج علمي صارم لتأصيل الأفكار وبلورتها وتحويلها لمنتجات مجتمعية، مع متابعة إنجازاتها وتقويم مسيرتها باستمرار.

إن من أبرز سمات التأخر الحضاري الذي نعيشه كمسلمين أننا لا نزال خارج المنافسة في مجال التعليم والبحوث العلمية بالتحديد. ولن نضيف جديدًا إذا قلنا إنه من دون نهضة علمية تعليمية لن نتمكن من تحويل كل الأفكار الجميلة وغيرها من الخبرات الحضارية التي بحوزتنا (ومنها فكرة البنك الوقفي)، إلى أنماط مؤسسية عملية تدافع عن نفسها بقوة الحجة والتخطيط ووضوح الرؤية.

في هذا الإطار نعتقد أنه من الصعب إنشاء مؤسسة مالية تنجح في ربط العمل المصرفي بجوهر الصيغ الوقفية من دون وجود مؤسسات تعليمية وبحثية يكون الوقف شريكًا في إنجازها وتكون سندًا حقيقيًّا علميًّا وموضوعيًّا يرشد التجربة ويصحح مسيرتها، وهي مسائل تتعلق في حقيقتها باستشراف أولويات العمل الوقفي ورصد العلاقات بين مختلف المشاريع، والتخطيط الراشد للمبادرات، لأن الأخطر على "البنك الوقفي" أن تظهر نماذج "سهلة التحضير" تحمل الاسم وتفتقد الجوهر.

****

يتضمن العدد السادس والأربعون لمجلة أوقاف عددًا من البحوث التي تجمع بين القضايا الفقهية والتاريخية والمعاصرة التي تتعلق بتجربة الوقف.

ففي البحث المعنون بـ"وقف الكتب وإعارتها في بلاد الحرمين الشريفين خلال عصر سلاطين المماليك"، يستعرض د. رضا السعيد إبراهيم بداية وقف الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي، والهدف من وراء وقف الكتب، وحكم وقفها، مع التركيز على أثر العلماء في مكة المكرمة والمدينة المنورة في وقف الكتب على طلاب العلم خلال عصر سلاطين المماليك، وأثر هذا التوجه في ازدهار الحركة العلميَّة وتنمية الثقافة الإسلامية لطلاب العلم في بلاد الحرمين الشريفين في العصر المملوكي. وينبه الباحث إلى أهمية تفعيل دور رجال الأعمال في وقتنا الحالي في جهود الوقف على المؤسسات العلميَّة والمكتبات، بما يخدم البحث العلمي في العالم الإسلامي.

أما البحث الذي جاء بعنوان "الاستدلال بالمصلحة وأثره في تغيير مصرف الوقف" فيتناول فيه الدكتور إبراهيم الزغول مفهوم "الاستدلال بالمصلحة" وتبيين أثره في الأحكام المتعلقة بتغيير مصرف الوقف، وذلك من خلال توضيح العلاقة القائمة بين هذا المفهوم وحقيقة الوقف باتجاه بيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم المسائل المتعلقة بتغيير مصرف الوقف، وفهم أسباب اعتماد الفقهاء منهج الاستدلال بالمصلحة لاستنباط أحكامهم وترجيح أقوالهم عند النظر في تغيير مصارف الوقف.

وأما البحث الذي عنوانه "أثر إدارة الوقف في التعدي عليه بالاستبدال أو البيع: نماذج من العصر المملوكي في ضوء كتاب "المواعظ والاعتبار للمقريزي" فيطرح فيه الدكتور محمد أحمد ملكه مسألة التعدي على الوقف بالاستبدال أو البيع خلال العصر المملوكي من خلال أحد أهم مصادر دراسة تاريخ هذا العصر: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لتقي الدين المقريزي، وركّز البحثُ على أنواع الوقف في هذه الفترة مبينًا أشكال التعدي عليها، مع إبراز دور أهل القضاء ورجال الدولة من ذوي الضمائر المريضة في الاستيلاء على الأوقاف وأعيانها وغلاتها.

في القسم الإنجليزي ترجمة لبحثين. يكتب د. عبد الله ناصر السدحان "الوقف الترويحي: نموذج جديد من الأوقاف التعليمية المبتكرة"، الذي يناقش فيه فكرة العمل على التجديد في المصارف الوقفية وابتكار أشكال جديدة من الأوقاف تستثمر في الإنسان وتستجيب للمناهج التربوية الحديثة، التي تستخدم وسائل إيصال المعلومة العلميّة بشكل مبسط ومحبب إلى الطلاب يتقبلها المتعلم وتحقق كفايات العملية التعليمية. ويشير الباحث إلى أنه رغم العلاقة التاريخية المتينة بين الوقف والتعليم فإن المؤشرات الحالية تدلل على تركز الوقف في الشؤون الاجتماعية والإغاثية وضعف تبنيه لمشاريع تعليمية. وذكر الباحث أن مواجهة هذا الخلل

تستلزم إعادة ترتيب الأوليات بالنسبة للواقفين، وفهم الدور المتغير لدولة الرعاية، وأخيرًا العمل على تطوير مؤسسات الوقف حتى تتجدد وفق بوصلة الاحتياجات الإنسانية والتحديات التي تواجه المجتمعات المسلمة.

أما الدكتور سلطان بن عايض البقمي والأستاذة علياء بنت محمد حسن فيناقشان مسألة اهتمام المنشآت الوقفية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية، والتحديات التي تواجهها هذه المنشآت في تطبيق الأنظمة والممارسات ذات العلاقة. وجمع البحث المعنون بـ"النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية بالمملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية" بين المنهج الوصفي لحالة الحقل والأساسيات التي يعتمدها الفكر المحاسبي من ناحية، والتحليل الميداني من خلال استخدام عينة من الأطراف الأساسية للنظام المحاسبي لمؤسسات وقفية في المملكة العربية السعودية من ناحية أخرى. ويخلص الباحثان إلى ضرورة الاستفادة من المعايير المحاسبية العالمية المطبقة في مؤسسات الأعمال؛ لتحسين النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية مع العمل على مراعاة طبيعة هذا القطاع، وتطوير معيار محاسبي شامل لمنشآته؛ لضمان توفر الشفافية والمساءلة والضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية.

ويستعرض أ. د. محمد موفق الأرناؤوط كتاب "مؤسسة الوقف في المجال البلقاني" لمجموعة من المؤلفين، وهو يُعد حسب اعتبار الباحث " كتابًا مرجعيًّا عن منطقة غنية بالأوقاف"؛ وذلك لأسباب عديدة لعل من أهمها العلاقة بين شبه جزيرة البلقان -التي احتضنت عاصمة الدولة العثمانية (أدرنة)- والمؤسسات العثمانية المتطورة وعلى رأسها الأوقاف على امتداد خمسة قرون.

ويحتوي الكتاب على أعمال الندوة التي عقدت في 2018م وشارك فيها باحثون من ألبانيا والبوسنة وتركيا ومكدونيا وكوسوفا، ونُشرت أوراقها العشرون باللغة الألبانية عام 2021م. وتركزت أهم محاوره على المسائل الآتية:

- البعد التاريخي الذي يتناول توصيف نماذج من الأوقاف وأهم تجليات الوقف في البلقان، وأدوار هذه المؤسسات في نشوء مدن جديدة، وآثار كل ذلك على حركة التوسع العمراني.
- دور الأوقاف في انتشار الإسلام في البلقان في ظل غياب هيئة رسمية تتولى نشر الإسلام في المناطق المسيحية المفتوحة كبلدان البلقان، وهذا ما ركزت عليه ورقة د. دوغان يوروك الذي رد أمر نشر الإسلام في هذه البلدان إلى عاملين رئيسين: السكان والأوقاف، وما نتج عن هذا الدور من علاقة وثيقة بين الأوقاف وانتشار التعليم والثقافة الإسلامية في المناطق الألبانية.

- التعديات على الأوقاف التي طالت كل مدن البلقان حتى قبل الأنظمة الشيوعية التي حكمت مع تأسيس الاتحاد السوفياتي مناطق البلقان. وتقدم ورقة إسماعيل بارذي "الوقف في مكدونيا بين التدمير والنسيان" نموذجًا لاستلاب أعيان الوقف. في الجانب المقابل، يبين جزء من بحوث الكتاب الأخرى أمثلة عن المحاولات المعاصرة –وتحديدًا منذ سقوط الاتحاد السوفيتي– التي يسعى من خلالها مسلمو البلقان لاستعادة بعض ما سُلب من أوقافهم التاريخية.

وعلى الأهمية الكبيرة للندوة التي وثقتها هذه البحوث وسدت بذلك ثغرة كبيرة في الأدبيات الوقفية المعاصرة لبلدان البلقان فإنها –حسب أ. د. الأرناؤوط– كان يمكن أن تكون أشمل بمشاركات أخرى تغطي بشكل أفضل البوسنة وصربيا وبلغاريا واليونان.

أسرة التحرير

الأبحاث

وقف الكتب وإعارتها في بلاد الحرمين الشريفين خلال عصر سلاطين المماليك (648 – 923هـ/ 1250 – 1517م)

Books endowment and lending them in the land of the Two Holy Mosques during the era of the Mamluk sultans (648-923 AH /1250-1517 AD)

رضا السعيد إبراهيم محمد*

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أثر وقف الكتب في تسهيل مهمة طلاب العلم في المعرفة والتحصيل؛ مما كان له عظيم الأثر في الازدهار العلميّ والثقافيّ؛ لذلك تنافس العلماء في وقف مكتباتهم على طلبة العلم. وتناول البحث أهمية الكتب عند المسلمين، وبداية وقف الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي، والهدف من وراء وقف الكتب، وحكم وقفها، وتطرق الحديث إلى أثر العلماء في مكة المكرمة والمدينة المنورة في وقف الكتب على طلاب العلم خلال عصر سلاطين المماليك، وأنواع الوقف، مثل: الوقف العام على طلاب العلم في بلدٍ معيّن، مثل: مكة المكرمة، أو المدينة المنورة وهكذا، وتضمن البحث أثر العلماء في وقف الكتب على المؤسسات الدينية والعلمية، مثل: الجوامع، والمدارس، والربُط، حيث وقف العلماء

* مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية بقسم التاريخ والحضارة، جامعة الأزهر، مصر.
البرِيد الإلكتروني: abdulrhmanreda9@gmail.com

كتبهم -في الغالب- على المؤسسات العلميَّة التي تعلموا وعلموا فيها؛ كنوع من العرفان وردَّ الجميل، ثم اشتمل الحديث على إعارة العلماء الكتب وتوفيرها للطلاب للبحث والدراسة والاطّلاع، حيث تباين موقف العلماء بين مؤيدٍ لإعارتها؛ لما فيه من النفع والإعانة على طلب العلم، وكارهٍ لإعارة الكتب؛ وذلك خَشية ضياع الكتب، ولذلك اشترط بعض العلماء شروطًا تحد من ضياع الكتب أو الاستيلاء عليها، ثم تعرض البحث للنكبات التي تعرضت لها بعض المكتبات، مثل: الحرائق، والتخريب، والإهمال، وضمنتُه ببيان أبرز النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن وقف الكتب كان له الأثر الأكبر في ازدهار الحركة العلميَّة في بلاد الحرمين الشريفين في العصر المملوكي، يضاف إلى ذلك أن وقف الكتب في الحرمين الشريفين في العصر المملوكي كان له أثر كبير في تنمية الثقافة الإسلامية لطلاب العلم في مكة والمدينة (شرفهما الله). ومن التوصيات: تفعيل دور رجال الأعمال وأهل الثراء في الوقف على المؤسسات العلميَّة ووقف المكتبات، ودعم الأبحاث الرامية لتطوير الوقف الإسلاميّ؛ لتحقيق التكافل الاجتماعيّ، والتنمية الفكريَّة والاقتصاديَّة.

الكلمات المفتاحية: وقف- الكتب- الفكرية- العلماء- الحرمان- مكة المكرمة- المدينة المنورة- العصر- المملوكي.

Abstract:

The research aims to show the role of the endowment of books in facilitating the task of students of science in knowledge and collection, which had a great impact on scientific and cultural prosperity, so scientists competed in endowing their libraries on students of science, and the research dealt with the importance of books for Muslims, and the beginning of the endowment of books and libraries throughout the Islamic world, and the goal behind endowing books, and the rule of endowing them, and the hadith touched on the efforts of scientists in Mecca and Medina in endowing books on students of science during the era of the Mamluk sultans, and types of endowment, Such as the general endowment on students of science in a particular country, such as Mecca, or Medina, and so on, and the research included the role of scientists in endowing books on religious and scientific institutions, such as mosques, schools, and linkage, where scientists stood their books - mostly - on the scientific institutions that they learned and taught; because of the benefit and aid to seek knowledge, and between the hater of lending books, for fear of losing his books, it is scientists who stipulated conditions for that, and then the talk was exposed to the calamities suffered by some libraries, such as fires, vandalism and neglect, and the most prominent results of the research: The endowment of books had a major role in the genius of many scientists and jurists in various sciences and arts, as it saved them time and money in buying them, which had the greatest impact on the prosperity of the scientific movement in Makkah and Medina. During the era of the Mamluk sultans, and then some libraries turned into public libraries, and the recommendations include: activating the role of businessmen and wealthy people in the endowment of scientific institutions and the endowment of libraries, and supporting research aimed at developing the Islamic endowment to achieve social solidarity, intellectual and economic development.

Keywords: Waqf - books - intellectual - scholars - Haramain - Mecca - Medina - era - Mamluk.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة والمدينة المنورة أقدس البلاد وأعظمها شأنًا، وصيرهما محلًّا مباركًا لمن سكن بهما، وأجزل للمتقربين فيهما العطية، ولهما في الفضل مزية؛ لأن فيهما الحرمين الشريفين، والصَّلاة والسَّلام على خير الأنام سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إنَّ من أعظم مظاهر الحضارة الإسلاميّة نظامَ الوقف الذي شكل اللبنة الأساسية من لبنات التكافل الاجتماعيّ، والوقف من أعظم أعمال البرِّ والخير إلى الله ﷻ، وهو من الأعمال التي لا ينقطع نفعها، وأجرها للعبد المؤمن بعد موته، وقد أدى الوقف دورًا عظيمًا على مرّ التاريخ الإسلامي في نشر التكافل الاجتماعيّ.

والجدير بالذكر أن الوقف لم يكن مقصورًا على وجوه البرِّ على الفقراء والأيتام والمحتاجين؛ بل تعدى ذلك إلى إقامة المدارس، والمكتبات، والإنفاق على طلاب العلم، ووقْف الكتب وغير ذلك، وقد قامت مؤسسة الوقف بدعم عملية إحياء الكتب والمؤلفات العلميّة؛ وذلك من خلال تمويل الكتب ووقفها على أهل العلم، فصار وقف الكتب من القواعد الأولى التي قامت عليها دعائم المكتبات في الحضارة الإسلاميّة، من خلال جهود العديد من العلماء والفقهاء الذين ساهموا بنصيب وافر في وقف مكتباتهم ومؤلفاتهم بعد مماتهم على المكتبات العامَّة، وعلى طلاب العلم؛ لتكون وسيلة ميسورة تسهل على طلاب العلم التحصيل والمراجعة؛ نظرًا لارتفاع أسعار الكتب، وفقْر أغلب طلاب العلم.

ويرجع سبب اختيار موضوع البحث إلى الرغبة في كشف اللثام عن الدور الذي قام به وقف الكتب في إثراء الحركة العلميَّة في بلاد الحرمين الشريفين خلال هذه الفترة، ولا شك في أن وقف الكتب كان من العوامل المهمة التي ساعدت في تسهيل مهمة طلاب العلم في المعرفة والتحصيل؛ مما كان له عظيم الأثر في الازدهار الثقافيّ؛ لذلك تنافس العلماء في وقف مكتباتهم على طلبة العلم في الجوامع، والمدارس، والزوايا، والربُط، وغيرها.

وبخصوص تساؤلات البحث، فيحاول البحث الإجابة عن هذه التساؤلات: ما حكم وقف الكتب في المنظور الإسلامي؟ وما إسهامات العلماء في هذا الميدان؟ وما حجم النتاج العلمي الموقوف؟ وهل كانت هناك شروط اشترطها الواقفون عند وقفهم لكتبهم؟ وهل كان هناك مؤسسات علمية استفادت من هذه الكتب الموقوفة؟

وعن خطة البحث فقد جاء في: تمهيد، وثلاثة مباحث، التمهيدُ: تناول مفهوم الوقف ومشروعيته، وأهمية الكتب عند المسلمين، وحكم وقف الكتب. المبحثُ الأوَّل: تحدث عن وقف الكتب على الطلبة عامَّة. المبحثُ الثَّاني: تناول وقف الكتب على المؤسسات الدينية والعلمية. المبحثُ الثَّالثُ: تحدث عن إعارة العلماء للكتب.

التمهيد

مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس؛ ومنه: وقفت الدار وقفًا، أي: حبستها في سبيل الله، وموقوف أي: محبوس، والجمع: أوقاف، ووقف الرجل عن الشيء وقفًا، أي: منعته عنه، وأوقفت عن الكلام، أي: أمسكت، يُقَالُ: وَقَفْت وَقْفًا، وَلَا يُقَالُ: أَوْقَفْت، إلَّا فِي شَاذِّ اللُّغَةِ، وَيُقَالُ: حَبَسْت وَأَحْبَسْت[1].

اصطلاحًا: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ[2]. وقيل: هو: حبس العين عن التمليك مع التصرّف بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى[3].

مشروعية الوقف:

أجمع جمهور العلماء على جواز الوقف واستحبابه، وأنه مندوب ومُرغَّب فيه، وفيه فضل عظيم، وأجر كبير[4]. وقد ثبت تشريع الوقف بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فمن القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[5]، وقال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]، حيث تحث الآية الكريمة على فعل الخير مطلقًا، مثل: إغاثة الملهوف، وخدمة الناس وقضاء حوائجهم، وبناء المؤسسات الخيرية: المساجد، والمدارس، والمكتبات، وغيرها.

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[7]. والصدقة الجارية هي الوقف، وما رُوِى عن عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: "أَصَابَ عُمَرُ -رضي الله عنه- أَرْضًا

(1) ينظر: مادة (وقف) في لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي.

(2) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/1228م)، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج6، ص3.

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ/1567م)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، ج5، ص206.

(4) ينظر: منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار الغد الجديد، القاهرة، 1426هـ/2005م، ص332؛ وحقيقة الوقف، خالد عبد الله الشعيب، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ/2010م، ص21.

(5) سورة آل عمران، الآية: 92.

(6) سورة الحج، الآية: 77.

(7) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ/1840م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الوصية، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حديث رقم 1631، ج3، ص1255.

بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَالَ: إنْ شِئْت حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْت بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ -رضي الله عنه- فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ "[1].

وذكر الإمام ابن قدامة: "ولَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- ذُو مَقْدِرَةٍ إلَّا وَقَفَ، وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا "[2].

الوقف في المجتمع الإسلامي:

امتاز نظام الوقف الإسلامي بشموله وثباته واستقراره، ودوامه واستمراره، وعدم انقطاعه؛ لأنه جزء من دين عظيم، الثبات علامته، والوقف أدوم الصدقات؛ لأن الأصل فيه البقاء، والانتفاع بالثمرة، ومَن يطالع ما كتبه الأئمة من فقهاء الإسلام -رحمهم الله تعالى- حول الوقف وأحكامه وغاياته يرَ الأبوابَ المتعددة والمسائل الكثيرة والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها؛ مما يدل على شمول نظام الوقف واتّساعه جدًّا؛ فهو يتسع ليشمل جميع أنواع جهات البر والإحسان والمعروف الدينية والدنيوية من مساجد، ومكتبات، ومدارس، وأربطة، وغيرها، ووُجِدت أوقاف عامَّة شملت المسلم وغيره، كما وُجِدت أوقاف خُصِّصت في القديم والحديث للإنفاق على غير المسلمين، وإصلاح معاشهم وإعانتهم، وتأليف قلوبهم ودعوتهم، ووُجِد من الأوقاف ما شمل الحيوانات أيضًا[3].

ولقد أدَّى نظام الوقف دورًا كبيرًا في بناء أركان الثقافة الإسلامية المتنوعة على امتداد عصور الإسلام، وبرز ذلك في بناء دُور المكتبات الخاصَّة والعامَّة والملحقة بالمدارس والمساجد والأربطة، وأدرك هذا المقصد النبيل كثيرٌ من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، فشارك في حبس الأموال ووقفها على نشر العلم وحفظه والعناية بأهله، والاهتمام بطلبة العلم والعلماء[4].

أهمية الكتب ومكانتها عند المسلمين:

كان من مميزات الحضارة الإسلامية تشجيع العلم والسعي في نشر المعرفة عن طريق الكتب، وعلى الرغم من أن بدايات ظهور الإسلام لم تعرف المكتبات نتيجة الظروف المحيطة في الفترة

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1632، ج3، ص1255.

(2) المُغني، ج6، ص4.

(3) ينظر: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، عبد الرحمن بن جميل قصاص، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص4، 10.

(4) ينظر: المرجع السابق، ص3.

الأولى من ظهور الإسلام؛ إذ كانت فترة دعوة للدين ونشره، فإن القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي شكل نهضة كبيرة في حركة التأليف العربية، بعدما نقل المسلمون صناعة الورق من الصينيين، فأقبل النَّاسُ على العلم وانكبوا على التأليف في مختلف العلوم والفنون، وتولدت عن ذلك ظاهرة حب الكتب واقتنائها من قِبل الخلفاء، والأمراء، والعلماء، والأدباء؛ مما نتج عنه أنواع متعددة من المكتبات التي انتشرت في مختلف الأقطار الإسلامية[1].

وقد تغنى الكثير من الأدباء والشعراء بأهمية الكتب ودورها في التثقيف والتعليم، ومن ذلك:

نِعمَ الأنيسُ إذا خلوتَ كِتَابُ... تَلهو به إن خانَكَ الأحبابُ

لا مُفشِيًا سرّا إذا استودعتَهُ... وتُفاد منهُ حكمةٌ وصَوَابُ

وقال آخر:

ولكلِّ طالبِ لذّةٍ مُتَنَزَّهٌ... وألذُّ نُزهة عالمٍ في كُتْبِهِ[2]

وقد انتشر وقف الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ بواكير الحضارة الإسلامية، وهذا كان له أثر واضح في تنوع مناهل المكتبات، ومن ثَم تركت آثارها الواضحة في الازدهار الفكري؛ وذلك لأهمية الكتب في نشر العلم من ناحية، ولصعوبة الحصول عليها من ناحية أخرى؛ لندرتها، وارتفاع تكاليفها؛ لذلك أدرك الواقفون للمدارس، وحلقات الدرس في المساجد أهميةَ الكتاب لنشر العلم، وأن الاقتصار على تشييد الأبنية غير كافٍ، فاهتموا بوقف الكتب عليها؛ لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم، وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصَّة، مثل: مكتبات الخلفاء، والأمراء، والوزراء، والعلماء، وراء حركة الازدهار العلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة، فقد اعتمد عليها العلماء وطلاب العلم في دراستهم ومراجعاتهم، ووضع مصنفاتهم، وقد وضح ذلك في وصايا العلماء لطلاب العلم، حيث نصحوهم بالاجتهاد في مجالسة العلماء، والنظر في الأقوال المختلفة، واقتناء الكتب، فلا يخلو كتاب من فائدة[3].

(1) ينظر: المكتبات الإسلامية وأثرها في الحضارة العربية الإسلامية، محمود علي كعبور، مجلة روافد المعرفة، جامعة الزيتونة، تونس، عدد 1، 1434هـ/2013م، ص19.

(2) العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: 328هـ/940م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م، ج2، ص79، 80.

(3) ينظر: صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ/1201م)، تحقيق: حسن المساحي سويدان، ط1، دار القلم، دمشق، ج1، ص323.

وكان الهدف من وراء وقف الكتب مساعدة طلاب العلم والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم؛ لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك، وانتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، بحيث يمكن القول: إنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة[1].

حكم وقف الكتب في المنظور الإسلامي:

أجاز وشجع أئمة أهل العلم وقفَ الكتب على المساجد والمدارس وطلبة العلم، وجرى العرف بذلك، فذكر الإمام ابن قدامة (ت: 620هـ/ 1228م): "إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَقْفُ عَلَى مَعْرُوفٍ أَوْ بِرٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إلَّا عَلَى مَنْ يُعْرَفُ، كَوَلَدِهِ، وَأَقَارِبِهِ، وَرَجُلٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى بِرٍّ، كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَالْمَقَابِرِ، وَالسِّقَايَاتِ وَسَبِيلِ اللَّهِ"[2].

وذكر الإمام الهيثمي أنه يجوز وَقف المصاحف مع الكُتُب؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى كِتَابًا لُغَةً وَشَرْعًا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ بَيْتَ الشِّعْرِ يُسَمَّى بَيْتًا لُغَةً، وَهُوَ وَاضِحٌ وَشَرْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾[3]. فَكَذَلِكَ نَقُولُ الْمُصْحَفُ يُسَمَّى كِتَابًا شَرْعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّاهُ فِي الْقُرْآنِ كِتَابًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فَثَبَتَ أَنَّهُ يُسَمَّى كِتَابًا لُغَةً وَشَرْعًا[4].

ولا يجوز الوقف على كتب الإلحاد والزندقة، وكتب البدع، ككتب الفرق الضالة ونحو ذلك[5]؛ وذلك لأن المولى عزَّ وجلَّ يدعو عباده إلى السعي في الخير والبرِّ والمعاونة عليه، وترْك الفواحش والمنكرات؛ قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[6].

---

(1) ينظر: الكتب والمكتبات العربية بين القديم والحديث، عبد الستار الحلوجي، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1422هـ/2002م، ص21.

(2) المغني، ج6، ص38.

(3) سورة النحل، جزء من الآية: 80.

(4) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت: 974هـ/1566م)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982هـ/1574م)، ط1، المكتبة الإسلامية، ج3، ص274.

(5) ينظر: فتاوى ورسائل عبد اللطيف آل الشيخ (ت: 1389هـ/1969م)، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399هـ/1979م، ج9، ص60.

(6) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

المبحثُ الأوَّل

وقف الكتب على عامة الطلبة

من معالم نجاح الأوقاف في المؤسسات التعليمية اهتمامها بأهم روافد العلم ومصادره ألَا وهو الكتب والمكتبات، فقد اهتم الواقفون في الحضارة الإسلاميَّة بتوفير الكتب والمكتبات العامَّة والخاصَّة؛ مما ساعد العلماء وطلبة العلم غير القادرين على توفير الكتب وشرائها، للاستفادة من هذه الخزائن الكبيرة المليئة بالكثير من الكتب والمؤلفات في مختلف العلوم والفنون، ومِن ثَمَّ أصبحت هذه المكتبات قبلة لطلاب العلم والمعرفة كافة[1].

وانطلاقًا مما سبق حرص الكثير من العلماء على وقف أموالهم ودورهم ومؤلفاتهم في وجوه البرِّ والخير، فلم يقتصر إنشاء المكتبات على الخلفاء والأمراء وكبار الأعيان، بل شارك في ذلك الفقهاء والعلماء، فلم تخلُ مدينة إسلامية من مكتبات موقوفة على طلاب العلم؛ ليستفيد منها العلماء وطلاب العلم، ومِن العلماء مَنْ وقف كتبه على طلاب العلم عامَّة من دون تقييد أو تخصيص، ومنهم مَنْ خصصها فجعلها في البلدة الفلانية، أو في المكان الفلاني، ومنهم مَنْ وضع شروطًا عند الوقف، مثل: منع إعارتها لأحدٍ، وغير ذلك.

أولًا: الوقف على طلاب العلم في مكة:

حيث يعمد الواقف إلى حبس كتبه ومؤلفاته على طلبة العلم في المكان الذي نشأ وأقام به، وأخذ العلم به؛ وذلك من قبيل الاعتراف بالفضل والعرفان، مثل: أن يَقِف كتبه على الطلاب في مكة المكرمة، أو في المدينة المنورة، وهكذا، وممن وقف كتبه على عامَّة الطلبة في مكة المكرمة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قفل الزيادي، الشهير بأبي قفل (ت: 631هـ/ 1234م)، تفقه وكتب الكثير بخطه، ووقف كتبه بعد مماته على طلاب العلم بمكة المكرمة[2].

وإبراهيم بن خليل بن محمد بن علي الداوي الشوساري الكردي الحنبلي (ت: 840هـ/ 1436م)، كان صاحب متون وأخلاق حسنة، قدم مكة عام 830هـ/ 1427م، ودرّس وأفتى، وانتفع به الطلبة، ووَقف كتبه على طلبة العلم في مكة المكرمة، وكان كثير الإكرام

(1) ينظر: الأوقاف الإسلامية ودورها بين الماضي والحاضر والمستقبل، عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، ط1، دار المآثر للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1421هـ/2001م، ص88.

(2) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ/1402م)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م، ج1، ص466؛ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ/1429م)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، ج4، ص318.

للطلبة، انتفعوا به كثيرًا في عدة فنون أجلّها المعاني والبيان[1].

ووقف تقي الدين محمد بن عبد الله بن فهد بن أبي طالب الهاشمي العلوي المكي الهاشمي (ت: 871هـ/ 1467م) كتبه على طلاب العلم في مكة المكرمة، بعد انتقاله إليها والإقامة بها عام 795هـ/ 1393م، حيث اقتنى من الكتب الحسان والأصول ما لم يحصل لأحد من أهل بلده، وسمح بإعارتها لأهل بلده وغيرهم من الغرباء مَن عرف ومَن لم يعرف، ووقف كتبه بعد وفاته، وكان كثير البرّ والمعروف، أقام سبيلًا[2] بالسويقة في مكة المكرمة، ووقَف عليه دارًا ودكانًا[3].

وبشير الحبشي القاهري، أتقن القراءات السبع بمكة المكرمة في سنة 841هـ/ 1437م، وأخذ الفرائض والحساب، وكان بارًّا بالفقراء، محسنًا إليهم، ووقف كتبه على طلاب العلم في مكة المكرمة[4].

ومن العلماء مَن وقف كتبه على المقيمين والغرباء من دون تفرقة، مثل: تقي الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي المكي الشافعي، الشهير بابن فهد (ت: 871هـ/ 1467م)، كتب بخطه الكثير، وجمع المجاميع، واجتمع له من الكتب ما لم يكن في وقته عند غيره من أهل بلده، وكثر انتفاع المقيمين والغرباء بها، فكانت أعظم قربة؛ خصوصًا أنه حبسها بعد موته[5].

وقد تنوعت هذه الكتب التي وقفها ابن فهد على طلبة العلم في مكة بين كتب في السيرة، والحديث، واللغة، والرقائق، حيث كان صاحبها كثير المطالعة والتأليف والتدريس، فكان منها: النور الباهر الساطع من سيرة ذي البرهان القاطع، والأذكار أوسعها الجنة بأذكار الكتاب والسنة، والمطالب السنية العوالي بما لقريش من المفاخر والمعالي، وبهجة الدماثة بما ورد في فضل المساجد الثلاثة، وطرق الإصابة بما جاء في الصحابة، ونخبة العلماء الأتقياء بما جاء في قصص الأنبياء، وتأميل نهاية التقريب، وتكميل التذهيب بالتذهيب، جمع فيه بين تهذيب

---

(1) ينظر: الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، عمر بن فهد الهاشمي المكي (ت: 885هـ/1481م)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ/2000م، ص596.

(2) الأسبلة هي أماكن عامة للشرب، وجُعل ماء السبيل لسقاية عابر السبيل من قبيل الصدقة، وكان السبيل في العصر المملوكي يتكون من طابقين: أحدهما: عبارة عن بئر محفورة في الأرض لتخزين مياه الأمطار، يعلوها غطاء أو سقف من الرخام أو الحجر، أمَّا الطابق الثاني: فيرتفع عن سطح الأرض حوالي المتر، ثُمَّ يُرفع الماء من البئر بواسطة قنوات تجري تحت الأرض، وينتهي الماء إلى فتحات مُعدة لرفع الماء. ينظر: الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية، فداء محمد قعقور، (ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1431هـ/2010م، ص13.

(3) ينظر: الدر الكمين، ابن فهد، ص390، 391.

(4) ينظر: الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع، شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر السخاوي الشَّافِعِي (ت: 902هـ/1497م)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د. ت)، ج3، ص16.

(5) ينظر: المصدر السابق، ج9، ص281، 282، 283؛ والأسر العلمية في مكة المكرمة وأثرها على الحياة العلمية والعملية خلال العصر المملوكي، خلود عبد الباقي البدنة، رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ/2004م، ص210.

الكمال ومختصريه للذهبي وابن حجر، وهو كتاب حافل، وذيل على طبقات الحفاظ، والإبانة ما ورد في الجعرانة[1].

ووقَف الفقيه علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأنصاري الإسكندري الشافعي[2] (ت: 740هـ/ 1339م) كتبه على طلبة العلم في مكة المكرمة، حيث نزل مكة وأقام بها حتى وفاته[3].

ووقف هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي البارزي[4] (ت: 738هـ/ 1437م) كتبه على طلاب العلم، فقد كانت لديه مكتبة عظيمة، واقتنى من الكتب شيئًا كثيرًا، بحيث إنه كان عنده من كل شيء نسختان وثلاثة، وكان إذا سمع بتصنيفٍ لأحد من أهل عصره جهّز الدراهم واستنسخ ذلك، وقيل: كانت تساوي مئة ألف درهم، وقد تنوعت مكتبته ما بين مؤلفات في القراءات، والتفسير، والفقه وأصوله، والحديث، ومنها: كتاب في التفسير، وكتاب بديع القرآن، وشرح الشاطبية، وكتاب الشرعة في القراءات السبعة، وكتاب الناسخ والمنسوخ، ومختصر جامع الأصول، والوفا في شرف المصطفى، والإحكام على أبواب التنبيه، وغريب الحديث، وشرح الحاوي، ومختصر التنبيه، والزبدة في الفقه، وكتاب المناسك، وكتاب في العروض، وغير ذلك[5].

ووقف محمد بن علي بن حريث القرشي العبدري المالكي (ت: 722هـ/ 1322م) كتبه على طلاب العلم في مكة، حيث جاور بالحرمين الشريفين سبع سنين، وقيل: كانت كتبه تساوي ألف دينار[6].

---

(1) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي،ج9، ص282، 283.

(2) ولد في حدود 680هـ/1281م، وسمع من الدمياطي، وابن دقيق العيد، والعلم العراقي، وولي مدرسة ابن السديد بقوص، ثم ولي قضاء أسيوط، ونسخ بخطه كثيرًا، من الفقه واللغة والتصوف، كان جيد الذهن، كثير التواضع. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/1448م)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ/1972م، ج4، ص118.

(3) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ/1363م)، تحقيق: علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، ج4، ص477، 478.

(4) ولد عام 645هـ/1247م، وسمع من أبيه وجده، ونجم الدين البادرائي، وعز الدين بن عبد السلام، وكمال الدين بن العديم، برع في الفقه وغيره، وشارك في الفضائل، وانتهت إليه الإمامة في زمانه، وكان من بحور العلم، قوي الذكاء، مكبًّا على الطلب لا يفتر ولا يمل، مع الصون والدين والفضل والرزانة والخير والتواضع جمّ المحاسن، وباشر القضاء بلا معلوم؛ لغناه عنه، وما اتخذ دِرةً ولا عزَر أحدًا قطّ. ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ/1363م)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م، ج27، ص172.

(5) ينظر: أعيان العصر، الصفدي، ج5، ص534.

(6) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ج1، ص183؛ والدرر الكامنة، ابن حجر، ج5، ص465.

ووُجد مِن العلماء مَنْ وقف كتبه في مكة المكرمة، وقيد بعضها على أصحابه فقط، فها هو ذا عبد الكبير بن عبد الله بن علي الأنصاري الحضرمي اليماني (ت: 869هـ/ 1465م) نزيل مكة، كان عالـمًا، زاهدًا، صالحًا، اشتهر أمره وانتشر ذكره وعظم جاهه عند أهل مكة، أسند وصيته لبعض أصحابه، وجعل لهم أن يأخذوا من كتبه ما أحبوا، فاختاروا أشياء منها[1].

ثانيًا: الوقف على طلاب العلم في المدينة المنورة:

جاور في المدينة المنورة العديد من العلماء، وأخذ عنهم العلم الكثيرُ من الطلبة، وقد وقف بعضهم كتبه بعد مماتهم على طلاب العلم عامَّة في المدينة المنورة، من دون تخصيص، وممن وقف كتبه: بهادر المعمار، حيث وقف بالمدينة المنورة كتبًا في الحديث النبوي، كالصحيحين (صحيح البخاري ومسلم)[2]، وأيوب المغربي كان له مكان موقوف بالمدينة المنورة، وقف عليه بعض الكتب سنة 847هـ/ 1443م[3].

كما عمل بعض العلماء –ممن لم تسعفه الأموال على شراء الكتب– على كتابة بعض الكتب ونسخها ووقفها على طلاب العلم، مثل: أحمد بن يحيى بن الحسين بن سالم الأنصاري الخزرجي الحنفي، الذي وقف نسخة بخطه من تفسير القرطبي بالمدينة المنورة، وجعل النظر في ذلك لعبد السلام بن سعيد القيرواني[4] في عام 750هـ/ 1350م[5].

وممن وقف كتبه على طلاب العلم بالمدينة المنورة: محمد بن محمد بن محمد الغرناطي[6] (ت: 754هـ/ 2353م) نزيل المدينة المنورة، حصّل كتبًا كثيرة وقَفها بعد موته على طلاب العلم بالمدينة المنورة[7].

---

(1) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، ج4، ص305.

(2) ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر السخاوي الشَّافِعِي (ت: 902هـ/1497م)، ط1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م، ج1، ص222.

(3) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص210.

(4) عبد السلام بن سعيد بن محمد بن عبد الغالب القيرواني المغربي المالكي، كان عالمًا انتفع به الطلبة في المذهب المالكي، جمع بين العلم الغزير والدين المتين والعقل الراجح، ولما قدم المدينة المنورة أقام بالمدرسة الشهابية سنوات عدة، مات عام 765هـ/1364م. ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ج3، ص161؛ والتحفة اللطيفة، السخاوي، ج2، ص171.

(5) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص157.

(6) قرأ بالروايات، وأحكم الفرائض والحساب، وأتقن صناعة الدهان، ثم اتصل بالخدام بالمدينة المنورة؛ فركنوا إليه، واستقر مؤذنًا بالحرم الشريف، وأمينًا على الحواصل، واشتهر بالعفة والمعرفة وحصل بالمدينة مالًا، فكان يصل به أقاربه، ولما مات ترك ثروة طائلة، وأعتق أرقاءه، مات بالمدينة المنورة وعمره قد بلغ إحدى وثمانين سنة. ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ج5، ص507.

(7) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، ج5، ص506.

ووقَف الشيخ شهاب الدين رشيد بن عبد الله السعدي (ت: 720هـ/ 1320م) كتبه على طلاب العلم بالمدينة المنورة، حيث كان مُولعًا بشراء الكتب المليحة، ووقفها على طلاب العلم، وكان له خزانة بدار الزيات بالمدينة المنورة تحتوي على جملة من الكتب العربية الصحيحة، كان بها العديد من المؤلفات، وأنشأ رباطًا في المدينة المنورة، ووقَف عليه دورًا[1].

ومهما كان من أمرٍ، فإن هذه الكتب والمؤلفات التي وقفها العديد من العلماء على طلاب العلم كانت من العوامل المهمة التي ساعدت على نشر العلم بين الطلاب في مختلف فروع المعرفة، كما أنها وفرت عليهم دفع الأثمان الغالية عند شرائها.

المبحثُ الثَّاني

وقفُ الكتب على المؤسسات الدينية والعلمية

كان للكتب دور فعال في نشاط الحركة العلميَّة في الحرمين الشريفين، حيث ضمت العديد من المؤسسات العلميَّة مثل: المساجد، والمدارس، والأربطة، وغيرها، بين جنباتها مكتبات كبرى في جميع الفنون والتخصصات، وقفها الفقهاء والعلماء على طلاب العلم والمعرفة؛ طلبًا للأجر والثواب من المولى ﷻ.

أوَّلًا: الوقف على الجوامع:

كانت مكتبات الجوامع النواة الأولى لتكوين المكتبات في مختلف المدن الإسلامية، فقد كان لها دور كبير في النشاط العلمي، حيث كانت تضم نسخًا من المصاحف الشريفة والكتب الدينيَّة، ثم ضمت كتبًا في العلوم العربيَّة، وقد اهتم الخلفاء والأمراء وغيرهم بالمسجديْن: الحرام والنبوي، ووقَفوا عليهما العديد من الكتب، وكذلك وقف الكثير من العلماء كتبهم على المساجد؛ تقربًا لله -تعالي- ورغبة في الأجر والمثوبة، وقد تكونت في الجامع النبوي مكتبة كبيرة كانت عامرة بالعديد من الكتب وقَفها السلاطين والأمراء والعلماء، وممن وقف الكتب على الجوامع: شاه شجاع بن محمد بن المظفر جلال الدين أبو الفوارس اليزدي[2] (ت: 787هـ/ 1385م) سلطان بلاد فارس، كانت له في الحرم النبوي الشريف آثار جليلة، منها الخزانة الشريفة المشتملة على محاسن الكتب ومفاخرها، أثنى عليها السخاوي، وقال: " فما

(1) ينظر: تاريخ المدينة المنورة، المسمى - نصيحة المشاور وتعزية المجاور- ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن فرحون المالكي (ت: 769هـ/1368م)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت)، ص48؛ والتحفة اللطيفة، السخاوي، ج1، ص347.

(2) ملك في حياة أبيه شيراز وكرمان، ثم اجتمع هو وأخوه محمود صاحب أصبهان على خلع أبيهما، فخلعاه في سنة 760هـ/1359م، ثم انتزع محمود من شاه شجاع شيراز، فلحق بكرمان، ثم رجع شاه شجاع إلى شيراز، ففارقها محمود، ثم مات، فملك شاه شجاع أصبهان، وأقطعها لابنه زين العابدين، وله من المآثر بمكة الرباط الذى تجاه باب الصفا. ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج4، ص256.

من طالب مقتبس إلَّا وهو يستند من جواهر زواخرها "[1].

ووقف السُّلْطَان الأشرف قايتباي (872-901هـ/ 1468-1496م) خزانة كتب كبيرة على الْمَسْجِد النَّبَوِيّ، وجعلها مُتاحة لطلبة الْعلم، حيث أرسل مصاحف كَثِيرَة وكتبًا لخزانة الْمَسْجِد الشريف عوضًا عَمَّا احْتَرقَ في الحريق الذي أصاب المسجد النبوي عام 886هـ/ 886م، بنزول صاعقة احترق بنارها سقف الجامع وحواصله وخزائن كتبه وربعاته وهلال منارته الرئيسة، حيث عمّر الجامع النبوي أحسن عمارة سنة 888هـ/ 1483م، وَبنى الْمَقْصُورَة وأدار عَلَيْهَا الشبك الْحَدِيد جَمِيعهَا[2].

وممن وقف كتبه من العلماء على الجامع النبوي: الشيخ إبراهيم السلماني (ت: 755هـ/ 1354م) نزيل المدينة الشريفة، أقام بها مدة يشتغل بالعلم، وكانت له كتب نفيسة وقفها بالمسجد النبوي[3]. وإبراهيم بن رجب بن حماد أبو إسحاق الرواشي الكلابي العامري الشافعي (ت: 755هـ/ 1354م) نزيل المدينة المنورة، كان ممن جمع بين العلم والعمل، وكانت له كتب نفيسة وقفها بالمسجد النبوي[4].

ثانيًا: الوقف على المدارس:

يُعَدُّ وقف الكتب الأساسَ الذي قامت عليه المكتبة العربية الإسلامية، حيث أدرك الواقفون للمدارس وحلقات الدرس دور الكتب في العملية التعليمية وأهميتها، وأنه لا يمكن الاقتصار على بناء الأبنية وتوفير المدرسين؛ مما جعلهم يحرصون على وقف الكتب على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية؛ لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة والدرس، ويعتمد عليها المدرس والطالب في آن واحد، ومن ثم قام العديد من العلماء بوقف كتبهم على المدارس، وقد احتوت على كتب في علوم متنوعة، مثل: الفقه وأصوله، والحديث، والعربيَّة، وغيرها، واُعتبرت هذه المؤلفات من أهم العوامل التي أدّت دورًا مهمًّا في تنشيط الحركة الثقافيَّة.

والجدير بالذكر أن بعض الواقفين قصر كتبه على مدرسة بعينها وأعد لها خزانة، وجعل الانتفاع بها مقصورًا على أهل هذه المدرسة فقط، وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها، وإن وقفها على طلبة العلم، وعيّن لها مكانًا وصفّها فيه، فلكل طالب علم أن ينتفع بها فقيرًا كان أو

(1) التحفة اللطيفة، السخاوي، ج1، ص437.

(2) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص45؛ وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: 1111هـ/1699م)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، ج4، ص56.

(3) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ج1، ص90.

(4) ينظر: التحفة اللطيفة، السخاوي، ج1، ص69 – 71.

غنيًّا؛ لاستوائهما في الحاجة إلى الانتفاع بالكتب، إذ ليس كل غني يجد كل كتاب خصوصًا في وقت الحاجة إليه، ويجوز إعارتها لمن لا يُخشى منه الضياع من الطلاب؛ لينتفع بها، ثم يردها إلى مكانها[1].

وممن وقف كتبه على المدارس: الشيخ أحمد بن عبد الواحد السعدى الحوراني[2] (ت: 667هـ/ 1269م)، أقام بمكة مدة طويلة وتفقه فيها، ثم أقام بالمدينة نحو عشرين سنة، وكانت له خزانة كتب عظيمة مشتملة على كتب ومؤلفات عدة، وقد وقَفها كلها وجعل مقرها بالمدرسة الشهابية[3] في خزانتها، وكانت أمام بيته الذي هو في الزاوية الملاصقة لإيوان الشافعية[4].

والفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الغرناطي (ت: 754هـ/ 1353م)، جوَّد القراءات السبع، وأحكم الفرائض والحساب، ووقَف كتبه وجعل مقرها في المدرسة الشهابية، وكان مبادرًا لقضاء حوائج الناس[5]. وممن وقف كتبه أيضًا محيي الدين يحيى بن زكريا الحوراني الشافعي (ت: 721هـ/ 1321م)، حيث وقف خزانة كتب، وجعل مقرها بالمدرسة الشهابية[6].

والفقيه إبراهيم بن رجب بن حماد الرواشي الكلابي العامري الشافعي (ت: 755هـ/ 1354م)، كان ملازمًا للتدريس والإفادة، وانتفع به طلاب العلم بالمدينة المنورة، وكانت له كتب نفيسة وأصول معتمدة جليلة في فنون العلم في الفقه، والأصول، والحديث، واللغة، وغيرها، وقف بعضها في المدرسة الشهابية في المدينة المنورة[7].

---

(1) ينظر: الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1420هـ/2000م، ص31.

(2) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الواحد بن مرى بن عبد الواحد بن نعام السعدي المقدسي الحوراني، نزيل مكة، ولد في سنة 583هـ/1187م، وسمع بدمشق وحلب وبغداد، وروى عن الشريف أبى هاشم عبد المطلب بن الفضل الهاشمي، وشرف الدين الدمياطي، برع في الفقه والفرائض، وكان من المشايخ المشهورين الجامعين بين الفضل والدين، كان عالمًا فاضلًا، زاهدًا، ورعًا، لا يدخر من الدُّنيا شيئًا. ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج3، ص53، 54.

(3) أقامها السلطان المظفر شهاب الدين غازي بن محمد بن أبي بكر الأيوبي (ت: 645هـ/1247م)، ووَقفها على المذاهب الفقهية الأربعة، وكان أصلها في المكان المعروف بدار الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري، وتقع في الركن الجنوبي الشرقي من المسجد النبوي الشريف، وقد حظيت بشهرة واسعة بين المدارس في المدينة المنورة، وكان بها من الكتب ما لا يحصى. ينظر: التحفة اللطيفة، السخاوي، ج1، ص36؛ والمدرسة الشهابية وأثرها الحضاري في المدينة المنورة خلال العصر المملوكي، علي بن حسين بن أحمد، بحث منشور في حوليات كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1437هـ/2016م، ص11، 12.

(4) ينظر: نصيحة المشاور، ابن فرحون، ص86.

(5) ينظر: المصدر السابق، ص143، 144.

(6) ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج6، ص222.

(7) ينظر: التحفة اللطيفة، السخاوي، ج1، ص69 – 71.

وقام بعض العلماء ممن اشتهر بسرعة الكتابة وحسن الخط بنسخ بعض الكتب، ووقفها على المدرسة الشهابية، مثل: شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: 721هـ/ 1321م)، برع في الفقه وأصوله، والعربية، وغيرها، واشتهر بحسن الخط مع الصحة والضبط، ونسخ كتاب الروضة في الفقه الشافعي للإمام محيي الدين النووي (ت: 676هـ/ 1277م) ووقفه في المدرسة الشهابية[1]. وسعيد بن مبارك بن إبراهيم الزيلعي الشافعي، أقام بالمدينة المنورة، وكتب بخطه شرح الحاوي في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي للقونوي (ت: 727هـ/ 1327م)، وأرخ كتابته في عام 741هـ/ 1340م وصيره وقفًا بالمدينة الشهابية[2].

ووقَف السلطان الأشرف قايتباي مجموعة ضخمة من الكتب والمؤلفات في مختلف التخصصات على مكتبة مدرسته التي أنشأها بالمدينة المنورة عام 888هـ/ 1483م، وقد ظلت هذه المكتبة قائمة عامرة بالكتب حتى قيام الدولة العثمانية بنصف قرن، فقد كانت مقتنياتها في تزايد مستمر[3].

وقد أوصى الإمام شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن السخاوي الشَّافِعِي (ت: 902هـ/ 1497م) بوقف بعض كتبه في مكة المكرمة، وبعضها في المدينة المنورة، ويباع بعضها وتُخرَج مئة دينار على الفقراء والمساكين، وجعل الناظر على وقف كتبه بمكة المكرمة القاضي الشافعي، والناظر على التي في المدينة المنورة نور الدين علي السمهودي[4]، وجعل مقرهما بمدرستي السلطان الأشرف أبي النصر قايتباي بمكة المكرمة والمدينة المنورة[5].

ولا شك في أن هذه المؤلفات التي وقَفها السخاوي على مدرستي السلطان قايتباي بمكة المكرمة والمدينة المنورة كانت في مختلف العلوم والفنون، حيث كان صاحبها كثير التحصيل، جمَّ الفوائد، غزير العلم، انفَرد بفنه، فطار اسْمه فِي الْآفَاق، وَكَثُرت مصنفاته، وطَار صيته شرقًا،

---

(1) ينظر: المصدر السابق، ج2، ص562.

(2) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص404.

(3) ينظر: الذيل التام على دول الإسلام، السخاوي، ط1، مكتبة العروبة، الكويت، 1418هـ/1997م، ص365؛ والأسر العلمية في المدينة المنورة وأثرها على الحياة العامة في العصر المملوكي، حورية عبد الإله السملي، (ماجستير)، جامعة أم القرى، السعودية، 1427هـ/2006م، ص386.

(4) علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى نور الدين بن الجمال الحسني السمهودي الشافعي، ويُعرف بالشريف السمهودي، نزيل الحرمين الشريفين، ولد بسمهود في سنة 844هـ/1440م، وبرع في الفقه، والتفسير، والقراءات، والتاريخ، والعربية، وانتفع به الطلبة في الحرمين الشريفين، مات عام 911هـ/1505م. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، ج5، ص245.

(5) ينظر: بلوغ القرى في إتحاف الورى بأخبار أم القرى، عز الدين عبد العزيز بن عمر بن فهد المكي (ت: 922هـ/1516م)، تحقيق: عليان بن عبد العالي بن عليان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1422هـ/2001م، ص640، 641؛ والنور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: 1038هـ/1629م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م، ج1، ص22.

وغربًا، شامًا، ويمنًا، وأَخذهَا عَنهُ عُلَمَاء الْآفَاق من الْمَشَايِخ والطلبة والرفاق، وكان له الْيَد الطُّولى فِي الفقه، والحديث، والتاريخ، والتفسير، والعربية، وقد أسف النَّاس على فَقده.

ووقف نور الدين السمهودي كتبه على المدرسة الأشرفية بالمدينة المنورة، حيث حصل كتبًا ومؤلفات كثيرة، منها على سبيل المثال: جَوَاهِر الْعقْدَيْنِ فِي فضل الحرمين الشريفين، واقتفاء الوفا بأخبار دَار الْمُصْطَفى، الذي يعتبر من أوسع كتب السمهودي، وذكر فيه تاريخ المدينة المنورة، وأخبارها، وفضائلها، ومعالمها، ثم اختصره في وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، وله الجوهر الشفاف في فضائل الأشراف، ومختصر خُلَاصَة الوفا لما يجب لحضرة الْمُصْطَفى، والإفصاح على الإيضاح فِي مَنَاسِك الْحَج للإمام النَّوَوِيّ، وأمنية المفتين بروضة الطالبين وصل فِيهَا إِلَى بَاب الرِّبَا وَجمع فَتَاوِيهِ فِي مُجَلد، وغيرها[1].

ثالثًا: الوقف على الأربطة:

حرص السلاطين والأمراء على إنشاء الأربطة في مكة المكرمة والمدينة المنورة؛ لسكنى العباد والزهّاد والصالحين، ولم تكن الأربطة مكانًا ينزل به الفقراء والمساكين؛ للاستفادة من الخدمات المقدمة به، فقد أدّت الأربطة دورًا كبيرًا في الحركة الفكريَّة، حيث خُصصت بها حلقات علمية للدرس والتحصيل، وألحق بها الواقفون مكتبات عامرة بمختلف المؤلفات في الفنون والعلوم كافة؛ وذلك لسد حاجات العلماء وطلاب العلم[2]. ومن أبرز الأربطة في مكة المكرمة والمدينة المنورة التي وُقفت عليها الكتب:

1 – رباط الخوزي[3]:

يقع بمكة المكرمة، بجوار باب الجنائز، وقد سكن فيه العديد من العلماء والزُّهاد والصلحاء، ومنهم مَن وقف كتبه بعد مماته على طلبة العلم في هذا الرباط، مثل: الشيخ محمود بن جمال الدين أبي طاهر الهروي الناسخ (ت: 796هـ/ 1394م)، جاور بمكة مدة، وسمع بها الكثير، وكتب بخطه الكثير، ووقف كتبًا في الحديث والفقه، وجعل مقرها برباط الخوزي بمكة[4].

(1) ينظر: النور السافر، العيدروس، ج1، ص56؛ والأسر العلمية في المدينة المنورة، حورية عبد الإله السملي، ص295.

(2) ينظر: الرباط في مكة المكرمة منذ البدايات وحتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبد العزيز شافعي، رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، السعودية، 1416هـ/1995م، ص291.

(3) أقامه الأمير زين الدين قرامرز محمود بن قرامرز الأفزري بمكة سنة 617هـ/1220م، على الصوفية الغرباء المجردين، ويُنسب إلى الشيخ عمر بن مكي بن علي الخوزي (ت: 627هـ/1230م)؛ لكونه من أوائل من سكنه. ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج1، ص 282، ج6، ص474.

(4) ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج6، ص36.

وشهاب الدين أحمد بن سليمان بن أحمد المالكي المعروف بالتروجي[1] (ت: 812هـ/ 1409م)، أقام بالحرمين مدة سنين، كان ينطوي على خير، ووقف عدة كتب، وجعل مقرها برباط الخوزي بمكة؛ لأنه كان يسكن فيه[2].

2 – رباط ربيع[3]:

وقف فيه بعض العلماء عدة كتب ومؤلفات على طلاب العلم، مثل: محمد بن عيسى بن سالم الأزدي (ت: 674هـ/ 1275م)، الذي وقَف مجموعة من كتبه على رباط ربيع[4].

وعبد الله بن أبي بكر الكردي المكي (ت: 785هـ/ 1383م) كان صالحًا، كثير العبادة، يقرأ كتاب "الحاوي الصغير" في الفقه في رباط ربيع، ويجتمع حوله جماعة من الطلاب، ووقف كتبًا كثيرة، وجعل مقرها رباط ربيع[5].

وعلي بن محمد بن سند المصري (ت: 827هـ/ 1424م) تفقه وحضر دروس العلم، وتكسب بالتجارة، واقتنى عدة كتب وقفها بعد موته، وجعل مقرها في رباط ربيع بمكة[6].

وعبد الكبير بن عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الحضرمي (ت: 869هـ/ 1465م) وقَف كتبه برباط ربيع[7]. ووقَف محمد بن علي بن هاشم بن مسعود الهاشمي المكي الهاشمي (ت: 859هـ/ 1455م) محاسن كتبه، ووضعت بعد موته في رباط ربيع[8].

3 – رباط السدرة[9]:

وممن نزل به الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن حسين، المعروف بالموصلي

---

(1) أحمد بن سليمان بن أحمد الشهاب المصري السكندري المالكي، ويُعرف بالتروجي؛ نسبة إلى تروجة من نواحي الإسكندرية، سكن الإسكندرية وقتًا، ثم ارتحل إلى عدة بلاد، ودخل العراق والهند، وعظم أمره ببنجالة من بلاد الهند، وحصل له فيها دنيا، ثم ذهبت عنه، وانتقل إلى الحجاز، وأقام بالحرمين سنين، ومات بمكة ودفن بالمعلاة وكان عمره نحو ستين سنة. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، ج1، ص308.

(2) ينظر: العقد الثمين، ج3، ص26، 27.

(3) وقفَه السلطان الأفضل علي بن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت: 622هـ/1225م)، وتاريخ وقفه سنة 594هـ/1198م، وسبب شهرته بربيع أن الذى وقفه عن السلطان كان يقال له: ربيع بن عبد الله بن محمود المارديني، وقفه على فقراء المسلمين الغرباء، ووقف الملك الأفضل به كتبًا، منها: «المجمل في اللغة لابن فارس»، و«الاستيعاب لابن عبد البر». ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج1، ص284، ج5، ص320.

(4) ينظر: المصدر السابق، ج2، ص331.

(5) ينظر: المصدر السابق، ج4، ص327.

(6) ينظر: المصدر السابق، ج5، ص296؛ والضوء، السخاوي، ج5، ص307.

(7) ينظر: الدر الكمين، ابن فهد، ص877.

(8) ينظر: المصدر السابق، ص245، 246.

(9) يقع في الجانب الشرقي من المسجد الحرام، وتاريخ وقفه عام 400هـ/1010م، ولا يعلم اسم من وقفه، وقد نزل به العديد من العلماء وطلاب العلم. ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج1، ص281.

المالكي[1] (ت: 815هـ/ 1412م)، جاور بمكة ثلاثين سنة، أو أكثر، وكان له خط جيد، كتب به كتبًا حسنة، وكان يسكن في رباط السدرة، ويشرف على ما يتحصل من ريع وقفه بصيانة وعفاف، ويعفّ عن أخذ كثير من الصدقات، ووقف كتبًا به، منها: شرح ابن الحاجب وغيره[2]. ونظام الملك عبد الملك بن سعيد الحسن الكردي[3] (ت: 824هـ/ 1421م) باشر وقف رباط السدرة بمكة بعفة وصيانة، ووقف كتبه به[4].

ومحمد بن محمد بن عمر الهندي الكابلي الحنفي، نائب إمام الحنفية بالمسجد الحرام، جاور بمكة مدة حتى مات بها، وكان يسكن برباط السدرة، وكتب بخطه كثيرًا، ووقف كتبه برباط السدرة[5].

4 - رباط الصفا[6]:

وممن وقف كتبه عليه إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الشرعي الشافعي (ت: 896هـ/ 1491م)،كان فاضلًا في الفقه والعربية والقراءات وغيرها، وتطوَّف في العديد من الأقطار فدخل القاهرة، والشام، والروم، وبلاد العجم، والهند، أقرأ الطلبة بمكة حين مجاورته بها، ووقف كتبًا حسنة برباط الصفا[7].

5 - رباط دكالة[8]:

نزل به العديد من العلماء وطلاب العلم الذين انقطعوا للعلم والعبادة، ومن أبرز مَن نزل به: الشيخ عبد الواحد الجزولي (ت: 717هـ/ 1317م)، كان من العلماء والزُّهاد، عالمـًا بالحديث والقراءات، سكن رباط دكالة، وكان مكبًّا على نسخ العلم، وله كتب كثيرة نسخها بخطه، ووقَفها

(1) كان رجلا مباركًا تكسب بالشهادة خارج باب زويلة، وأدب بها الأطفال، ثم قدم مكة وأقام بها ثلاثين سنة فأزيد، وكان كثير العبادة بالطواف، سالكًا غاية الورع والنسك والدين المتين والعبادة، بحيث كان يحج منها ماشيًا، وله إلمام بالعلم وخط حسن يتكسب بالنسخ، ولازم بمكة دروس الشيخ موسى المراكشي، وسمع من العفيف النشاوري، وغيرهما، مات بمكة ودفن بالمعلاة، وقد بلغ السبعين. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، ج1، ص137.

(2) العقد الثمين، الفاسي، ج3، ص157.

(3) نزيل رباط السدرة بمكة، ولد عام 749هـ/1348م، كان معتنيًا بالعبادة والخير، له إلمام بالفقه والحديث، وطريق الصوفية، وصحب منهم جماعة، وسمع الحديث ببغداد، وبالمدينة المنورة، ودخل دمشق، وجاور بمكة، وتوجه منها إلى اليمن سنة 810هـ/1407م، وعاد منها إلى مكة في النصف الثاني من سنة 817هـ/1414م، وأقام بمكة حتى مات، ودفن بالمعلاة، وقد بلغ السبعين. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، ج5، ص84.

(4) ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج5، ص124.

(5) العقد الثمين، الفاسي، ج2، ص380.

(6) يقع بالقرب من باب الصفا في الحرم المكي، وتاريخ وقفه عام 625هـ/1228م. ينظر: المصدر السابق، ج1، ص283.

(7) ينظر: الضوء، السخاوي: ج1، ص115.

(8) أقامه أبو القاسم ابن كلالة الطبيبي، بالمسعى في مكة، وتاريخ وقفه سنة 644هـ/1246م، حيث وقفه على الفقراء والمساكين. ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج1، ص283، ج6، ص314.

كلها، وفرقها قبل موته بقليل، ووقف كثيرًا مما كتبه على هذا الرباط[1].

ونجد مَن تطوع لفهرسة كتب بعض المكتبات الخاصة بالأربطة وتنظيمها، فقام بخدمة جليلة لطلاب العلم، مثل: صالح بن عبد الله بن محمد بن عبد الله السلجماسي المغربي (ت: بعد 878هـ/ 1473م) نزيل مكة، الذي قام بفهرسة كتب رباط الموفق[2] في مكة[3].

مما سبق يتضح أن العلماء الذين وقفوا كتبهم على هذه الأربطة كانوا ممن سكنوها، وكأنه نوع من العرفان ورد الجميل؛ وذلك لأن معظم قاطني الأربطة كانوا من فقراء الطلاب، حيث أحسوا بمعاناة أهلها، فكان ذلك تشجيعًا لمن يطلبون العلم.

وخاتمة القول: لقد وعى العلماء أهمية الكتب والمكتبات في تشكيل وجدان المجتمع وثقافته، ومن ثَمَّ قاموا بوقف كتبهم ومؤلفاتهم على الجوامع، والمدارس، والأربطة؛ لينتفع بها طلاب العلم، تقربًا إلى الله تعالى، ولا شك في أن ذلك أتاح للباحثين وطلبة العلم سهولة الحصول عليها من دون عناء ومشقة.

حصر وقف الكتب على المؤسسات الدينية والعلمية

المنشآت	العدد	النسبة
الجوامع	4	%16
المدارس	9	%36
الأربطة	12	%48

من خلال هذا الجدول يتضح:

– أن وقْف الكتب على الأربطة نال النسبة الكبرى بين المؤسسات الدينية والعلمية الأخرى، حيث قاربت نصف الموقوف عليها.

– حاز رباط ربيع على النسبة الكبرى بين هذه الأربطة؛ لشهرته ونزول عدد كبير من العلماء والزهاد فيه.

– تلي الأربطةَ المدارسُ، وقد استحوذت المدرسة الشهابية الموجودة بالمدينة المنورة على النصيب الأكبر؛ نظرًا لشهرتها، وكثرة طلابها.

(1) ينظر: نصيحة المشاور، ابن فرحون، ص61؛ والتحفة اللطيفة، السخاوي، ج2، ص220.

(2) وقفه القاضي الموفق علي بن عبد الوهاب بن محمد بن أبي الفرج الإسكندري (ت: 624هـ/1227م) بأسفل مكة، وتاريخ وقفه سنة 604هـ/1208م، وقفه وحبسه وتصدق به على فقراء العرب الغرباء المتعبدين، ذوي الحاجات المجردين، ليس للمتأهلين فيه حظ ولا نصيب. ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج1، ص285، ج5، ص280.

(3) ينظر: الضوء، السخاوي، ج3، ص311، 312.

المبحثُ الثَّالث

إعارة العلماء الكتب

كان للمسلمين ولع باقتناء الكتب جمعًا أو قراءةً، وكان الميسورون منهم يُقبلون على شرائها بسخاء شديد؛ مما أدى إلى انتشار المكتبات الخاصَّة، فكان للكتب في نفوس المسلمين مكانة لا تدانيها مكانة[1]، وقد أوصى غير واحد من العلماء طالب العلم بأن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أمكنه، شراء أو إجارة أو عارية؛ لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم، ونصيبه من الفهم، وقد أحسن القائل حين قال:

إذا لم تكن حافظًا واعيًا... فجمعك الكتب لا ينفع

وإن أمكنه تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها؛ لأن الاشتغال أهم من النسخ، ولا يرضى بالاستعارة مع إمكانه تحصيلها ملكًا أو إجارة[2].

لقد دعا أهل العلم إلى إعارة الكتب وتوفيرها لطلاب العلم للاطلاع والدراسة، وقيل: تستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها، وكره إعارتها قوم، والأول: هو الأصح المختار؛ لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر، رُوي عن وكيع بن الجراح (ت: 196هـ/ 812م): أوَّل بركة الحديث إعارة الكتب، وقال سفيان الثوري (ت: 161هـ/ 778م): "مَنْ بخل بالعلم ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَنْسَاهُ وَلَا يَحْفَظُ، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَذْهَبَ كُتُبُهُ"[3].

وينبغي للمُستعِير أن يشكر للمُعيرِ ذلك ويجزيه خيرًا، ولا يُطيلُ مقامَهُ من غير حاجةٍ، بل يَرُدُّهُ إذا قضى حاجته، ولا يحبسه إذا طَلَبَهُ المالكُ أو استغنى عنهُ، ولا يجوز له أن يَنْسخ منه بغيرِ إذنِ صاحبِهِ، ولا يكتبُ شيئًا في بياض فواتحِهِ أو خواتِمِهِ[4].

ومن العلماء مَنْ حرص على وضع شرطٍ لضمان الحفاظ على كتبه وتحقيق الاستفادة منها

---

(1) ينظر: الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، شعبان عبد العزيز خليفة، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1421هـ/2001م، ص241.

(2) ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الدمشقي الشافعيّ (ت: 981هـ/1573م)، المحقق: مروان العطية، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2004م، ج1، ص251.

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ/1071م)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1400هـ/1980م، ج1، ص240؛ والعقد التليد، العلموي، ج1، ص251.

(4) ينظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي (ت: 733هـ/1333م) ط1، اعتنى به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1429هـ/2008م، ص127.

على طلاب العلم، فقد ذكر السبكي (ت: 771هـ/ 1370م) موصيًا خازن الكُتب: "حُقَّ عليه الاحتفاظ بها، وترميم شَعَثها، وحبكُها عند احتياجها للحبك، والضِنَّة بها على مَنْ ليس من أهلها، وبذلها للمحتاج إليها، وأن يقدم في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء، وكثيرًا ما يشترط الواقف ألَّا يخرج الكتاب إلَّا برهن يحرز قيمته؛ وهو شرط صحيح معتبر: فليس للخازن أن يعير إلَّا برهن"[1].

وبوَّب الخطيب البغدادي (ت: 463هـ/ 1071م) في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" بابًا في كراهة حبس الكتب المستعارة عن أصحابها، وأورد أقوالًا لأهل العلم في كراهية ذلك، منها: قال محمد بن شهاب الزهري (ت: 123هـ/ 741م) لأحد أصحابه: "إياك وغُلول الكتب، قال: قلت: وما غلول الكتب، قال: حبسها على أصحابها"[2]. وقال الجاحظ (ت: 255هـ/ 869م): "وقد تقاضى تلميذًا له كتابًا وتقاضى التلميذ أيضًا كتابًا له، فردَّ الكتاب عليه، ثم أنشأ الجاحظ يقول:

أيُّها المستعيرُ مني كتابًا... ارضَ لي فيه ما لنفسك ترضى

لا ترى ردَّ ما أعرتك نفلًا... وترى رد ما استعرتك فرضًا"[3].

لذلك كان البعض يرفض الإعارة؛ وذلك لمماطلة المستعيرين في ردَّ ما استعاروه، أو لإتلاف ما استعاروه، ولو بطريق الإهمال، قال الخطيب البغدادي: "ولأجل حبس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها، واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الأشعار في ذلك"[4].

وأنشد آخر:

"أَعِرِ الدَّفْتَرَ لِلصَّا... حِبِ بِالرَّهْنِ الْوَثِيقِ

إِنَّهُ لَيْسَ قَبِيحًا... أَخْذُ رَهْنٍ مِنْ صِدِّيقِ"[5].

وممن كان يسمح بإعارة كتبه لطلاب العلم: الإمام تقي الدين محمد بن عبد الله بن فهد المكي (ت: 871هـ/ 1467م)، وكان كثير البرّ، اقتنى من الكتب الحسان والأصول ما لم يحصل لأحدٍ من أهل بلده، وسمح بإعارتها لأهل بلده، وغيرهم من الغرباء مَن عرف، ومَن لم

(1) معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ/1370م)، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1407هـ/1986م، ج1، ص88.

(2) الجامع لأخلاق الراوي، ج1، ص242.

(3) المصدر السابق، ج1، ص243.

(4) المصدر السابق ج1، ص244.

(5) المصدر السابق، ج1، ص244، 245.

يعرف، ووقف كتبه بعد وفاته[1]. ومحمد بن أحمد بن عثمان بن عجلان القيسى الأشبيلى (ت: 819هـ/ 1416م) حوى كتبًا كثيرة، وكان يسمح بإعارتها[2].

ونجم الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن يوسف الذروي المكي الشهير بالمرجاني (ت: 827هـ/ 1423م) برع في علوم عدة، وتصدى للتدريس والإفادة، وجمع كتبًا كثيرة نفيسة، وكان يسمح بإعارتها، وكان بارًّا بالطلبة ويخصص لهم الرواتب[3].

ومِن العلماء مَنْ وضع شروطًا عند وقفه وإعارته كتبَه، وقد اختلفت الشروط التي وضعها العلماء عند إعارة كتبهم، باختلاف الظروف واختلاف شروط الواقف، فعلى الرغم من أن المبدأ الأساسي هو السماح بإعارة الكتب إعارة خارجية من دون مقابل، أو برهن أحيانًا، حسبما شرط الواقف؛ وذلك يعدّ ضمانًا للكتب عند إخراجها من المكتبة، وحرصًا من الواقف على الحفاظ على الكتب من التلف والضياع[4].

وممّن وضع شروطًا عند وقفه كتبَه: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكيّ الفاسي (ت: 832هـ/ 1429م)، وكان غزير التأليف، جمع مكتبة عظيمة ضمت العديد من المؤلفات في مختلف فروع العلم والمعرفة، وجمع وألّف جملة مصنفات، منها: العقد الثمن في تاريخ البلد الأمين، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، وتحفة الكرام بأخبار البلد الحرام، والمقنع من أخبار الملوك والخلفاء، وذيَّل كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي، وسمط الجواهر في السيرة النبويّة، وإرشاد الناسك إلى معرفة المناسك، وغيرها، وقد اشترط في وقف كتبه ألَّا تُعار لمكي، وصارت جميعها كالعدم؛ لأنه وقفها وشرط أن لا تعار لمكي، وأسند وصيته في ذلك وغيره إلى أخيه لأمه الخطيب أبي اليمن النويري، فكان من شأنه إذا قصده طالب علم لاستعارة شيء منه يعتذر له بالمعاذير التي ليست بلائقة بالجهال، فكيف بمن ينسب نفسه إلى طلب العلم والورع والصلاح؟! فإذا ثقل عليه أحد في ذلك وكان ممن يخشاه أو يحترمه من ذوي الوجاهات من الغرباء أعاره بعض التصنيف، وتعلل عليه في باقيه بالزور من القول، فسُرِق أكثرها وضَاعَ[5].

(1) ينظر: الدر الكمين، ابن فهد، ص390، 391.

(2) ينظر: العقد الثمين، الفاسي، ج2، ص31.

(3) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، ج7، ص183؛ والأسر العلمية في مكة المكرمة، خلود عبد الباقي البدنة، ص212.

(4) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر عصر المماليك، محمد أمين، ط1، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1435هـ/2014م، ص257.

(5) ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني المكيّ الشافعي (ت: 871هـ/1467م)، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، ج1، ص191؛ والضوء، ج7، ص19؛ والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ/1976م)، ط15، دار العلم للملايين، 1423هـ/2002م، ج5، ص331.

وفي المقابل نجد مَن امتنع ورفض إعارة كتبه لأحد، مثل: القاضي محمد بن محمد بن علي بن القسم النويري المكي (ت: 853هـ/ 1449م)، وكانت لديه كتب ومجاميع كثيرة، ولكنه كان ضنينًا في إعارة مصنفاته[1].

وعمر بن محمد بن علي بن فتوح السراج الدمنهوري الشافعي المغربي (ت: 752هـ/ 1351م) نزيل مكة، حدَّث ودرس وأفتى وأقرأ وانتفع به طلاب العلم بالحرمين الشريفين، خلّف جملة من الكتب، ولكنه كان ضنينًا بها، ولم يعمل بها خيرًا، بل هلكت بعده، ولم يُنتَفع بها[2].

ومحمد بن علي بن ضرغام بن علي الحنفي، الشهير بابن سكر (ت: 801هـ/ 1399م)، جمع كتبًا ومجاميع كثيرة، لكن كان لا يسمح بإعارة كتاب ولا بمطالعته[3]. وسعيد بن أحمد سابق الدين المذحجي العدني (ت: 887هـ/ 1482م) اقتنى كتبًا نفيسة، لكنه كان ضنينًا بها[4].

مصير المكتبات:

تعرضت بعض المكتبات لعوامل أدت إلى تضررها وضياع معظم كتبها، مثل: الحرائق، والإهمال، والتخريب، وتقصير المشرفين عليها، فقد تعرضت مكتبة المدرسة الشهابية لظروف سيئة؛ مما ألجَأَ القاضي إلى الإخلال بشرط الواقف الذي اشترط أن تكون في خزانة أمام بيته، إذ إنه خاف عليها؛ فأمر بحملها ووضعها في خزانة أخرى في بيت على باب المدرسة، وقد أورد ابن فرحون الخبر وضمه بما يشعر بسوء الحال، إذ قال: أصلح الله أمرها ورد إليها حالها[5].

واحترقت جميع كتب علي بن عبد الله بن أحمد بن الحسني السمهودي (ت: 911هـ/ 1505م) في الحريق الذي ضرب المدينة المنورة في عام 886هـ/ 1482م، وكانت شيئًا كثيرًا، حيث كان مولعًا باقتناء الكتب وجمعها[6].

وقد أصاب بعضَ المكتبات الإهمالُ من القائمين عليها، عن طريق التهاون في أداء الرسالة الموكلة إليهم، أو تسهيل السطو عليها ونهبها، فها هو ذا محمد بن عمر الدنجاوي (ت: 845هـ/ 1441م)كان خازنًا للكتب في مكتبة المدرسة المؤيدية، فأساء التصرف في محتويات المكتبة، حيث وصفه السخاوي بقوله: " خفيف ذات اليد "[7].

---

(1) ينظر: الضوء، السخاوي، ج9، ص143، 144.

(2) ينظر: التحفة اللطيفة، السخاوي، ج2، ص353.

(3) ينظر: الضوء، السخاوي، ج9، ص19، 20.

(4) ينظر: الضوء، السخاوي، ج3، ص254.

(5) ينظر: نصيحة المشاور، ابن فرحون، ص86؛ والوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ط2، مركز الملك فيصل للبحوث والدارسات الإسلامية، الرياض، 1416هـ/1996م، ص179، 180.

(6) ينظر: الضوء، السخاوي، ج5، ص247.

(7) المصدر السابق، ج8، ص248.

وتعرضت بعض المكتبات للبيع؛ نظرًا لفقر أصحابها، وحاجتهم للأموال، فقد أوصى الشيخ عبد الله بن حجاج المغربي، الشهير بمكشوف الرأس (ت: 701هـ/ 1302م) ببيع مكتبته وصرف ثمنها على أهله، حيث جمع من الكتب الجليلة ونفائسها أحمالًا لم يجمعها أحد، وصرف في تحصيلها وتصحيحها أعمارًا وأموالًا، وكانت مشتملة على أصول وأمهات في علوم متنوعة: كالتفسير، والفقه، والحديث، والتاريخ، والطب، وغيرها، وكان فيها من كل فن تصانيف عدة، وكان عنده عيال، فوصى عليهم وعلى كتبه: نور الدين بن الصفي[1]، ولما كبر الأولاد تسلموها وبيعت الكتب، وقد أصاب الكتب الإهمال وأكلتها الأرضة والنار وبللتها الأمطار، وذهب منها النقاوة والخيار، وما بقي منها بيع كل عشرين بدينار، وقد بيع منها نحو أربعة عشر مجلدًا، كل كتاب بدرهم من النسخ المليحة الصحيحة[2].

وتعرضت كتب محمد بن عبد القادر بن عمر السنجاري السكاكيني المدني (ت: 838هـ/ 1434م) لتخريب التتار لها، عندما أغاروا على العراق في عام 807هـ/ 1404م، حيث أخذوا كتبه جميعها مع مقروءاته ومسموعاته وإجازته ولم يبق له شيء من الكتب، وكان من بينها مؤلفاته: شرح المنهاج الأصلي، وتخميس البردة، ونفيس الشدة في تخميس البردة، وبلوغ المراد في تخميس بانت سعاد، ونظم التتمة في القراءات العشر وشرحها، وغيرها[3].

الخاتمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على إمامِ المرسلين، سيدنا محمد -ﷺ- الهادي الأمين، وعلى آله، وصحبه، وَمَنْ اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اهتم العديد من العلماء بالوقف اهتمامًا كبيرًا، فلم تقتصر جهودهم على بناء المساجد والمدارس، والربُط وغيرها، بل تعدتها إلى وقف الكتب والمصاحف على المؤسسات الدينيَّة والعلميَّة، حيث توسعوا في ذلك؛ طلبًا للأجر والثواب، وتحقيق طلاب العلم أكبر استفادة منها، حتى عُدّ ذلك من أكبر الصدقات، وقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

(1) علي بن الصفي نور الدين، فقيه الإمامية في وقته ورئيسهم، وكان من رؤساء أهل المدينة وخيارهم ممن يوالي المجاورين ويخدمهم في قضاء حوائجهم، مع جلالة قدره وعلو كلمته ومحبة الأمراء له، كان جارًا لعبد الله بن حجاج المغربي المكشوف الرأس، وبينهما مؤانسة ومودة، فأسند عبد الله وصيته إليه. ينظر: التحفة اللطيفة، السخاوي، ج2، ص279.

(2) ينظر: التحفة اللطيفة، السخاوي، ج2، ص29.

(3) ينظر: المصدر السابق، ج2، ص526.

أوّلًا: النتائج:

1- كان لوقف الكتب التي وقَفها العديد من العلماء على المساجد والمدارس والرُبُط أثر كبير في نبوغ عدد عظيم من العلماء والفقهاء في مختلف العلوم والفنون؛ حيث جذبت الكثير من طلاب العلم، ووفرت لهم الوقت والمال في شرائها؛ مما كان له أكبر الأثر في ازدهار الحركة العلميَّة في مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال عصر سلاطين المماليك.

2- كان لتنوع اهتمامات بعض العلماء وصدقهم وحبهم للعلم والمعرفة الدافع إلى وقف كتبهم على طلاب العلم؛ مما ساعدهم على مواصلة البحث والاطلاع والدراسة.

3- يعود أغلب ما وصل إلينا من مخطوطات ومصنفات إلى الكتب التي وقفها العلماء على الجوامع، والمدارس، والرُبُط، وغيرها.

4- كان دافع العلماء إلى وقف كتبهم على طلاب العلم هو التقرب إلى الله ﷻ؛ طمعًا في كسب الصدقات الجارية بعد الممات.

5- مِن العلماء مَنْ وقف كتبه على طلاب العلم من دون تقييد أو تعيين على أحد، ومنهم مَنْ جعله خاصًّا، مثل أن يَقِفها على المكان الفلاني، أو البلدة الفلانية، ومنهم مَنْ وضع شروطًا عند وقفها.

6- أدى وقفُ العلماء لكتبهم دورًا عظيمًا في تنمية الثقافة الإسلاميَّة من خلال الاهتمام بالكتب والمكتبات، حيث قام الوقف بدور جليل في سد حاجات العلماء وطلاب العلم؛ نظرًا إلى ارتفاع أثمان الكتب، ومن ثَمَّ تحولت بعض المكتبات إلى مكتبات عامّة.

7- حازت المدرسة الشهابية شهرة كبيرة لدى الكثير من العلماء والفقهاء الذين وقَفوا بها كتبهم على طلاب العلم، حيث كانت من أبرز مدارس مكة المكرمة والمدينة المنورة شهرة وذيوعًا في ذلك.

ثانيًا: التوصيات:

1- أن يكون لرجال الأعمال وأهل الثراء دور في الوقف على المؤسسات العلميَّة ووقف المكتبات، ودعم الأبحاث الرامية إلى تطوير الوقف الإسلاميّ؛ لتحقيق التكافل الاجتماعيّ، والتنمية الفكريَّة والاقتصاديَّة.

2- تفعيل دور العلماء في وقف مكتباتهم العلميَّة على طلاب العلم ورواد المعرفة.

3- أن يعمد الباحثون إلى تحقيق آثار العلماء المخطوطة؛ مما يسهم في نشرها، والعمل على إخراجها؛ ليعم بها النفع والفائدة، من خلال دعم الباحثين ماديًّا ومعنويًّا وتوفير كل ما يحتاجونه.

4- العمل على حصر الأوقاف الإسلاميَّة؛ للحفاظ عليها من التعدي والإهمال، والعمل على تنميتها؛ لاسترداد دورها الحضاري.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ/ 1071م)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1400هـ/ 1980م.

3- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي (ت: 733هـ/ 1333م)، ط1، اعتنى به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1429هـ/ 2008م.

4- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ/ 1201م)، تحقيق: حسن المساحي سويدان، ط1، دار القلم، دمشق.

5- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/ 1448م)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ/ 1972م.

6- معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771 هـ/ 1370م)، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان،1407هـ/ 1986م.

7- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر السخاوي الشَّافِعِي (ت: 902هـ/ 1497م)، ط1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/ 1993م.

8- الذيل التام على دول الإسلام، السخاوي، ط1، مكتبة العروبة، الكويت، 1418هـ/ 1997م.

9- الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع، شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر السخاوي الشَّافِعِي (ت: 902هـ/ 1497م)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د. ت).

10- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ/ 1363م)، المحقق: علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1998م.

11- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ/ 1363م)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/ 2000م.

12- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: 1111هـ/ 1699م)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد

معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1998م.
13- العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: 328هـ/ 940م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/ 1984م.
14- العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن إسماعيل العلموي الدمشقي (ت: 981هـ/ 1573م)، تحقيق: مروان العطية، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/ 2004م.
15- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: 1038هـ/ 1629م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
16- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ/ 1429م)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1998م.
17- تاريخ المدينة المنورة، المسمى "نصيحة المشاور وتعزية المجاور"، أبو محمد عبد الله بن محمد بن فرحون المالكي (ت: 769هـ/ 1368م)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.
18- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين محمد بن فهد الهاشمي العلويّ المكيّ الشافعي (ت: 871هـ/ 1467م)، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998م.
19- الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، عمر بن فهد الهاشمي المكي (ت: 885هـ/ 1481م)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ/ 2000م.
20- بلوغ القرى في إتحاف الورى بأخبار أم القرى، عز الدين عبد العزيز بن عمر بن فهد القرشي المكي (ت: 922هـ/ 1516م)، تحقيق: عليان بن عبد العالي بن عليان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1422هـ/ 2001م.
21- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: 770هـ/ 1369م)، (د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).
22- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/ 1228م)، (د. ط)، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
23- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ/ 1840م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
24- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي

المصري، المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ/ 1402م)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ / 1997م.
25- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت: 711هـ/ 1313م)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
26- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ/ 1567م)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د. ت).
27- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت: 974هـ/ 1566م)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982 هـ/ 1574م)، ط1، المكتبة الإسلامية، (د. ت).

ثانيًا: المراجع:

1- منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار الغد الجديد، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.
2- حقيقة الوقف، خالد عبد الله الشعيب، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ/ 2010م.
3- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ/ 1976م)، ط15، دار العلم للملايين، 1423هـ/ 2002م.
4- الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، شعبان عبد العزيز خليفة، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1421هـ/ 2001م.
5 - الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1420هـ/ 2000م.
6 - المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
7- الأوقاف الإسلامية ودورها بين الماضي والحاضر والمستقبل، عبد الرحمن الضحيان، ط1، دار المآثر للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1421هـ/ 2001م.
8- الكتب والمكتبات العربية بين القديم والحديث، عبد الستار الحلوجي، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1422هـ/ 2002م.
9- فتاوى عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت1389هـ/ 1969م)، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399هـ/ 1979 م.
10- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر عصر المماليك، محمد أمين، ط1، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1435هـ/ 2014م.

11- الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ط2، مركز الملك فيصل للبحوث والدارسات الإسلامية، الرياض، 1416هـ/ 1996م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1- الأسر العلمية في المدينة المنورة وأثرها على الحياة العامة في العصر المملوكي، حورية عبد الإله السملي، (ماجستير)، جامعة أم القرى، السعودية، 1427هـ/ 2006م.
2- الرباط في مكة المكرمة منذ البدايات وحتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبد العزيز شافعي، رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، السعودية، 1416هـ/ 1995م.
3- الأسر العلمية في مكة المكرمة وأثرها على الحياة العلمية والعملية خلال العصر المملوكي، خلود عبد الباقي البدنة، رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ/ 2004م.
4- الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية، فداء محمد قعقور، (ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1431هـ/ 2010م.

رابعًا: الدوريات:

1- المدرسة الشهابية وأثرها الحضاري في المدينة المنورة خلال العصر المملوكي، علي بن حسين بن أحمد، بحث منشور في حوليات كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1437هـ/ 2016م.
2- المكتبات الإسلامية وأثرها في الحضارة العربية الإسلامية، محمود علي كعبور، مجلة روافد المعرفة، جامعة الزيتونة، تونس، عدد 1، 1434هـ/ 2013م.

Resources and References

First: Resources:

1- Holy Quran.

Al-Bġdādī: (ʿaḥmd Bn ʿlī Bn Ṯābt Al-ḫṭīb Al-Bġdādī T463h./1071m).

2- Al-Ğāmʿ Lʿaḫlāq Al-Rāwy Ūʿādāb Al-Sāmʿ, Tḥqīq: Mḥmūd Al-Ṭḥān, Mktbẗ Al-Mʿārf, Al-Rīāḍ, 1400h./1980m.

Abn Ğmāʿẗ: (Bdr Al-Dīn Mḥmd Bn Ibrāhīm Bn Sʿd Al-Lh Bn Ğmāʿẗ Al-Knānī Al-Šāfʿī T 733h./1333m).

3- Tḏkrẗ Al-Sāmʿ Wālmtklm Fī Adb Al-ʿālm Wālmtʿlm, Ṭ1, Aʿtni Bh: Mḥmd Bn Mhdī Al-ʿğmī, Dār Al-Bšāʿir Al-Islāmīẗ, Bīrūt, 1429h./2008m.

Abn Al-Ğūzī: (Ğmāl Al-Dīn Abū Al-Frğ ʿbd Al-Rḥmn Bn ʿlī Bn Mḥmd Al-Ğūzī T 597h./1201m).

4- Ṣīd Al-ḫāṭr, Tḥqīq: Ḥsn Al-Msāḥī Swydān, Ṭ1, Dār Al-Qlm, Dmšq.

Abn Ḥğr: (ʿabū Al-Fḍl Aḥmd Bn ʿlī Bn Mḥmd Bn Ḥğr Al-ʿsqlānī T 852h./1448m).

5- Al-Drr Al-Kāmnẗ Fī Aʿīān Al-Māʿiẗ Al-Ţāmnẗ, Al-Mḥqq: Mḥmd ʿbd Al-Mʿīd Ḍān, Ṭ2, Mğls Dāʿirẗ Al-Mʿārf Al-ʿţmānīẗ, Al-Hnd,1392h./1972m.
Al-Sbkī: (Tāğ Al-Dīn ʿbd Al-Ūhāb Bn Tqī Al-Dīn Al-Sbkī T 771 H./1370m).

6- Mʿīd Al-Nʿm Ūmbīd Al-Nqm, Ṭ1,Muʿssẗ Al-Ktb Al-Ţqāfīẗ, Bīrūt, Lbnān,1407 H./1986m.
Al-Sẖāwy:(Šms Al-Dwīn Muḥamwad Bn ʿbd Al-Rwaḥman Bn Abī Bkr Al-Sẖāwy Al-Šwāfiʿī T902h./1497m).

7- Al-Tḥfẗ Al-Lţīfẗ Fī Tārīẖ Al-Mdīnẗ Al-Šrīfẗ, Ṭ1, Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, Lbnān, 1414h./1993m.

8- Al-Sẖāwy: Al-Ḍīl Al-Tām ʿli Dūl Al-Islām, Ṭ1, Mktbẗ Al-ʿrūbẗ, Al-Kwyt, 1418h./1997m.

9- Al-Ḍūʿ Al-Lāmʿ Lʿaʿīān Al-Qrn Al-Tāsʿ, Dār Mktbẗ Al-Ḥīāẗ, Bīrūt, D T,.
Al-Ṣfdī: (Ṣlāḥ Al-Dīn ẖlīl Bn Aībk Al-Ṣfdī T 764h./1363m).

10- Aʿīān Al-ʿṣr Ūʿaʿwān Al-Nṣr, Al-Mḥqq: ʿlī Abū Zīd, Nbīl Abū ʿšmẗ, Ūʿāẖrūn, Ṭ1, Dār Al-Fkr Al-Mʿāṣr, Bīrūt, Lbnān, 1418 H./1998m.

11- Al-Wāfī Bālūfīāt, Al-Mḥqq: Aḥmd Al-ʿarnāuʿūṭ, Trkī Mṣṭfi, Dār Iḥīāʿ Al-Trāţ, Bīrūt, 1420h./2000m.
Al-ʿṣāmī: (ʿbd Al-Mlk Bn Ḥsīn Bn ʿbd Al-Mlk Al-ʿṣāmī Al-Mkī (T 1111h./1699m).

12- Smṭ Al-Nğūm Al-ʿwālī Fī Anbāʿ Al-ʿawāʿil Wāltwālī, Al-Mḥqq: ʿādl Aḥmd ʿbd Al-Mūğūd, ʿlī Mḥmd Mʿūḍ, Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, 1419 H. /1998m.
Abn ʿbd Rbh: (Šhāb Al-Dīn Aḥmd Bn Mḥmd Bn ʿbd Rbh Al-ʿandlsī T 328h./940m).

13- Al-ʿqd Al-Frīd, Ṭ1,Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, 1404h./1984m.
Al-ʿlmwy:(ʿbd Al-Bāsṭ Bn Mūsi Bn Ismāʿīl Al-ʿlmwy Al-Dmšqī T981h./1573m).

14- Al-ʿqd Al-Tlīd Fī Aẖtṣār Al-Dr Al-Nḍīd = Al-Mʿīd Fī Adb Al-Mfīd Wālmstfīd, Tḥqīq: Mrwān Al-ʿţīẗ, Ṭ1, Mktbẗ Al-Ţqāfẗ Al-Dīnīẗ, 1424h./2004m.
Al-ʿīdrūs: (Mḥī Al-Dīn ʿbd Al-Qādr Bn ʿbd Al-Lh Al-ʿaīdarūs T 1038h./1629m).

15- Al-Nūr Al-Sāfr ʿn Aẖbār Al-Qrn Al-ʿāšr, Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, 1405h./1985m.
Al-Fāsī:(Tqī Al-Dīn Mḥmd Bn Aḥmd Bn ʿlī Abū Al-Ṭīb Al-Mkī Al-Ḥsnī Al-Fāsī T 832h./1429m).

16- Al-ʿqd Al-Ţmīn Fī Tārīẖ Al-Bld Al-ʿamīn, Al-Mḥqq: Mḥmd ʿbd Al-Qādr ʿţā, Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, 1418h./1998m.
Abn Frḥūn: (ʿabū Mḥmd ʿbd Al-Lh Bn Mḥmd Bn Frḥūn Al-Mālkī T 769h./1368m).

17- Tārīẖ Al-Mdīnẗ Al-Mnūrẗ, Al-Msmi " Nṣīḥẗ Al-Mšāūr Ūtʿzīẗ Al-Mğāūr, Tḥqīq: Ḥsīn Mḥmd ʿlī Škrī, Ṭ1, Dār Al-ʿarqm Bn Abī Al-ʿarqm Llṭbāʿẗ Wālnšr, Bīrūt.
Abn Fhd:(Tqī Al-Dīn Mḥmd Bn Fhd Al-Hāšmī Al-ʿlwyw Al-Mkīw Al-Šāfʿī T871h./1467m).

18- Lḥẓ Al-ʿalḥāẓ Bḏīl Ṭbqāt Al-Ḥfāẓ, Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, 1419h./1998m.
Abn Fhd: (ʿmr Bn Fhd Al-Hāšmī Al-Mkī T885h./1481m).

19- Al-Dr Al-Kmīn Bḏīl Al-ʿqd Al-Ṯmīn Fī Tārīẖ Al-Bld Al-ʿamīn, Tḥqīq: ʿbd Al-Mlk Bn ʿbd Al-Lh Bn Dhīš, Ṭ1, Dār ẖḍr Llṭbāʿẗ Wālnšr Wāltūzīʿ, Bīrūt, 1421h./2000m.
Abn Fhd: (ʿz Al-Dīn ʿbd Al-ʿzīz Bn ʿmr Bn Fhd Al-Qršī Al-Mkī T922h./1516m).

20- Blūġ Al-Qri Fī Itḥāf Al-Ūri Bʿaẖbār Am Al-Qri, Tḥqīq: ʿlīān Bn ʿbd Al-ʿālī Bn ʿlīān, Klīẗ Al-Šrīʿẗ Wāldrāsāt Al-Islāmīẗ, Ğāmʿẗ Am Al-Qri, 1422h./2001m.
Al-Fīūmī: (ʿabū Al-ʿbās Aḥmd Bn Mḥmd Bn ʿlī Al-Fīūmī Al-Ḥmwy T 770h./1369m).

21- Al-Mṣbāḥ Al-Mnīr Fī Ġrīb Al-Šrḥ Al-Kbīr, D Ṭ, Al-Mktbẗ Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, D T.
Abn Qdāmẗ: (Mūfq Al-Dīn ʿbd Al-Lh Bn Aḥmd Bn Qdāmẗ Al-Mqdsī Al-Ḥnblī T 620h./1228m).

22- Al-Mġnī, D Ṭ, Mktbẗ Al-Qāhrẗ, 1388h./1968m.
Mslm: (Mslm Bn Al-Ḥğāğ Abū Al-Ḥsn Al-Qšīrī Al-Nīsābūrī T 261h./1840m).

23- Al-Msnd Al-Ṣḥīḥ Al-Mẖtṣr Bnql Al-ʿdl ʿn Al-ʿdl Ili Rsūl Al-Lh Ṣli Al-Lh ʿlīh Ūslm, Tḥqīq: Mḥmd Fuʿād ʿbd Al-Bāqī, Dār Iḥīāʿ Al-Trāẖ Al-ʿrbī, Bīrūt, D T.
Abn Al-Mlqn:(Srāğ Al-Dīn Abū Ḥfṣ ʿmr Bn ʿlī Al-Šāfʿī Al-Mṣrī T 804 H./1402m).

24- Al-ʿqd Al-Mḏhb Fī Ṭbqāt Ḥmlīẗ Al-Mḏhb, Tḥqīq: Aīmn Nṣr Al-ʿazhrī, Sīd Mhnī, Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, Lbnān, 1417 H. /1997m.
Abn Mnẓūr: (ʿabū Al-Fḍl Ğmāl Al-Dīn Mḥmd Bn Mkrm Bn Mnẓūr Al-ʿanṣārī T 711h./1313m).

25- Lsān Al-ʿrb, Ṭ3, Dār Ṣādr, Bīrūt, 1414 H./1993m.
Abn Nğīm: (Zīn Al-Dīn Bn Ibrāhīm Bn Mḥmd, Al-Mʿrūf Bābn Nğīm Al-Mṣrī T 970h./1567m).

26- Al-Bḥr Al-Rāʿiq Šrḥ Knz Al-Dqāʿiq, Ṭ2, Dār Al-Ktāb Al-Islāmī, Bīrūt, D T.
Al-Hītmī: (ʿaḥmd Bn Mḥmd Bn ʿlī Bn Ḥğr Al-Hītmī Al-ʿanṣārī T 974h./1566m).

27- Al-Ftāwi Al-Fqhīẗ Al-Kbri, Ğmʿhā: Tlmīḏ Abn Ḥğr Al-Hītmī: Al-Šīẖ ʿbd Al-Qādr Bn Aḥmd Bn ʿlī Al-Fākhī Al-Mkī T982 H./1574m), Ṭ1, Al-Mktbẗ Al-Islāmīẗ, D T.

Second: References:

1- Abū Bkr Al-Ǧzāʿirī: Mnhāǧ Al-Mslm , Dār Al-Ġd Al-Ǧdīd , Al-Qāhrẗ , 1426h./2005m.

2- ẖāld ʿbd Al-Lh Al-Šʿīb: Ḥqīqẗ Al-Ūqf, Ṭ1, Al-ʿamānẗ Al-ʿāmẗ Llʿaūqāf, Al-Kwyt, 1431h./2010m.

3- Al-Zrklī: (ẖīr Al-Dīn Bn Mḥmūd Bn Mḥmd Bn ʿlī Al-Zrklī Al-Dmšqī T 1396h./1976m), Al-ʿaʿlām, Ṭ15, Dār Al-ʿlm Llmlāyin, 1423h./2002m

4- Šʿbān ʿbd Al-ʿzīz ẖlīfẗ: Al-Ktb Wālmktbāt Fī Al-ʿṣūr Al-Ūsṭi, Ṭ2, Al-Dār Al-Mṣrīẗ Al-Lbnānīẗ, Al-Qāhrẗ, 1421h./2001m.

5- ʿbd Al-Ǧlīl ʿbd Al-Rḥmn ʿšūb, Al-Ūqf, Ṭ1, Dār Al-ʿāfāq Al-ʿrbīẗ, Al-Qāhrẗ, 1420h./2000m.

6- ʿbd Al-Rḥmn Bn Ǧmīl Bn ʿbd Al-Rḥmn Qṣāṣ: Al-Mqāṣd Al-Šrʿīẗ Wālʿabʿād Al-Mṣlḥīẗ Lnẓām Al-Ūqf Fī Ḍūʿ Al-Qrʿān Al-Krīm Wālsnẗ Al-Nbwyẗ, Klīẗ Al-Dʿūẗ Ūʿaṣūl Al-Dīn, Ǧāmʿẗ Am Al-Qri, Mkẗ Al-Mkrmẗ.

7- ʿbd Al-Rḥmn Al-Ḍḥīān: Al-ʿaūqāf Al-Islāmīẗ Ūdūrhā Bīn Al-Māḍī Wālḥāḍr Wālmstqbl, Ṭ1, Dār Al-Mʿāṯr Llnšr Wāltūzīʿ, Al-Mdīnẗ Al-Mnūrẗ, 1421h./2001m.

8- ʿbd Al-Stār Al-Ḥlūǧī: Al-Ktb Wālmktbāt Al-ʿrbīẗ Bīn Al-Qdīm Wālḥdīṯ, Ṭ1, Al-Dār Al-Mṣrīẗ Al-Lbnānīẗ, Al-Qāhrẗ, 1422h./2002m.

9- Mḥmd Bn Ibrāhīm Bn ʿbd Al-Lṭīf Al- Al-Šīẖ(T1389h./1969m) Ftāwi ʿbd Al-Lṭīf Al- Al-Šīẖ, Ǧmʿ Ūtḥqīq: Mḥmd Bn ʿbd Al-Rḥmn Bn Qāsm, Ṭ1, Mṭbʿẗ Al-Ḥkūmẗ Bmkẗ Al-Mkrmẗ, 1399h./1979 M.

10- Mḥmd Amīn: Al-ʿaūqāf Wālḥīāẗ Al-Āǧtmāʿīẗ Fī Mṣr ʿṣr Al-Mmālīk, Ṭ1,Ālhīʿiẗ Al-ʿāmẗ Ldār Al-Ktb Wālūṯāʿiq Al-Qūmīẗ, Al-Qāhrẗ, 1435h./2014m.

11- Īḥī Mḥmūd Sāʿātī: Al-Ūqf Ūbnīẗ Al-Mktbẗ Al-ʿrbīẗ,Ṭ2,Mrkz Al-Mlk Fīṣl Llbḥūṯ Wāldārsāt Al-Islāmīẗ, Al-Rīāḍ, 1416h./1996m.

Third: Scientific Journals:

1- Ḥūrīẗ ʿbd Al-Ilh Al-Smlī: Al-ʿasr Al-ʿlmīẗ Fī Al-Mdīnẗ Al-Mnūrẗ Ūʿaṯrhā ʿli Al-Ḥīāẗ Al-ʿāmẗ Fī Al-ʿṣr Al-Mmlūkī, Māǧstīr, Ǧāmʿẗ Am Al-Qri, Al-Sʿūdīẗ, 1427h./2006m

2- Ḥsīn ʿbd Al-ʿzīz Šāfʿī: Al-Rbāṭ Fī Mkẗ Al-Mkrmẗ Mnḏ Al-Bdāīāt Ūḥti Nhāīẗ Al-ʿṣr Al-Mmlūkī, Rsālẗ Māǧstīr, Ǧāmʿẗ Am Al-Qri, Al-Sʿūdīẗ, 1416h./1995m.

3- ẖlūd ʿbd Al-Bāqī Al-Bdnẗ: Al-ʿasr Al-ʿlmīẗ Fī Mkẗ Al-Mkrmẗ Ūʿaṯrhā ʿli Al-Ḥīāẗ Al-ʿlmīẗ Wālʿmlīẗ ẖlāl Al-ʿṣr Al-Mmlūkī, Rsālẗ Māǧstīr, Ǧāmʿẗ Am Al-Qri, Al-Sʿūdīẗ, 1425h./2004m.

4- Fdāʿ Mḥmd Qʿqūr: Al-ʿasblʾ Al-Māʿīʾ Fī Al-ʿmārʾ Al-Islāmīʾ, Māğstīr, Ğāmʿʾ Al-Nğāḥ Al-Ūṭnīʾ, Nābls, Flsṭīn, 1431h./2010m.

Fourth: Conferences:

1- ʿlī Bn Ḥsīn Bn Aḥmd: Al-Mdrsʾ Al-Šhābīʾ Ūʿaṯrhā Al-Ḥḍārī Fī Al-Mdīnʾ Al-Mnūrʾ ḫlāl Al-ʿṣr Al-Mmlūkī, Bḥṯ Mnšūr Fī Ḥūlīāt Klīʾ Al-ʿādāb, Ğāmʿʾ Al-Qāhrʾ, 1437h./2016m.

2- Mḥmūd ʿlī Kʿbūr: Al-Mktbāt Al-Islāmīʾ Ūʿaṯrhā Fī Al-Ḥḍārʾ Al-ʿrbīʾ Al-Islāmīʾ, Mğlʾ Rwāfd Al-Mʿrfʾ, Ğāmʿʾ Al-Zītūnʾ, Tūns, ʿdd1, 1434h./2013m.

الأبحاث

الاستدلال بالمصلحة وأثره في تغيير مصرف الوقف
Inference of interest and its lmpact on changing the Endowments Disbursenent

د. إبراهيم أحمد الزغول*

ملخص البحث:

جاءت هذه الدراسة لتوضح حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة وتبين أثره في الأحكام المتعلقة بتغيير مصرف الوقف، وذلك من خلال توضيح مفهوم الاستدلال بالمصلحة وحقيقة الوقف وبيان العلاقة بينهما، ثم بيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في حكم أبرز المسائل المتعلقة بتغيير مصرف الوقف.

وتم ذلك باستخدام المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عددًا من المسائل المتعلقة بتغيير مصرف الوقف، اعتمد الفقهاء في تقرير أحكامها واستنباطها -وبشكل رئيس- على منهج الاستدلال بالمصلحة، وكان له أثر بارز ودور رئيس في الترجيح بين أقوالهم فيها.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، المصلحة، تغيير، مصرف الوقف.

* عضو هيئة تدريس في كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية، جامعة مؤتة، الأردن. بريد إلكتروني: zgibrahimm@gmail.com.

Abstract:

This study came to clarify the reality of the interest inference approach and show its impact on the provisions related to changing the endowment bank, by clarifying the concept of inference of interest and the fact of the endowment and the relationship between them, and then explaining the impact of the interest inference approach in the ruling of the most prominent issues related to changing the endowment bank

This was done using the inductive method, the deductive approach and the analytical method, and the study found that there are a number of issues related to changing the endowment bank that the jurists relied on in deciding and deducing its provisions, mainly on the method of inference by interest, and it had a prominent impact and a major role in weighting between their statements in it.

Keywords: inference, interest, change, endowment bank

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين الرحمة والعطف، حيث يقول النبي ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[1]، وحتى يحقّق الإسلام هذا التوادّ والتراحم والتعاطف بين المسلمين؛ جاء بمجموعة من التشريعات التي تحقق ذلك، التي من خلالها يحصل التكافل بين المسلمين فيصبحوا كالجسد الواحد، فمن هذه التشريعات: ما هو واجب على المسلم كالزكاة، ومنها ما هو مستحب، يأتي به المسلم تقربًا إلى الله تعالى كالصدقة، وأفضل الصدقةِ: الصدقةُ الجارية التي لا ينقطع ثوابها، قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[2].

ومن أكثر صور الصدقة الجارية انتشارًا بين الناس الوقف، الذي يقتضي تحبيس أصل الصدقة على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة، ويتميز الوقف عن غيره من أعمال البر والإحسان بأن أجره

(1) متفق عليه، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 2586، واللفظ لمسلم؛ وجاء الحديث برواية: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" في صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 6011.

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631.

وثوابه مستمران عند الله تعالى، وأن منفعته مستمرة من غير انقطاع، كما أن له نظامًا فريدًا في تحقيق التكافل بين الناس.

وإن الناظر في النصوص الشرعية يجد أن ما يتعلق منها بأحكام الوقف عددٌ قليلٌ جدًّا؛ لذلك كان للاجتهاد بالرأي دور كبير في تقرير أحكام مسائل الوقف، وبالأخص منهج الاستدلال بالمصلحة الذي يعد من أهم مناهج الاجتهاد بالرأي.

من هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بعنوان "الاستدلال بالمصلحة وأثره في تغيير مصرف الوقف" لتبين حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة، وتبرز أثره في تقرير الأحكام المتعلقة بتغيير مصرف الوقف.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1- إعمالُ منهج الاستدلال بالمصلحة في استنباط أحكام الوقف غير المنصوص عليها له دور كبير في المحافظة على الكثير من الأوقاف ونمائها وزيادة غلتها.

2- حاجة المفتين والباحثين في باب الوقف الإسلامي وطلاب العلم في الجامعات والمعاهد وغيرها إلى مثل هذه الدراسة، التي تعنى بدراسة أصلٍ من أهم الأصول التي اعتمد عليها الاجتهاد في باب الوقف، ألا وهو الاستدلال بالمصلحة، وبيان أثره في استنباط أحكام تغيير مصرف الوقف.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما أثر المصلحة في تغيير مصرف الوقف؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما صلة الاستدلال بالمصلحة بأحكام الوقف؟

2- ما أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تغيير مصرف الوقف؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان أثر الاستدلال بالمصلحة في تغيير مصرف الوقف. ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية الآتية:

1- توضيح الصلة بين الاستدلال بالمصلحة وأحكام الوقف.

2- بيان أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تغيير مصرف الوقف.

أسباب اختيار الدراسة:

تبرز أسباب اختيار الدراسة في ما يأتي:

1- عدم وجود دراسة شرعية -بحسب اطلاع الباحث- اختصت ببيان أثر الاستدلال بالمصلحة في تغيير مصرف الوقف.

2- الرغبة الشخصية في الكتابة والبحث في باب الوقف الإسلامي، وخاصةً من جهة التأصيل والاستدلال.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث على الدراسات المتعلقة بموضوع الاستدلال بالمصلحة في باب الوقف الإسلامي، تبيّن أنه لا توجد أي دراسة من هذه الدراسات تناولت موضوع الاستدلال بالمصلحة وأثره في تغيير مصرف الوقف، مثل ما هو منتظر من هذه الدراسة، إلا أنه وُجدت بعض الدراسات تتشابه مع هذه الدراسة في جزء من مفردات العنوان واختلفت في المضمون، ومنها:

1- بحث محكم بعنوان "أثر المصلحة في الوقف"[1]، أورد فيه صاحبه سبع مسائل نص فيها الفقهاء على المصلحة، لم تتعلق أي منها بمسائل تغيير مصرف الوقف، كما أن الباحث لم يبين حقيقة الاستدلال بالمصلحة، ولا أثره في هذه المسائل السبع.

2- بحث بعنوان "المصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجًا)"[2]، تناولت الباحثة فيه ثلاث مسائل من مسائل الوقف لا يتعلق أي منها بتغيير مصرف الوقف.

منهج البحث:

اتبعتُ في الدراسة المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبُّع النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة واستقصائها، وتتبُّع كتب الفقه عند أصحاب المذاهب الأربعة، وذلك لحصر الأدلة والآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة.

2- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية والأقوال الفقهية المتعلقة بمباحث الدراسة المختلفة.

3- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط واستخلاص الأحكام الشرعية والآثار الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من النصوص التي تم استقراؤها.

---

(1) عبدالله بن محفوظ بن بيَّة، بحث محكم منشور، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مج 12، ع 47، 2000م.

(2) نجلاء عبد الجواد صهوان، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، طنطا، 21 و22 أكتوبر، 2019م.

خطة الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث، والإحاطة بعناصر موضوع الدراسة؛ تم تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة، وصلته بأحكام الوقف.

المطلب الأول: حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة.

المطلب الثاني: معنى الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: العلاقة بين منهج الاستدلال بالمصلحة وأحكام الوقف.

المبحث الثاني: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تغيير مصرف الوقف.

المطلب الأول: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تحديد مصرف الوقف إذا لم يكْفِ مستحقيه.

المطلب الثاني: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تحديد مصرف الوقف عند تعطُّل الجهة الموقوف عليها.

المطلب الثالث: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تحديد مصرف الوقف المطلق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، بالإضافة إلى أهم التوصيات.

المبحث الأول

حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة، وصلته بأحكام الوقف

يبين هذا المبحث حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة، ويوضح معنى الوقف باختصار، ثم يبين العلاقة بينهما، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة

لبيان حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة لا بد -ابتداءً- من بيان معنى الاستدلال، ثم معنى المصلحة، وبناءً على ذلك تتبين لنا حقيقة منهج الاستدلال بالمصلحة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الاستدلال:

أولًا: الاستدلال في اللغة:

الاستدلال في اللغة كما قال الجرجاني وغيره: "هو تقرير الدليل لإثبات المدلول"[1]، وهو أيضًا

(1) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/ 198م، ص17؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج28، ص502.

"الْبَحْث وَالنَّظَر، وَقيل: هو مَسْأَلَة السَّائِل عَن الدَّلِيل"[1].

وقال الكفوي: "الاستدلال: لغةً: طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل، وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس"[2]، وهذا التعريف تجاوز المعنى اللغوي ليشير إلى المعنى الاصطلاحي.

في المحصلة، إذا قلنا استدل فلان على الشيء: أي: طلب الدلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء: أي: اتخذه دليلًا عليه، واستدل على الأمر بكذا: أي: وجد فيه ما يرشده إليه. فإذا كانت الدلالة في اللغة تعني الإرشاد[3]، والدليل هو ما يرشد ويوصل إلى المطلوب، فالاستدلال هو طلب الإرشاد والإهداء إلى المطلوب.

ثانيًا: الاستدلال في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون الاستدلال بتعريفات كثيرة، وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن للاستدلال معنيين؛ أحدهما عام والآخر خاص.

فالعام يراد به ذكر الدليل مطلقًا، سواء أكان الدليل نصًّا، أم إجماعًا، أم قياسًا، أم غير ذلك من الأدلة. وممن عرّفه بهذا المعنى: الجصاص، حيث يقول: "والاستدلال: هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول"[4]، وكذلك القاضي أبو يعلى الفراء إذ يقول: "الاستدلال: طلب الدليل"[5].

وأما المعنى الخاص للاستدلال فالمراد به دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وقد بين الآمدي ذلك، حيث يقول: "أما في الاصطلاح فإن الاستدلال يطلق تارةً بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره. ويطلق تارةً أخرى على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا"[6]، ووافقه على ذلك ابن الحاجب، فقال: والاستدلال "يطلق على معنى عام، وهو: ذكر الدليل نصًّا كان أو إجماعًا

(1) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/ 200 م، ص77.

(2) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص114.

(3) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط2، 1410هـ/ 1990م، ج1، ص131.

(4) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م، ج4، ص9.

(5) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء،ج1، ص132.

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ج4، ص118.

أو قياسًا أو غيره. ويطلق على معنى خاص، وهو المقصود هاهنا. فقيل في تعريفه: هو دليل لا يكون نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا"[1].

وعليه فإن معنى الاستدلال المقصود في هذه الدراسة: هو الاستدلال بالمعنى الخاص؛ أي: هو نوع خاص من الأدلة ليس نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا.

الفرع الثاني: معنى المصلحة:

أولًا: المصلحة في اللغة:

المصلحة على وزن مفعلة وأصلها صَلُحَ، الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَحَكَى ابْنُ السِّكِّيتِ صَلَحَ وَصَلُحَ[2]. فهي بمعنى المنفعة والخير والصواب.

ثانيًا: المصلحة في الاصطلاح:

من أفضل مَن تكلم في موضوع المصالح الإمام الغزالي، فنجده يقول في تعريف المصلحة: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[3]، لا يقصد بالمصلحة معناها العرفي، وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، لذلك أردف قائلًا: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[4].

من ذلك يتبين أن المراد بالمصلحة جلب منفعة أو دفع مضرة بنظر الشارع من دون غيره، فلا يعتبر ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة في عرف الناس مصلحة؛ إذ إن نظرة الشارع لجلب المنفعة ودفع المفسدة مبنية على تحقيق مقاصد الخلق، بخلاف نظرة الناس ومقاصدهم فإنها تعبّر عن أهواء وشهوات زينتها النفوس؛ إذا ما خالفت مقاصد الشارع.

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/ 1986م، ج3، ص249.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، ج3، ص303.

(3) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م، ص174.

(4) المستصفى، الغزالي، ص174.

وهذا ما بيّنه البوطي؛ حيث عرّف المصلحة بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[1].

الفرع الثالث: المقصود بمنهج الاستدلال بالمصلحة:

بناءً على ما سبق من توضيحٍ لمعنى الاستدلال، ومعنى المصلحة، يمكن القول: إن المقصود بمنهج الاستدلال بالمصلحة في هذه الدراسة هو: إقامة دليلٍ على الحكم الشرعي مبناه تحقيق المنفعة التي قصدها الشارع لعباده، والمتمثلة بحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

المطلب الثاني: معنى الوقف في الفقه الإسلامي

لتوضيح معنى الوقف يبدأ هذا المطلب ببيان معنى الوقف في لغة العرب، ثم بيان معناه في اصطلاح الفقهاء، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة: الحَبس، ويقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حَبستها، وجمعه أوقاف، والوقف والحبس بمعنى واحد[2].

وقال الفيّومي: "وقفتُ الدار وقفًا: حَبَستها في سبيل الله، وشيء موقوف، ووقْف أيضًا تسميته بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب، ووقفت الرجل عن شيء وقفًا، منعته عنه"[3].

وقال ابن منظور: "الحُبُس هو جمع حبيس وهو بضم الباء، وأراد به –الحبس– ما كان أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب والبحائر والحوامي وما أشباهها"[4].

وحاصل كلام أهل اللغة يفيد بأن معني الوقف الحبس، أي: منع التصرف، وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء يتضح معنى الوقف بالصورة المطلوبة.

الفرع الثاني: الوقف في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لاختلافهم في ملكيته واعتبارهم لشروطه، فمنهم من اقتصر على أصل الوقف كالحنابلة، ومنهم من أدخل الملكية في التعريف كالحنفية والمالكية، ومنهم من أدخل الشروط إلى التعريف كالشافعية، وإليك تفصيل ذلك:

---

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، ص23.

(2) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ج1، ص173.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص669.

(4) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج6، ص45.

1- عرّف أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[1].

وعرّفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن بأنه: "حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة"[2]. "والمعوّل والفتوى في المذهب على قولهما"[3]. ويلاحظ أن كلا التعريفين متفقان على أصل الوقف، وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة، إلا أنهما أدخلا الملكية في التعريف مع اختلافهما فيها.

2- وعرّف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا"[4]. وهم بذلك متفقون مع الحنفية في أصل الوقف، كما أنهم أيضًا أدخلوا الملكية في التعريف ووافقوا فيها قول أبي حنيفة.

3- ويعرّف الشافعية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5].

وهنا يتبين أن الشافعية متفقون مع غيرهم في أصل الوقف، إلا أنهم توسعوا في التعريف فأدخلوا شروط الوقف فيه، ولم يتطرقوا إلى مسألة الملكية كغيرهم من الحنفية والمالكية.

4- ويرى الحنابلة أن الوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[6]. وهم بذلك اقتصروا على أصل الوقف، ولم يتطرقوا إلى مسألة الملكية أو الشروط في التعريف.

ومن خلال النظر في هذه التعريفات، نجد أنها تتفق على أن أصل الوقف قائم على: حبس أصل الموقوف والتصدق بمنفعته، إلا أن بعضها أدخل في التعريف ملكية الوقف أو بعض شروطه وهي محل خلاف بين الفقهاء، ولعل تعريف الحنابلة هو القاسم المشترك بين هذه التعريفات، وهو أسهلها وأقلها اعتراضًا، وأكثرها شهرة بين المعاصرين.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م، ج4، ص500؛ وينظر: البناية شرح الهداية، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج7، ص423.

(2) رد المحتار، ابن عابدين، ج2، ص319؛ وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، 1021هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج3، ص325.

(3) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص325.

(4) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ج1، ص522؛ وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م، ج6، ص18.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص522.

(6) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر: أبي القاسم، عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، ج6، ص3.

المطلب الثالث: العلاقة بين منهج الاستدلال بالمصلحة وأحكام الوقف

بينت الدراسة في ما سبق أن مبدأ الوقف يقوم على تحبيس أصل الصدقة على وجه التأبيد والتصدق بمنفعتها في وجوه البر والإحسان، كما بينت أن الاستدلال بالمصلحة هو عبارة عن إقامة دليلٍ على الحكم الشرعي، مبناه تحقيق المنفعة التي قصدها الشارع لعباده، والمتمثلة بحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فما العلاقة بين الوقف وهذا المنهج الاستدلالي؟

يُعدّ باب الوقف من أوسع أبواب الفقه وأكثرها تشعبًا، فهو يشمل جميع جوانب الحياة، سواء أكانت الاقتصادية أم الدينية أم الاجتماعية أم الطبية أم التعليمية أم غيرها، فهو يدخل في المنشآت الاقتصادية والمحال التجارية، ويدخل في المساجد والزوايا، كما يدخل في التواصل والتزاور بين الناس، ويدخل في المستشفيات والعلاج والعناية بالمرضى، ويدخل في المدارس والجامعات ورياض الأطفال، وغيرها مما لا يحصى من المجالات[1].

وهذا الأمر يعني أن مسائل الوقف كثيرةٌ أيضًا ومتنوعة، أي: إننا بحاجة إلى عدد كبير من النصوص الشرعية لبيان حكم كل جزئية من هذه المسائل، وعند النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن عدد النصوص التي تتناول الأحكام التفصيلية للوقف قليلة جدًّا. ففي القرآن الكريم لم أجد –في حدود اطلاعي– أي آية تتحدث عن الأحكام التفصيلية للوقف، وما جاء فيه هي آيات تحث على الإنفاق بشكل عام في وجوه البر والخير كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[2]. أما في السنة النبوية فما ورد في ذلك من النصوص قليل جدًّا، ولعل أشهرها وأكثرها تفصيلًا حديث عمر بن الخطاب ﷺ، الذي يعد أصلًا في الوقف، فهو يوضح مبدأ الوقف وأساسه الذي يقوم عليه، كما يبين ضوابط الاجتهاد في مسائله وتفريعاته.

وهذا الحديث هو ما رواه ابن عمر ﷺ، قال: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)[3].

(1) لبيان ذلك وتفصيله بشكل أوسع ينظر: الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته، تنميته"، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ/ 1986م. فقد أورد نماذج حقيقية للوقف من التاريخ الإسلامي شملت كل مناحي الحياة.

(2) سورة آل عمران، الآية: 92.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737؛ وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم: 1632. واللفظ للبخاري.

من هنا تظهر مدى حاجة الوقف إلى مناهج الاجتهاد بالرأي (أي: حيث لا يوجد نص)، ولعل أبرز هذه المناهج وأكثرها انسجامًا مع طبيعة الوقف هو منهج الاستدلال بالمصلحة؛ لأن الوقف غايته تحقيق المنفعة وهو قائم عليها، بشقيها الدنيوية للموقوف عليهم، والأخروية للواقف.

وقد نص الفقهاء على أهمية إعمال المصلحة في الوقف، ودورها في بناء أحكامه، وجعلوها معيارًا لإدارة الأوقاف، وقبول التصرفات التي تجري عليها، كما جعلوها ضابطًا يحكم شروط الواقفين ومدى اعتبارها والعمل بها أو إيقافها. وإليك بعض هذه النصوص:

يقول ابن مازَة الحنفي في بيان أطول مدة يمكن تأجير الوقف فيها: "وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو جعفر البخاري يجيز في الضياع ثلاث سنين؛ لأن مصلحة الوقف في ذلك"[1]، فهو لا يجيز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة، فاستدلالًا منه بالمصلحة ومراعاتها أجازه في الضياع ثلاث سنين؛ لأنه رأى في ذلك تحقيقًا لمصلحة الوقف.

وفي مسألة تعليق الوقف على شرط يقول الغزالي: "أما إذا صرح بالتعليق، وقال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت على المساكين قطع العراقيون بالبطلان لأنه لا يوافق مصلحة الوقف"[2]، وهذا الكلام يظهر مدى اعتبار المصلحة وأهميتها في تقرير أحكام الوقف.

ويقول صاحب العناية: "وإنما لا تجوز في الأوقاف الإجارة إلى مدة طويلة وهي ما زادت على ثلاث سنين هو المختار كي لا يدعي المستأجر ملكها، هذا إذا لم يشترط الواقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة، وأما إذا شرط فليس للمتولّي أن يزيد على ذلك، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها"[3]. وبذلك يتبين أن البابرتي اعتمد على الاستدلال بالمصلحة ليسوغ مخالفة شرط الواقف؛ إذ الأصل في الوقف مراعاة شروط الواقف والتزامها.

وفي مسألة بيع العقار الموقوف إن خرب: "قال ابن رشد: وفيها له بيعه أي: للإمام بيع الريع إذا رأى ذلك مصلحة"[4]، وهنا يستدل على جواز بيع الموقوف بالمصلحة، مخالفًا أصل الوقف الذي يقتضي تحبيس أصل الوقف وعدم بيعه، وسبب ذلك أن العلة في عدم جواز البيع أو القول بجوازه هي المصلحة، فنرى أن الحكم يدور معها حيث وُجدت.

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م، ج6، ص141.

(2) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج4، ص248.

(3) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ/1973م، ج6، ص64.

(4) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد بن محمد بن أحمد الأمير، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج4، ص42.

يقوم الوقف في الأصل على المحافظة على العين الموقوفة وعدم التغيير عليها، إلا أننا نجد صاحب كشاف القناع يجيز ذلك للناظر والموقوف عليهم أيضًا، مستدلًّا على ذلك بالمصلحة، حيث يقول: "وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره كالمالك، وكذلك ينبغي في ناظر الوقف إذا رآه مصلحة"[1].

والخلاصة مما سبق أنه يمكن القول: إن منهج الاستدلال بالمصلحة يعد حاكمًا وأساسًا في بناء أحكام الوقف، إذ تبين –وسيأتي مزيد بيان في باقي مباحث هذه الدراسة إن شاء الله– أن أقوال الفقهاء في التصرف في الوقف أو التزام شروط الواقف أو مخالفتها، كلها مستندة إلى المصلحة وقائمة عليها، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبين أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في بناء الأحكام المتعلقة بتغيير مصرف الوقف.

المبحث الثاني

أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تغيير مصرف الوقف

يظهر أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في عدد من المسائل المتعلقة بتغيير مصرف الوقف، ولتوضيح ذلك يبدأ كل مطلب من هذا المبحث بتوضيح صورة المسألة ابتداءً، ثم يبين وجه الاستدلال بالمصلحة فيها، وأبرز هذه المسائل وأهمها ما يأتي:

المطلب الأول: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تحديد مصرف الوقف إذا لم يكْفِ مستحقيه

الفرع الأول: صورة هذه المسألة:

المقصود بالوقف الذي لم يكْفِ مستحقيه: هو ما وُقف على جماعة يمكن حصرهم، لكنهم زادوا بحيث لم يعد يمكنه استيعابهم جميعًا، مثل: أن يقف شخص دارًا لسكنى طلبة العلم في بلدة معينة، فيزداد عددهم في هذه البلدة بحيث لا يمكن لهذه الدار أن تتسع لهم جميعًا، أو مثل: مَن وقف محلًّا تجاريًّا في بلد معين، على أن تكون غلته لحفَظَة القرآن الكريم في ذلك البلد، فزاد عدد الحفظة بحيث قل نصيبُ كل واحد منهم إلى حدٍّ قليلٍ جدًّا وأصبح زهيدًا، فكيف يتم صرف غلة هذا الوقف في هذه الحالة؟

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ج3، ص541.

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن الوقف إذا لم يكْفِ مستحقيه؛ فعندئذ تُقسم منافعه بينهم قسمة تهايؤٍ -أي: قسمة المنافع على التعاقب- باتفاقهم، وصورتها: فمثلًا في الدار الموقوفة على طلبة العلم الذين زاد عددهم، يسكن نصف طلاب العلم الدار الموقوفة عليهم للسكنى شهرًا مثلًا، ثم يسكنها النصف الآخر شهرًا مثله، وإذا لم تتسع للنصف منهم فإنهم يقسمون إلى ثلاثة أقسام أو أربعة بحسب سعة الدار، ثم يسكنها كل قسم منهم مدة كالآخر، وكلما تغير عدد المستحقين زيادة أو نقصًا تغيرت القسمة، وكذلك غلة المحل التجاري التي كثر مستحقوها بحيث أصبح نصيب كل واحدٍ منهم زهيدًا، فإن مستحقيها يقسمون إلى قسمين أو ثلاثة أو أربعة بحسب مقدار الغلة، وتُعطى في كل مرة لقسم منهم.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض في نصيبه واستحقاقه من هذه القسمة على قولين:

القول الأول: لا يجوز التفضيل بين المستحقين، ويلزم التساوي بينهم كلٌّ بحسب نصيبه الذي حدده الواقف، وهذا قول الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]؛ لأن الأصل في الوقف الالتزام بشرط الواقف في تحديد نصيب المستحقين وعدم مخالفته، وما دام أنه جعل استحقاقهم بالسوية فلا تفضيل بينهم.

(1) ينظر: فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ/1970م، ج6، ص212؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص355.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، ج2، ص306؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج5، ص336.

(3) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص111؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص337.

(4) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج6، ص238؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م، ج6، ص557.

(5) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص212؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص355.

(6) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميره، ج3، ص111؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص337.

(7) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج7، ص97؛ والشرح الكبير، أبو الفرج المقدسي، ج6، ص238.

القول الثاني: يجوز التفضيل بين المستحقين للحاجة إذا كان الوقف مقصودًا به سد الخَلَّةِ، وهذا قول المالكية[1]، وهو قول عند الحنابلة[2]؛ لأن هذا يتفق مع مراد الواقف ومقصوده من الوقف[3].

الفرع الثاني: وجه الاستدلال بالمصلحة في المسألة:

يظهر وجه الاستدلال بالمصلحة في هذه المسألة من خلال إمعان النظر في ما اتفق عليه الفقهاء من القول بقسمة منافع الوقف الذي كثر مستحقوه مهايئةً بينهم، وفي ما قال به فريق منهم من القول بجواز التفضيل بين المستحقين للحاجة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

إن الوقف الذي لم يكْفِ مستحقيه على الصورة السابقة يعد وقفًا متعطلًا لا ينتفع به الموقوف عليهم، أي: إن هذا الوقف لم يحقق الغاية التي وُقف لأجلها، ألا وهي نفع الموقوف عليهم، الذي به يَحصل الثواب عند الله تعالى للواقف، ولأجل تحقيق هذه الغاية ورعايةً لمصلحة الموقوف عليهم ذهب الفقهاء –وباتفاق– إلى القول بجواز قسمة منافع الوقف بالتهايؤ بين مستحقيه، وهذا استدلال بالمصلحة، إذ إن القول بالجواز مبني على تحقيق مصلحة الموقوف عليهم وجلب النفع لهم، كما إنه يحقق جانب القربة عند الله تعالى للواقف، من غير أن يكون فيه منافاة لأصل الوقف أو مخالفة شرعية، وهذا هو أصل منهج الاستدلال بالمصلحة.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بجواز التفضيل بين المستحقين، فهذا القول أساسه الاستدلال بالمصلحة، يؤيد ذلك ما أورده المرداوي في الإنصاف: "قال الحارثي: الأولى جواز التفضيل للحاجة، فيما قصد به سد الخَلَّة"[4]، فأصحاب هذا القول نظروا إلى ما قصده الواقف من وقفه وساروا إلى تحقيقه، وإن كان في ظاهره مخالفًا لمعنى التسوية التي تفيدها صيغة الوقف، فكأنهم يقولون: ما دام أن بعض الموقوف عليهم بحاجة أكثر من غيرهم، وبما أن الواقف أراد من وقفه سد حاجة الموقوف عليهم، فالأولى تحقيق مقصود الواقف في ما وقفه، ولا يتحقق ذلك على أكمل وجه إلا بالتفضيل بينهم في ما يسد خَلَّتهم، وهذه نظرةٌ مصلحيّةٌ لطيفة تسوغ ما ذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء.

(1) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، ج2، ص306؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج5، ص336.

(2) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، ج10، ص280؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج7، ص97.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج7، ص97.

(4) ينظر: المرجع السابق، ج7، ص97.

هذا وإذا ما أردنا اختيار قول من القولين السابقين، فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني؛ لما سبق بيانه؛ ولأن الفقهاء -ومن خلال النظر في اجتهاداتهم في الأخذ بشروط الواقفين واعتبارها- نجدهم يُعمِلون هذه النظرة الاستدلالية؛ فيراعون تحقيق مراد الواقف ما دام أنه مشروع، وإن كان في ذلك مخالفة لظاهر شرطه، إذ إن تحقيق مقصد الوقف أولى بالاعتبار من التزام ظاهر صيغته ولفظه، إلا إذا أصبح هذا القول عند فساد الذمم ذريعة للقائمين على الأوقاف للظلم وأكل حقوق المستحقين والتمييز بينهم بحجة سد الحاجة، فعندئذ لا يُعمل به؛ لأن الأخذ به في هذه الحالة يؤول إلى خلاف مقصد الوقف، وظلم الموقوف عليهم فيحرم.

المطلب الثاني: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تحديد مصرف الوقف عند تعطُّل الجهة الموقوف عليها

الفرع الأول: صورة هذه المسألة:

صورة المسألة: أن يقف الواقف أرضًا أو بيتًا أو مجمعًا تجاريًّا أو غيرها مما يجوز وقفه على جهة معينة كمسجد أو مدرسة أو ثغرٍ، فيخرب هذا المسجد ويتهدم، أو يرحل عنه الناس ويصبح مهجورًا، فيغدو في حالةٍ لا يمكن الانتفاع به معها، وكذلك المدرسة، أو يتعطل الثغر ويصبح لا فائدة منه، فأين تصرف غلة العين الموقوفة على هذه الجهة المتعطلة؟

اختلف الفقهاء في تحديد مصرف الوقف عند تعطل الجهة الموقوف عليها إلى قولين:

القول الأول: إذا تعطلت الجهة الموقوف عليها ولم يُرجَ عود منفعتها فإن ريع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مماثلة للجهة التي تعطلت منفعتها، وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]؛ ليتحقق الانتفاع بالعين الموقوفة، الذي هو مدار الوقف، مع مراعاة التزام شروط الواقف وتنفيذ مراده ما أمكن.

القول الثاني: عند تعطل الجهة الموقوف عليها فإن غلة الوقف لا تصرف إلى جهة أخرى، بل تُحفظ لاحتمال أن ترجع الجهة الموقوف عليها إلى ما كانت عليه سابقًا، وهذا قول الشافعية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5]؛ وذلك لجواز أن ترجع الجهة الموقوف عليها إلى ما كانت عليه سابقًا، والتزامًا منهم بشرط الواقف.

---

(1) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م، ج3، ص331؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص431.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج4، ص57؛ والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، ج7، ص294.

(3) ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ج4، ص373؛ وشرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ج2، ص427.

(4) ينظر: المجموع، النووي، ج15، ص360؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1412هـ/2000م، ج8، ص100.

(5) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج2، ص427؛ وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002 م، ج2، ص520.

الفرع الثاني: وجه الاستدلال بالمصلحة في المسألة:

يتجلى وجه الاستدلال بالمصلحة في هذه المسألة في القول الأول من دون القول الثاني، وبيان ذلك على النحو الآتي:

إن الأصل في الوقف التزام شروط الواقف فيه وعدم مخالفتها، وهذا ما غلّبه أصحاب القول الثاني في استدلالهم، لا سيما مع بقاء احتمال عودة الجهة الموقوف عليها كما كانت، وعدم انتفائه من وجهة نظرهم بشكل قاطع، فالمدرسة أو المسجد الذي تهدم وتعطل الانتفاع به قد يأتي متبرع فيصلحه، أو قد يعود الناس إلى تلك المنطقة فيحيى كل منهما، يقول النووي مبينًا ذلك: "وإن وقف أرضًا على ثغر، فبطل الثغر وتعذر القتال فيه.. حفظ انتفاع الوقف. وهو: غلته- ولا يصرف إلى غيره، لجواز أن يعود الثغر كما كان"[1].

أما أصحاب القول الأول فقد أعملوا منهج الاستدلال بالمصلحة في المسألة، فغلَّبوا مراعاة المصلحة في استدلالهم على الالتزام بظاهر شرط الواقف؛ لأن غاية الوقف تحقيق المصلحة، والأصل في شروط الواقف أن تتجه في الجملة إلى جلب هذه المصلحة، لا معارضتها وتفويتها. وعليه؛ فإنه لما غلب على الظن عدم عود منفعة الجهة الموقوف عليها، ومن ثَم حبس غلة الوقف وعدم الانتفاع بها –وهذا مخالف لمقصود الوقف– قالوا: تُصرف هذه الغلة إلى جهة مماثلة، وهذا استدلال واضح بالمصلحة، فهم خالفوا شرط الواقف وقدموا حاجة الوقف ومصلحته عليه، يقول الرحيباني مؤكدًا هذا الأمر: "والشرط قد يُخالَفُ للحاجة"[2].

أي: إنهم لما رأوا أن التزام شرط الواقف في هذه الحالة يؤدي إلى تعطيل الغاية التي جاء الوقف ليحققها (ألا وهي نفع الموقوف عليهم وحصول القربة للواقف بهذا النفع)؛ قالوا: تجوز مخالفته وعدم الالتزام به التزامًا كاملًا بما يحقق هذه الغاية، وهذا عين الاستدلال بالمصلحة.

والذي يظهر مما سبق أن القول بجواز صرف غلة الوقف الذي تعطلت الجهة التي وُقف عليها إلى جهة أخرى مماثلة لها هو الأقرب إلى الصواب، فهو الأنفع للوقف بصرفه لمستحقيه، والأنفع للواقف في تحقيق مبتغاه من الوقف ألا وهو الأجر والثواب عند الله تعالى، الذي لا يتحقق إلا بصرف غلة الوقف إلى جهة بر وقربة، وعدم حبسها وجمعها على أمل أن تعود الجهة المتعطلة، كما أن جمع غلة الوقف لحين عودة الجهة المتعطلة وعدم صرفها يعدّان ذريعة لضياعها أو إنكارها أو نهبها وسرقتها، لا سيما إن طالت مدة التعطل وتغير القائمون على الوقف أو مات الواقف، والله تعالى أعلم.

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج8، ص100؛ وينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ج15، ص360.

(2) ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ج4، ص373.

المطلب الثالث: أثر منهج الاستدلال بالمصلحة في تحديد مصرف الوقف المطلق

الفرع الأول: صورة هذه المسألة:

المقصود بالوقف المطلق: هو الوقف الذي لم يحدد له الواقف مصرفًا، كأن يقول: وقفت داري لله، ويسكت، أو يقول: جعلت هذه الأرض وقفًا لله ولم يحدد مصرفًا لها، فما حكم هذا الوقف؟ وأين يصرف إن كان صحيحًا؟

أما بالنسبة لحكم الوقف المطلق فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يصح الوقف المطلق، قال به أبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[1]، والمالكية[2]، وهو قول عند الشافعية[3]، وإليه ذهب الحنابلة[4]؛ لأنهم يرون أن الوقف هو إزالةٌ للملك على وجه القربة فيصح مطلقًا كالأضحية[5].

القول الثاني: لا يصح الوقف المطلق، وهو الأظهر عند الشافعية[6]، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية[7]؛ لأنهم يرون أن الوقف تمليك، فلا يصح من دون ذكر المالك، كما لو قال: بعت داري وسكت[8].

وأما بالنسبة لمصرف الوقف المطلق فقد اختلف من أجازه من الفقهاء في تحديد مصرفه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يُصرف إلى الفقراء، وهو قول أبي يوسف، والفتوى عليه عند الحنفية[9].

القول الثاني: أنه يُصرف في غالب ما يُقَف عليه عادةً في عرف أهل بلد الواقف كأهل العلم والفقراء، فإن لم يكن في الغالب يُصرف إلى الفقراء بالاجتهاد، وهو قول المالكية[10].

---

(1) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، ط2، 1320هـ/1903م، ص16؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص202.

(2) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ج 4، ص106؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج4، ص87.

(3) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج2، ص226؛ والمجموع، النووي، ج15، ص336.

(4) ينظر: منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1999م، ج3، ص345، 346؛ وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ/2011م، ج2، ص481.

(5) ينظر: المجموع، النووي، ج15، ص336.

(6) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج2، ص226؛ والمجموع، النووي، ج15، ص336.

(7) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص16؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص202.

(8) ينظر: المجموع، النووي، ج15، ص336.

(9) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص16؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص202.

(10) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ج4، ص106؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج4، ص87، 88.

القول الثالث: أنه يُصرف إلى فقراء أقرب الناس إلى الواقف، في قول عند الشافعية، وفي قول آخر عندهم يُصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف الفقراء والأغنياء[1].

القول الرابع: أنه يُصرف إلى ورثة الواقف نسبًا على قدر إرثهم ويكون وقفًا عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته، وهو قول الحنابلة[2].

الفرع الثاني: وجه الاستدلال بالمصلحة في المسألة:

بالنظر إلى هذه المسألة يظهر وجه الاستدلال بالمصلحة فيها في القول بصحة الوقف المطلق وفي أقوال الفقهاء في تحديد مصرفه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

إن الوقف المطلق وإن كان في ظاهر صيغته يخلو من بيان ركن من أركانه ألا وهو الموقوف عليهم –وهذا الأمر يقتضي القول ببطلانه إذا ما قيس بالبيع– إلا أنه يحقق مقصد الوقف وغايته؛ إذ به تتحصل القربة عند الله تعالى للواقف، من خلال حبس أصله وصرف منفعته في وجوه الخير، فمراعاةً لمصلحة الواقف ومصلحة فئة من الناس –وهم مَن سيصرف إليهم ريع هذا الوقف بعد القول بصحته– قال جمهور الفقهاء: إنه يصحّ، وهذا عين الاستدلال بالمصلحة.

أما بالنسبة لعدم تحديد الموقوف عليهم في الوقف المطلق فإنه لا يعدّ سببًا كافيًا للحكم ببطلانه كما هو الحال في البيع؛ إذ إن الوقف له خصوصيّة تميزه عما سواه، وهي تعدّ قرينةً يستدل بها على تحديد مراد الواقف في بيان الموقوف عليهم، وإن لم يبينهم صراحةً، وقد اختلف الفقهاء في تحديدهم بحسب المصلحة التي غلّبها كلٌّ منهم، إذ إن جُلّ اجتهاداتهم في تحديد مصرف الوقف المطلق مبنية على الاستدلال بالمصلحة.

فها هو البرهان الطرابلسي يعلل ما ذهب إليه الحنفية في تحديد مصرف الوقف المطلق فيقول: " لأن قوله وقفت يقتضى إزالته إلى الله تعالى ثم إلى نائبه وهو الفقير"[3]، فهم يرون أن قول الواقف: "وقفت" يعد قرينة دالة على أن الوقف يُصرف للفقراء؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، فمصلحة الواقف من وقفه هي القربة عند الله، وأفضل ما يحققها هو صرفه إلى الفقراء؛ لأنهم يرون أن الفقير نائب عن الله تعالى، وهذا استدلال بالمصلحة.

وها هو الدسوقي يقول في بيان رأي المالكية في تحديد مصرف الوقف المطلق: "(وصرف) ريعه إن تعذر سؤال المحبس (في غالب) أي فيما يقصد بالتحبيس عليه غالبًا في عرفهم كأهل العلم، أو القراءة (وإلا) يكن غالب لهم بأن لم يكن لهم أوقاف، أو كان ولا غالب فيها (فالفقراء) يصرف

(1) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي،ج2، ص226؛ والمجموع، النووي، ج15، ص336.
(2) ينظر: منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، ابن النجار، ج3، ص345، 346؛ وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي، ج2، ص481.
(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص16.

عليهم بالاجتهاد"[1]، بذلك نجدهم قد اتجهوا إلى العرف في تحديد مصرف الوقف المطلق؛ إذا تعذر سؤال الواقف عنه، وذلك مراعاةً لمصلحة الوقف، لأن العرف أقرب ما يمكن أن يكشف عن مراد الواقف، فإن أراد شخص في بلد معين أن يقف فإنه يغلب على الظن أنه يقف على من تعارف الناس الوقف عليهم في هذا البلد، فإن لم يكن هناك عرفٌ غالبٌ صرف للفقراء؛ لأن الفقراء أقرب ما يحقق بهم مصلحة الواقف. وهذا أيضًا استدلال بالمصلحة.

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من القول بصرف الوقف المطلق إلى ورثة الواقف، فهم بذلك جمعوا بين مصلحة الواقف (وهي التقرب إلى الله تعالى)، ومصلحة ورثته (وهي حقهم في مال الواقف بعد موته)، وهم بذلك يكونون قد حققوا مراد الواقف من غير أن يفوتوا على الورثة انتفاعهم بمال مورثهم بطريق مشروع، وهذا استدلال مصلحي جدير بالاهتمام ينبغي العمل به، لا سيما إن قارب وقت الوقف وقت دنوّ أجل الواقف.

وقريب من هذا الاستدلال ما ذهب إليه الشافعية، في أحد قوليْهم، حيث قالوا بصرف الوقف المطلق إلى أقارب الواقف الفقراء والأغنياء؛ لأن أقارب الواقف أوْلى بالانتفاع بماله من غيرهم، وأما قولهم الآخر بصرفه إلى فقراء أقارب الواقف، فنجدهم راعوا فيه مصلحة الواقف وهي التقرب لله تعالى، ومصلحة الفقير الذي يعد نائبًا عن الله تعالى (كما هي فلسفة الحنفية)، ومصلحة أقارب الواقف الذين هم أوْلى الناس به وبالانتفاع بماله.

بعد هذا البيان يمكن القول: إن اجتهادات الفقهاء في تحديد مصرف الوقف المطلق جميعها مبنية على المصلحة، وكل منها يراعي المصلحة في جانب من جوانبها، وكلها جديرة بالاعتبار والعمل بها، ولعل الأخذ بأي منها فيما إن وجد وقف مطلق متعلق بالنظر في حال الواقف، وما تعارف عليه بلده في ما يقفون عليه، وحال ورثة الواقف وأقرابه وفقرائهم، بل وفقراء البلد كله، وفي أي منها تتحقق مصلحة الوقف على أكمل وجه يكن مصرفه. وهذا إعمال للمصلحة التي بنوا اجتهاداتهم عليها، والله تعالى أعلم.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج4، ص87، 88.

الخاتمة

النتائج:

توصلتُ من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- يرتبط الاجتهاد في باب الوقف الإسلامي بمنهج الاستدلال بالمصلحة، فهو يعد حاكمًا وأساسًا في بناء أحكام الوقف؛ نظرًا لقلة النصوص الشرعية الصريحة التي تبين الأحكام التفصيلية للوقف.

2- كان لمنهج الاستدلال بالمصلحة أثر كبير وبارز في بناء الأقوال الفقهية في كثير من المسائل المتعلقة بتغيير مصرف الوقف، والترجيح بينها، ومن أبرز هذه المسائل: مصرف الوقف الذي لم يكْفِ مستحقيه، ومصرف الوقف على جهة متعطلة، ومصرف الوقف المطلق، وقد بينت الدراسة ذلك في صفحاتها بشيء من التفصيل.

3- أشار عدد من الفقهاء إلى الجانب المصلحي في تقرير أقوالهم في المسائل المتعلقة بتغيير مصرف الوقف، ومن أبرزهم: مصطفى الرحيباني، والبرهان الطرابلسي، والدسوقي، والشيرازي، والنووي، وغيرهم.

التوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة -التي بينت أثر الاستدلال بالمصلحة في بعض أحكام تغيير مصرف الوقف المنصوص عليها عند الفقهاء- يوصي الباحث بعمل دراسة تبين مدى اعتبار المصلحة والاعتماد عليها في اختيار الرأي القانوني في قوانين الأوقاف المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

1) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

2) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، ط2، 1320هـ/1902م.

3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2.

5) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

6) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف.

7) البناية شرح الهداية، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

8) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.

9) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

10) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، 1021هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

11) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م.

12) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ/2011م.

13) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.
14) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
15) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
16) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
17) شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.
18) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
19) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد بن محمد بن أحمد الأمير، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ/ 2005م.
21) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
22) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة.
23) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط2، 1410هـ/ 1990م.
24) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 558هـ)، ط1، 13م، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.
25) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ/1970م.
26) فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ/1970م.
27) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/ 2003م.

28) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م.

29) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

30) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

31) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

32) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

33) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م.

34) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م.

35) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

36) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.

37) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/2004م.

38) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

39) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

40) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر: أبي القاسم، عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1986م.

41) منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن

النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/ 1999م.

42) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

43) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

44) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م.

45) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

46) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

47) الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته، تنميته"، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ/1986م.

Resources and References

1. Āliḥkām Fī Aṣūl Al-ʾaḥkām, Al-ʾāmdī, Ali Ibn Abi Ali, (Investigation: Abdul Razzaq Afifi), Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon.

2. Ālisʿāf Fī Aḥkām Al-ʾaūqāf, Al-Ṭrāblsī, Ibrahim ibn Musa ibn Abi Bakr, printed by an Indian printing house on Mahdi Street in Al-Azbakiya, Egypt, Vol. 2, 1320 Ah/1902 ad.

3. ʾasni Al-Mṭālb Fī Šrḥ Rūḍ Al-Ṭālb, Zkrīā Al-ʾanṣārī, Zkrīā Bn Mḥmd Bn Zkrīā, Dār Al-Ktāb Al-Islāmī.

4. Ālinṣāf Fī Mʿrfẗ Al-Rāğḥ Mn Al-ẖlāf, Al-Mrdāwy, Ali bin Suleiman, the House of revival of Arab heritage, Vol.2.

5. Kšf Al-Mẖdrāt Wālrīāḍ Al-Mzhrāt Lšrḥ Aẖṣr Al-Mẖtṣrāt, Al-Bʿlī, Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed, Dar al-Bashir al-Islamiya, Beirut, Vol. 1, 1423 Ah/2002.

6. Blġẗ Al-Sālk Lʾaqrb Al-Msālk Al-Mʿrūf Bḥāšīẗ Al-Ṣāwy ʿli Al-Šrḥ Al-Ṣġīr, Al-Ṣāwy, Aḥmd Bn Mḥmd, Dār Al-Mʿārf.

7. Ālbnāīẗ Šrḥ Al-Hdāīẗ, Badr al-Din Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Hussein, House of scientific books, Beirut, Lebanon, Vol. 1, 1420 Ah/2000 AD.

8. Bīān Al-Mẖtṣr Šrḥ Mẖtṣr Abn Al-Ḥāğb, [Brief explanation by Ibn al-Hajib], Abu Al-Qasim, Mahmoud bin Abdul Rahman, (investigation: Mohammed Mazhar Baqa), Dar Al-Madani, Saudi Arabia, Vol. 1, 1406 Ah/ 1986.

9. Tāğ Al-ʿrūs Mn Ğwāhr Al-Qāmūs, Al-Zbīdī, Mḥmwd Bn Mḥmwd, (Tḥqīq Mğmūʿh Mn Al-Mḥqqīn), Dār Al-Hdāīẗ.

10. Tbyin Al-Ḥqāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq Ūḥāšīẗ Al-Šlbī, Al-Zīlʿī, ʿṯmān Bn ʿlī Bn Mḥğn, Al-Ḥāšīẗ: Al-Šlbī, Aḥmd Bn Mḥmd Bn Aḥmd, 1021h., Al-Mṭbʿẗ Al-Kbri Al-ʾamīrīẗ, Būlāq, Al-Qāhrẗ, Ṭ1, 1313h..

11. Āltūḍīḥ Fī Šrḥ Al-Mḫtṣr Al-Frʿī Lābn Al-Ḥāğb, ḫlīl Al-Ğndī, ḫlīl Bn Isḥāq Bn Mūsi, (Tḥqīq: D. Aḥmd Bn ʿbd Al-Krīm Nğīb), Mrkz Nğībwyh Llmḫṭūṭāt Ūḫdmẗ Al-Trāṯ, Ṭ1, 1429h/ 2008.

12. Ḥāšīẗ Al-ḫlūtī ʿli Mnthi Al-Irādāt, Al-ḫalwatī, Mḥmd Bn Aḥmd Bn ʿlī, (Tḥqīq: Sāmī Bn Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Al-Ṣqīr, Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Bn Ṣālḥ Al-Lḥīdān), Dār Al-Nwādr, Sūrīā, Ṭ1, 1432h./2011.

13. Ḥāšīẗ Al-Dsūqī ʿli Al-Šrḥ Al-Kbīr, Al-Dsūqī, Mḥmd Bn Aḥmd, Dār Al-Fkr.

14. Rd Al-Mḥtār ʿli Al-Dr Al-Mḫtār, Abn ʿābdīn, Mḥmd Amīn Bn ʿmr, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ2, 1412h./1992.

15. Ālzāhr Fī Ġrīb Al-Fāẓ Al-Šāfʿī, Al-ʾazhrī, Mḥmd Bn Aḥmd, (Tḥqīq: Msʿd ʿbd Al-Ḥmīd Al-Sʿdnī), Dār Al-Ṭlāʾiʿ.

16. Ālšrḥ Al-Kbīr ʿli Mtn Al-Mqnʿ, Abū Al-Frğ Al-Mqdsī, ʿbd Al-Rḥmn Bn Mḥmd, Dār Al-Ktāb Al-ʿrbī Llnšr Wāltūzīʿ.

17. Šrḥ Mnthi Al-Irādāt, Al-Msmi: Dqāʾiq Aūlī Al-Nhi Lšrḥ Al-Mnthi, Al-Bhūtī, Mnṣūr Bn Īūns, ʿālm Al-Ktb, Bīrūt, Ṭ1, 1414h./1993.

18. Ṣḥīḥ Al-Bḫārī, Al-Bḫārī, Mḥmd Bn Ismāʿīl, Dār Ṭūq Al-Nğāẗ, Ṭ1, 1422h..

19. Ṣḥīḥ Mslm, Mslm Bn Al-Ḥğāğ, Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī, Bīrūt.

20. Ḍūʾ Al-Šmūʿ Šrḥ Al-Mğmūʿ Fī Al-Fqh Al-Mālkī, Al-ʾamīr, Mḥmd Bn Mḥmd Bn Aḥmd, Bḥāšīẗ: Ḥğāzī Al-ʿdwy Al-Mālkī, (Tḥqīq: Mḥmd Mḥmūd Ūld Mḥmd Al-ʾamīn Al-Msūmī), Dār Īūsf Bn Tāšfīn, Mktbẗ Al-Imām Mālk, Mūrītānīā, Nwākšūṭ, Ṭ1, 1426h./2005.

21. Kšāf Al-Qnāʿ ʿn Mtn Al-Iqnāʿ, Al-Bhūtī, Mnṣūr Bn Īūns, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ.

22. Ḍwābṭ Al-Mṣlḥẗ Fī Al-Šrīʿẗ Al-Islāmīẗ, Al-Būṭī, Mḥmd Sʿīd, Muʾssẗ Al-Rsālẗ.

23. Ālʿdẗ Fī Aṣūl Al-Fqh, Abū Īʿli Al-Frāʾ, Mḥmd Bn Al-Ḥsīn, (Ḥqqh Ūʿlq ʿlīh Ūḫrğ Nṣh: Aḥmd Bn ʿlī Bn Sīr Al-Mbārkī), Bdūn Nāšr, Ṭ2, 1410h., 1990.

24. Ālʿmrānī, Īḥīi Bn Abī Al-ḫīr Bn Sālm (T 558h.), Al-Bīān Fī Mḏhb Al-Imām Al-Šāfʿī, Ṭ1, 13m, (Tḥqīq: Qāsm Mḥmd Al-Nūrī), Dār Al-Mnhāğ, Ğdẗ, 1421h./2000.

25. Ālʿnāīẗ Šrḥ Al-Hdāīẗ, Al-Bābrtī, Mḥmd Bn Mḥmd Bn Mḥmūd, Mṭbūʿ Bhāmš:

Ftḥ Al-Qdīr Llkmāl Abn Al-Hmām, Šrkẗ Mktbẗ Ūmṭbʿẗ Mṣfi Al-Bābī Al-Ḥlbī Ūʾaūlādh Bmṣr, Ṭ1, 1389h./1970.

26. Ftḥ Al-Qdīr ʿli Al-Hdāīẗ, Abn Al-Hmām, Mḥmd Bn ʿbd Al-Wāḥd, Wylīh: Tkmlẗ Šrḥ Ftḥ Al-Qdīr Al-Msmāẗ: Ntāʾiğ Al-ʾafkār Fī Kšf Al-Rmūz Wālʾasrār, Šms Al-Dīn Aḥmd Al-Mʿrūf Bqāḍī Zādh, Šrkẗ Mktbẗ Ūmṭbʿẗ Mṣfi Al-Bābī Al-Ḥlbī Ūʾaūlādh Bmṣr, Ṭ1, 1389h./1970.
27. Ālfrūʿ Ūmʿh Tṣḥīḥ Al-Frūʿ, Lʿlāʾ Al-Dīn Al-Mrdāwy, Abn Mflḥ, Mḥmd Bn Mflḥ Bn Mḥmd, (Tḥqīq: ʿbd Al-Lh Bn ʿbd Al-Mḥsn Al-Trkī), Muʾssẗ Al-Rsālẗ, Ṭ1, 1424h/ 2003m.
28. Ālfṣūl Fī Al-ʾaṣūl, Al-Ğṣāṣ, Aḥmd Bn ʿlī, Ūzārẗ Al-ʾaūqāf Al-Kwytīẗ, Ṭ2, 1414h/ 1994.
29. Ktāb Al-Tʿrīfāt, Al-Ğrğānī, ʿlī Bn Mḥmd, (Ālmḥqq: Ḍbṭh Ūṣḥḥh Ğmāʿẗ Mn Al-ʿlmāʾ Bišrāf Al-Nāšr), Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1403h./1983m.
30. Ālklīāt Mʿğm Fī Al-Mṣṭlḥāt Wālfrūq Al-Lġwyẗ, Al-Kfwy, Aīūb Bn Mūsi, (Tḥqīq: ʿdnān Drwyš, Mḥmd Al-Mṣrī), Muʾssẗ Al-Rsālẗ, Bīrūt.
31. Lsān Al-ʿrb, Abn Mnẓūr, Mḥmd Bn Mkrm Bn ʿlī, Dār Ṣādr, Bīrūt, Ṭ3, 1414h..
32. Ālmğmūʿ Šrḥ Al-Mhḏb (Mʿ Tkmlẗ Al-Sbkī Wālmṭīʿī), Al-Nwuī, Mḥyi Al-Dīn Īḥīi Bn Šrf, Dār Al-Fkr.
33. Ālmḥīṭ Al-Brhānī Fī Al-Fqh Al-Nʿmānī Fqh Al-Imām Abī Ḥnīfẗ, Abn Māzaẗ, Mḥmūd Bn Aḥmd, (Tḥqīq: ʿbd Al-Krīm Sāmī Al-Ğndī), Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1424h./2004.
34. Ālmstṣfi, Al-Ġzālī, Mḥmd Bn Mḥmd, (Tḥqīq: Mḥmd ʿbd Al-Slām ʿbd Al-Šāfī), Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1413h./1993.
35. Ālmṣbāḥ Al-Mnīr Fī Ġrīb Al-Šrḥ Al-Kbīr, Al-Fīūmī, Aḥmd Bn Mḥmd Bn ʿlī, Al-Mktbẗ Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
36. Mṭālb Aūlī Al-Nhi Fī Šrḥ Ġāīẗ Al-Mnthi, Al-Rḥībānī, Mṣṭfi Bn Sʿd Bn ʿbdh, Al-Mktb Al-Islāmī, Ṭ2, 1415h./1994.
37. Mʿğm Mqālīd Al-ʿlūm Fī Al-Ḥdūd Wālrsūm, Al-Sīūṭī, ʿbd Al-Rḥmn Bn Abī Bkr, (Tḥqīq: D. Mḥmd Ibrāhīm ʿbādẗ), Mktbẗ Al-ʾādāb, Al-Qāhrẗ, Mṣr, Ṭ1, 1424h./2004.
38. Mʿğm Mqāyis Al-Lġẗ, Abn Fārs, Aḥmd Bn Fārs, (Tḥqīq: ʿbd Al-Slām Mḥmd Hārūn), Dār Al-Fkr, 1399h./1979.
39. Mġnī Al-Mḥtāğ Ili Mʿrfẗ Mʿānī Al-Mnhāğ, Al-Šrbīnī, Mḥmd Bn Aḥmd Al-ẖṭīb, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1415h/1994.

40. Ālmġnī Lābn Qdāmï, Abn Qdāmï, ʿbd Al-Lh Bn Aḥmd, ʿli Mẖtṣr: Abī Al-Qāsm, ʿmr Bn Ḥsīn Al-ẖrqī, (Tḥqīq: Ṭh Al-Zīnī, Ūmḥmūd ʿbd Al-Ūhāb Fāīd, Ūʿbd Al-Qādr ʿṭā, Ūmḥmūd Ġānm Ġīṯ), Mktbï Al-Qāhrï, 1388h/1986.

41.Mnthi Al-Irādāt Mʿ Ḥāšīï Abn Qāʾid, Abn Al-Nğār, Mḥmd Bn Aḥmd, (Tḥqīq: ʿbd Al-Lh Bn ʿbd Al-Mḥsn Al-Trkī), Muʾssï Al-Rsālï, Ṭ1, 1419h/ 1999m.

42.Ālmhḏb Fī Fqh Al-Imām Al-Šāfʿī, Al-Šīrāzī, Ibrāhīm Bn ʿlī Bn Īūsf, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīï.

43.Mwāhb Al-Ğlīl Fī Šrḥ Mẖtṣr ẖlīl, Al-Ḥṭāb, Mḥmd Bn Mḥmd Bn ʿbd Al-Rḥmn, Dār Al-Fkr, Ṭ3, 1412h./1992.

44.Ālnhr Al-Fāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq, Abn Nğīm, ʿmr Bn Ibrāhīm, (Tḥqīq: Aḥmd ʿzū ʿnāīï), Dār Al-Ktb Al-ʿlmīï, Ṭ1, 1422h./2002.

45.Ālhdāīï Al-Kāfīï Al-Šāfīï Lbīān Ḥqāʾiq Al-Imām Abn ʿrfï Al-Wāfīï, (Šrḥ Ḥdūd Abn ʿrwfh), Al-Rṣāʿ, Mḥmd Bn Qāsm, Al-Mktbï Al-ʿlmīï, Ṭ1, 1350h.,

46.Ālūsīṭ Fī Al-Mḏhb, Al-Ġzālī, Abū Ḥāmd Mḥmd Bn Mḥmd, (Tḥqīq: Aḥmd Mḥmūd Ibrāhīm, Ūmḥmd Mḥmd Tāmr), Dār Al-Slām, Al-Qāhrï, Ṭ1, 1417h..

47.Ālūqf Al-Islāmī Tṭūrh Widārth Ūtnmīth, Mnḏr Qḥf, Dār Al-Fkr, Dmšq, Ṭ1, 1421h./1986.

الأبحاث

أثر إدارة الوقف في التعدي عليه بالاستبدال أو البيع: نماذج من العصر المملوكي في ضوء كتاب "المواعظ والاعتبار للمقريزي"

The effect of Endowment management on encroachment on it by replacement or sale: examples from the Mamluk era in light of the book Al-Mawa'id wa'l-Ithbar by Al-Maqrizi

د. محمد أحمد ملكه *

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تناوُل أثر إدارة الوقف في التعدي عليه بالاستبدال أو البيع ومدى سيطرتها على الأوقاف، باعتبارها المسؤول الأول عن عمارة العين الموقوفة والنظر في مصالح الوقف؛ لمعرفة العلّة من الاستبدال وحكمها بما في مصلحة الوقف وما ينافي ذلك، مع بيان مفهوم الاستبدال في الوقف، وحكمه لدى الفقهاء، وإبراز أن الأصل في الوقف التأبيد، ويطبق البحث في قضية الاعتداء على الوقف بالاستبدال أو البيع في أثناء العصر المملوكي؛ وذلك لما لهذا العصر من أهمية تاريخية كبيرة، ولكون غالب النهضة المعمارية والاقتصادية وغيرهما فيه إنما ترجع إلى الأوقاف في المقام الأول، وذلك من خلال أحد أهم مصادر دراسة تاريخ هذا العصر وهو كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" لتقي الدين المقريزي، وركّز البحثُ الحديثَ على أنواع الوقف في هذه الفترة وأشكال التعدي عليها من خلال ما ذُكِر في هذا الكتاب وكذا في كتبٍ أخرى، مثل: كتاب "السلوك لمعرفة دول الملوك"، وبما أورد غيره من المؤرخين، مع إبراز دور قلّة من أهل القضاء ورجال الدولة في الاستيلاء على الأوقاف زورًا وبهتانًا لأكل مال الوقف بالاستيلاء على العين الموقوفة، أو موضعها، ولهذا برزت أسماء من قضاة ذلك الزمن وأمراء من أمرائه؛ ممن لو بقوا أكثر مما مكثوه لمحيت بقية الأوقاف محوًا.

* مدرس بقسم الآثار الإسلامية، كلية الآثار، جامعة القاهرة. البرِيد الإلكتروني: mmalaka90@gmail.com

Abstract:

The research aims to study the impact of the endowment administration in violating it through replacement or sale, It also assesses the extent of control of the endowment administration, being primarily responsible for the architecture of the endowed property. The paper also investigates the interests of endowment to clarify the reasons behind replacement and its ruling whether it was in favour of the endowment or against it. It also explains the concept of replacement in endowment and its ruling according to the different schools of thought, stressing that the base rule in endowment is to keep it forever. The paper applies the rules connected to endowment to the endowments of the Mamluk Period in view of the great historical significance of this era and the fact that the policy of endowment was a key stimulus and a significant reason for the architectural, urban, and economic developments in this period. For this goal, the paper relies on one of the main sources for the Study of this Period written by the Historian Al-Maqriza, namely Al-Mawāʿiẓ wal-Iʿtibār fī Dhikr al-Khiṭaṭ wal-Athār. Moreover, the paper investigates the different types of endowments in this Period with a discussion of the different aspects of violations perpetrated against it in view of the accounts of Al Maqrizi as well as other historians, The article also highlights the negative role of some state officials and judges who either themselves wrongly seized some endowments, or helped others to unjustly seize it.

مقدمة:

للوقف حرمته وقدسيته لدى المسلم، ومصطلح الوقف عام يشمل كل ما وُقف على جهة من جهات البر والخير، ومن ثَم تدخل مباني الأوقاف ضمن ما حرم انتهاكه أو تغييره أو تبديله، ما لم يكن في ذلك تعطيل لخدمة الوقف، وربما يدور في الأذهان أن الاعتداء على الوقف أمر محدث وجديد، ومن ثم أردت أن ألقي الضوء على نماذج تاريخية كان الاعتداء فيها على الوقف صارخًا، ووقع اختياري على أصل الأوقاف المملوكية وتعامل بعض أفراد من السلطة الحاكمة معها لا سيما بعض السلاطين ونواب السلطنة؛ وذلك نظرًا لما تميز به العصر المملوكي من ازدهار للوقف، ولكن لم يخلُ كغيره من العصور والعهود التاريخية من أحداث عكرت صفوَ الأوقاف، وأثرت عليها سلبًا بشكل كاد يمحو الأوقاف برمتها في بعض السنوات، وهذا التناول في الأصل إنما يلفت النظر إلى تعاظم الدور المنوط بإدارة الوقف، بصفتها المسؤولة عن حماية الوقف وتنميته وازدهاره.

ويعتمد البحث في حالات الاستبدال أو البيع في الوقف على ما ورد في كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" المشهور "بالخطط المقريزية"، وهو من أهم مصادر دراسة التاريخ المملوكي على الإطلاق لاسيما في مصر، ومن أجلّ كتب الخطط التي تؤرخ لمدينة من المدن وتطورها عمرانيًّا، ولكن المؤلف لم يدَع شاردة ولا واردة في شتى جوانب التاريخ آنذاك إلا ذكرها، بما ميّزه عن سائر كتب الخطط والتاريخ في عهده، فلُقّب بعمدة المؤرخين[1].

ينبغي لنا القول: إن ظاهرة التعدي على الوقف لم تكن أمرًا عامًّا في أثناء العصر المملوكي، بل كان هذا العصر في مجمله من أقوى عصور الوقف ازدهارًا وحضارة، وذلك في جوانب شتى؛ إذ ورثت الدولة المملوكية نظام الوقف عن الأيوبيين، وسارت على المنهج نفسه الذي سار عليه الأيوبيون في الاعتناء بالأوقاف، وليس أدلّ على ذلك من مآثرهم الوقفية الباقية، وتخليد أعمالهم في الوثائق من ناحية، وفي المصادر التاريخية من ناحية أخرى، ولإجمال النظرة الحضارية للوقف في العصر المملوكي يمكن ذكر قول ابن خلدون: "ولا أوفر اليوم في الحضارة من مصر، فهي أم العالم وإيوان الإسلام وينبوع العلم والصنائع"[2]، ويقول القلقشندي: "ولم تزل القاهرة في كل وقت تتزايد عمارتها حتى صارت على ما هي عليه في

(1) ولد تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي في القاهرة سنة 766هـ/ 1363م، ولُقّب بالمقريزي نسبة لأصل عائلته الذي يرجع إلى حارة المقارزة في مدينة بعلبك. تتلمذ المقريزي على يد عبد الرحمن ابن خلدون وغيره، فبدأ دراساته بعلوم الشريعة، وكان -على خلاف أستاذه ابن دُقماق الحنفي- شافعيًّا متعصبًا. أخذ علوم الحديث في القاهرة في سن المراهقة، وأحب الحَدِيث فواظب عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ يتهم بِمذهب ابْن حزم، ثم تلقى سائر العلوم حتى تولّى في القاهرة منصب القضاء ثم الاحتساب غير مرّة، والخطابة بِجَامِع عَمْرو، والإمامة بِجَامِع الْحَاكِم، وَقِرَاءَة الحَدِيث بالمؤيدة (يعني مدرسة المؤيد شيخ). هاجر بعد ذلك إلى دمشق، وتصدى للتدريس بها في سنة 811هـ/ 1408م، وبعد عشر سنوات عاد إلى القاهرة، ومن حينئذ قضى وقته في التأليف في مجال التاريخ؛ حيث كان شديد الحب لهذا العلم. تمتع المقريزي بشخصية مرموقة بين سائر المؤرخين المصريين من حيث دقته في الرواية، ونشاطه الواسع، وعمله الدؤوب، وسعة دائرة أبحاثه ودراساته واهتمامه الفائق بالجانب الاجتماعي والإحصائيات السكانية التاريخية، ويمكن عدّه إلى حدّ ما مؤسسًا لمدرسة تاريخية كان لها ازدهارها في مصر آنذاك، وبزغت منها أسماء مشرقة: كالعيني، وابن حجر، من معاصريه، وأبي المحاسن ابن تغري بردي، تلميذه وندّه بعد ذلك، ثم جلال الدين السيوطي، وبعده المؤرخ ابن إياس الذي شهد الفتح العثماني للشام ومصر، وفي سنة 834هـ/ 1431م سافر مع عائلته إلى الحج وبقي في الحجاز مدة تعرف فيها على الجزيرة العربية والحبشة، وعاد في سنة 839هـ/ 1436م من الحجاز إلى القاهرة، وبقي فيها حتى توفي في ال16 أو ال17 من شهر رمضان المعظم لسنة 845هـ/ 1441م. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المشهور بالخطط المقريزية)، تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ/ 1441م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، مقدمة الكتاب؛ وإنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ/ 1448م)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ/ 1969م، ج4، ص187-188؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ/ 1470م)، وزارة الثقافة، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د. ت)، ج15، ص490؛ والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ابن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ/ 1470م)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د. ت)، ج1، ص415-417؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، ج1، ص79.

(2) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون مع المقدمة)، عبد الرحمن بن خلدون (ت: 808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج1، ص749.

زماننا[1] من القصور العليّة، والدور الضخمة، والمنازل الرحيبة، والأسواق الممتدة، والمناظر النزهة، والجوامع البهجة، والمدارس الرائقة، والخوانق الفاخرة، مما لم يشع بمثله في قطر من الأقطار، ولا عهد نظيره مصر من الأمصار "[2]، وفي واقع الأمر فإن هذا العمران كان قائمًا على الوقف[3].

ومن ثمّ فإن حالات التعدي كانت تطرأ أحيانًا على الأوقاف لدواعٍ سياسية، أو بفساد من نائب السلطنة وبعض القضاة، على النحو الذي يرد في البحث بمشيئة الله تعالى.

حدود البحث:

يقتصر البحث على العصر المملوكي الممتد من سنة 648هـ/ 1250م إلى سنة 923هـ/ 1518م، ومن ثمّ يركز الإطار الزمني على هذه الفترة، اللهم إلا في حال التأصيل لإدارة الوقف وتطورها في مصر قبل العصر المملوكي للوقوف على تدرج التدخل الحكومي في شأن الأوقاف، والإشارة إلى بعض النماذج الجيدة في الإدارة الحديثة للأوقاف في توصيات البحث، أما النطاق المكاني فهو مدينة القاهرة بشكل أساسي، كما أن البحث لا يتناول التعدي على الأوقاف في العموم، وإنما اقتصر على الاستبدال والبيع، إذ إن صور التعدي كانت كثيرة، منها المصادرة والحلّ وغير ذلك.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم تفرد -في حدود قراءتي- دراسة حول فكرة البحث واستخلاصها من واقع كتاب "الخطط للمقريزي" باعتباره معاصرًا للأحداث، وإنما كُتبت دراسات عامة حول الأوقاف في العصر المملوكي، وتناول بعضٌ منها صورًا مهمة كنماذج من التعدي على الوقف، ومن أهم الدراسات:

- محاضرات في الوقف، الدكتور/ محمد أبو زهرة، إذ أشار إلى فكرة البحث ونشأتها وأسبابها لا سيما عند المماليك، منوهًا إلى شيوع الوقف لأجل أغراض سياسية لا سيما الوقف الذُّري.

- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (عصر سلاطين المماليك): دراسة تاريخية وثائقية، الدكتور/ محمد محمد أمين، وأشارت الدراسة إلى بعض ظواهر التعدي على الأوقاف بالمصادرة والحل والاستبدال ضمن مظاهر تدهور الأوقاف في العصر المملوكي.

---

(1) في العصر المملوكي.

(2) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي أحمد بن علي الفزاري (ت: 821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، 15 جزءا، ج3، ص418-419.

(3) ينظر: حضارية الوقف في العصر المملوكي (648-923هـ/ 11250-1517م) وأثرها على الوقف العثماني، محمد أحمد ملكه، بحث بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 44، السنة الثالثة والعشرون، ذو القعدة 1444هـ/ يونيو 2023م، ص84-85.

– مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، الدكتور/ البيومي الشربيني (رسالة دكتوراة)، إذ أشار في بعض محاور الدراسة إلى مصادرة الأوقاف في الدولة المملوكية كإحدى ممارسات مصادرة الأملاك.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

مثّل العصر المملوكي أزهى عصور الوقف الإسلامي لا سيما في مصر، ولكن المصادر التاريخية رصدت بعضًا من التجاوزات على أمد سنوات عديدة منه، ومن هذه الصور استبدال الوقف بغيره، أو التحايل لبيعه، وكان الاستبدال أو البيع يتم بحكم قضائي مبني على دعوى قضائية من السلطان أو نائبه أو بعض رجال الدولة المملوكية، ومن ثمّ فإن إشكالية البحث تدور حول مدى تدخل السلطة والقضاء في استبدال الوقف، وهل اقتصرت حالات التعدي على نوع معين من الأوقاف أم شملتها جميعًا؟ وهل كان الاستبدال ظاهرة عامة في أثناء العصر المملوكي أم لا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقصّي نمط التجاوزات ونماذجها في استبدال الوقف من خلال ما أورده المقريزي في خططه، مع تأصيل المعنى اللغوي والشرعي للاستبدال في الوقف وحكمه، وعلاقة إدارة الوقف بهذه التجاوزات، وتحليل الأسباب المؤدية إلى ذلك، مع وضع محاولات تجنبها في العصر الحالي.

منهج البحث وتقسيمه:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي في سرد محاوره وأقسامه وأجزائه، وكذلك في وصف أحداث تاريخية أثرت على الأوقاف في أثناء العصر المملوكي، وذلك من خلال ما أورده واحد من أهم مؤرخي العالم الإسلامي عمومًا ومصر خاصة في العصر المملوكي وهو المؤرخ تقي الدين المقريزي في كتابه "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"، كما استخدم المنهج التحليلي للمقتضيات التي أدت إلى هذا الأمر للوصول إلى العلة المسببة للتعدي على الوقف، وأثر العلاقة بين إدارة الوقف والتعدي عليه.

وينقسم البحث إلى مبحثين: أولهما بعنوان: مفهوم الاستبدال في الفقه ودور إدارة الوقف في حدوثه، ويمثل قاعدة مهمة في البحث، إذ يتناول مفهوم الاستبدال لغة واصطلاحًا، وأهم ما يلزم بيانه من هذا الجانب كتأصيل شرعي، ويؤصل للأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى التعدي على الوقف من جوانب متعددة، وربطها بشكل أو بآخر بإدارة الوقف، باعتبارها المؤثر الأكبر في الوقف؛ فيما يتناول المبحث الثاني بعض نماذج التعدي بالاستبدال أو البيع للأوقاف في أثناء العصر المملوكي من خلال كتاب "المواعظ والاعتبار" للمقريزي، وينقسم إلى أربعة عناصر، منها ثلاثة قُسّمت تبعًا لأنواع الوقف –كما أوردها المقريزي– وهي: وقف الأحباس،

والأوقاف الحكمية بمصر والقاهرة، والأوقاف الأهلية، فيما جاء العنصر الرابع ليتناول أهم العوامل التي أدت إلى استبدال الوقف والتعدي عليه وسبل تجنبها، ثم تأتي خاتمة البحث فمصادر الدراسة.

المبحث الأوَّل

مفهوم الاستبدال في الفقه ودور إدارة الوقف في حدوثه

وينقسم المبحث إلى مطلبين: أولهما حول مفهوم الاستبدال في الوقف وحكمه بين الفقهاء، وثانيهما حول إدارة الوقف في مصر قبل العصر المملوكي وفي أثنائه وعلاقتها بالتدخل في شؤونه والتعدي عليه.

أولًا: مفهوم الاستبدال في الوقف وحكمه في الفقه الإسلامي:

1- مفهوم الاستبدال في الوقف:

الاستبدال لغةً: بَدّلَ الشَّيء أي غيّره، وكذلك بديله[1]، إذ الأصل في الإبدال جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ[2]، وتَبدِيلُ الشيء أيضًا تغييرهُ وإن لم يأت بِبَدَلِهِ، واستبدل الشيء بغيره وتَبَدَّلَهُ به، إذا أخذه مكانَه[3]، وَأَبدَلته بِكَذَا إبدَالًا نَحَّيت الأولَ وجعلتُ الثّانيَ مكانه، وبَدَّلته تَبدِيلًا بمعنى غيرت صورتهُ تغييرًا[4]، ومن ثمّ يخرج من المعنى مصطلحان: أولهما الإبدال، وثانيهما الاستبدال، وإن اعتبر بعض الفقهاء اللفظين بمعنى واحد، بل وبعض اللغويين أيضًا[5].

وأما اصطلاحًا: فقد عرفهما مَن فرّق بين المصطلحين كالآتي:

الإبدال: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها[6]، ومن ثمّ يكون الإبدال والاستبدال متلازمين، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى استبدالًا، ومن ثمّ بات لفظ أحدهما دالًّا على اقترانه بالآخر[7]، أما الاستبدال فيعني: بيع العين الموقوفة وشراء

(1) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج1، ص 300، مادة "بدل".

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الإفريقى (ت: 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص48.

(3) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1999م، ص30، مادة "بدل".

(4) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت)، ص39، مادة "بدل".

(5) ينظر: استبدال الوقف في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقاصدية"، عباس بالمنقع، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2017-2018م، ص29.

(6) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/ 1977م، ج2، ص9.

(7) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص173.

عين أخرى تحل محل الأولى تكون من جنس العين المبيعة أو من غير جنسها[1].

والمعنى فيه سعة، فقد يُقصد بالإبدال العوض، بمعنى أنه يمكن بيع العين الموقوفة نقدًا يدفع إلى مستحقي الوقف أو الورثة، بينما يقصد بالاستبدال جعل العين الموقوفة مكان أخرى، ويمكن أن يكون عكس ذلك، إذ أطلق بعضهم الإبدال على جعل عين مكان أخرى، والاستبدال على بيع عين الوقف بالنقد، ومن المصطلحات المرتبطة بهذا المعنى لفظ "المناقلة"، وهي بيع العقار بمثله[2].

وبطبيعة الحال فإن الجمع والتفرقة بين الفقهاء للإبدال والاستبدال لا يعدوان على كونهما تأصيلًا للحفاظ على عين الوقف وتأبيد النفع بها، ومن ثمّ جاء اقتران الإبدال والاستبدال لكون الأمر قاصرًا على أن تحلّ عين محل عينٍ أخرى، لئلّا تتعطل منافع الوقف، وألّا يُحرم مستحقوه من الوقف الذي كان لهم، ولكن للأسف، فقد تحول الأمر لدى بعض الحكام حتى بلغ الأمر أن يستحل العين الموقوفة بالإبدال أو الاستبدال، إما ببيعها مما أدى إلى انتهاء الوقف بما يتنافى مع التأبيد، أو بإبدالها بعين أخرى أقل حظًّا في القيمة والخدمة؛ طمعًا في العين الموقوفة أو في موضعها، ولا شك في أن الفقهاء لا يجيزون الاستبدال في هذه الحال البتة، ولهذا يمكن تناول أصل الوقف، وتأصيل حكم الاستبدال في الوقف على النحو الآتي:

2 – حكم الاستبدال في الوقف:

يختلف حكم الاستبدال في الوقف على حسب اختلاف العين الموقوفة، ولكن الأصل العام في الوقف أنه يقوم على التأبيد، بمعنى أن يكون الوقف دائمًا ومستمرًّا. والمشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز بيع العين الموقوفة ولا استبدال غيرها بها إلا في حالات معينة، وقد استدلوا على الحكم بعدة أدلة منها:

أ– ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ..."[3]. ومن ثم تضمن النصّ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع.

(1) ينظر: استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، عباس بالمنقع، ص29.

(2) الإبدال والاستبدال في الوقف، محمد يحيى سيد النافع، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، ع55، حزيران (يونيو)، 2021م، ص 146.

(3) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/ 1955م، ج3، ص1255، حديث رقم 1632، كتاب الوصية، باب الوقف.

ب- ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أن التأبيد شرط في الوقف[1]: ومن ثَمّ يكون بيع الوقف أو استبداله منافيًا لتأبيد العين الموقوفة، "وعقد الْحَبْسِ لديهم لَازِمٌ مُؤَبَّدٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْأَحْبَاسِ خِلَافًا لِابْنِ حَنْبَلٍ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ فَإِنَّهُ قَالَ وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَائِرَةٌ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَنْقُلُ الْحَبْسَ عَنْ مُقْتَضَاهُ إذَا لَمْ تَخْرَبْ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُلُهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ، وَإِنْ خَرِبَ كَالْغَصْبِ"[2].

وقد أقيمت ندوات وكُتبت أبحاث لما يستجد من أمور الوقف، تطرق بعضها إلى حكم استبدال الوقف تبعًا للمذاهب الفقهية، وكان مذهب الحنفية -تبعًا لبعض الدراسات- أكثر المذاهب اعتبارًا للاستبدال، من عدة نواحٍ، مثل: اشتراط الواقف للاستبدال، أو إذا انقطعت أو قلت ثمرة الوقف، أو إذا كان الوقف عامرًا ولكن يمكن الاستبدال بما هو أنفع منه، ولكنهم في كل الأحوال اشترطوا أن لا يوجد غبنٌ فاحش ولا تهمة في الاستبدال، وألّا يباع بدين عليه للمشتري، ورجحت هذه الدراسات جواز الاستبدال لا سيما أن الآراء التي منعته أخذت بالاحتياط وسد الذرائع وليس لها دليل قاطع، واستدلوا أيضًا بأن عموم الأدلة في مشروعية الوقف لا تتعارض واستبداله، لا سيما أن القياس والعقل واعتبار المصلحة أمور تقتضي أن ما كان لله سبحانه يستعان ببعضه على بعض، فيكون الاستبدال عاملًا مهمًّا في زيادة ثمرة الوقف ومنفعته، وذلك أرجى للمصلحة[3]، ما دام ذلك في مصلحة الوقف.

وهناك مَن فرّق بين بيع الوقف واستبدال الوقف، على اعتبار أن الاستبدال امتداد لعين الوقف مع مناقلتها لحاجة تطرأ دونما إضرار بالوقف، وتطرق بعضهم إلى تناول حالات الاستبدال، كما يأتي:

أ- **استبدال العقار الموقوف**: كاستبدال أرض بأرض، أو مسجد بمسجد، أو دارٍ بدارٍ، واختلفوا في استبدال الوقف في العقار إذا تعطل، أو لمصلحة على قولين: القول الأول: جواز استبدال العين الموقوفة إذا قلّ الناتج أو لأجل مصلحة الوقف، وهو مذهب الحنفية والمشهور

(1) للتفصيل ينظر: فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 861 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، بيروت، ط1، 1970م، ج6، ص200؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885 هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1955م، ج7، ص6؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي الشافعي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت)، ج2، ص464.

(2) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج6، ص130.

وقد تناول آراء الفقهاء حول بيع الوقف عدد من الباحثين: ينظر مثلًا: بيع الوقف "دراسة فقهية مقارنة"، علي إبراهيم الراشد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف، مصر، ع 25، مج3، ص285.

(3) ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، إدارة الدراسات والنشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ/ 2011م، ص192.

عند الحنابلة وقول ابن تيمية[1]، واستدلوا بعدة أدلة، منها: حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فِي الْأَرْضِ، بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَبَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ"[2]. والقول الثاني[3]: عدم جواز استبدال العين الموقوفة، واستدلوا بحديث وقف أرض عمر بخيبر (السابق ذكره)، إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه[4]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"[5].

ب- **استبدال المنقول**: اتفق الفقهاء الذين قالوا بجواز وقفِ المنقول على عدم جواز استبداله من غير سببٍ، أمَّا إذا خَرِبَ الوقف، أو تعطلت مصلحته، بحيث لا تنفع للاستخدام أو قلّت منفعته، فغالب حكم الفقهاء فيه على جواز استبداله؛ إذ يجوز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه بسبب أو لمصلحةٍ، وهو قول عامة جمهور الفقهاء[6]، وقد نقل بعض الباحثين قولًا ثانيًا بعدم جواز الاستبدال حتى ولو كانت فيه المصلحة، وذلك قياسًا على العقار عند بعض الفقهاء، وعزا القول إلى بعض المالكية والشافعية[7].

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م، ج4، ص384؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1415هـ/ 1994م، ج4، ص367؛ ومجموع الفتاوى، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينةَ المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، ج31، ص244.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج41، ص237، رقم الحديث: 24709، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(3) ينظر: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف: فيه ثلاث رسائل "المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، والواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل، للقاضي يوسف المرداوي، ورسالة في المناقلة بالأوقاف، لعلها لابن زريق"، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1422هـ/ 2001م، ص103؛ واستبدال الوقف في الفقه الإسلامي، عباس بالمنقع، ص34.

(4) ينظر: صحيح مسلم، الإمام مسلم، ج3، ص1255.

(5) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، 1311هـ، صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، ج4، ص10، حديث رقم 2764، كتاب الوصايا، بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

(6) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت: 922هـ)، مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، القاهرة، ط2، 1320هـ/ 1902م، ص24؛ وأسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ج3، ص104؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م، ج5، ص361؛ والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/ 1968م، ج6، ص29.

(7) نقل هذا القول الباحث عباس بالمنقع في: استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، ص38، وعزا القول إلى ابن عبد البر في الكافي، ولكن بمطالعة المصدر، فإن ابن عبد البر لم يورد هذا القول، وإنما قصره على العقار، فقال: "ومن حبس عقارًا

ج- ما يتغير بالاستخدام أو تتوقف الفائدة على استبداله: وذلك مثل الطعام والنقود ونحو ذلك، إذ يُقَف هذا للاستبدال، واستمراره وقفًا يكون ببدله لا بذاته، فالطعام الذي تطول إقامته ولا يتسارع إليه الفساد غالبًا كالحبوب المدّخرة، يصح وقفه للإقراض، فتؤخذ عينه سلفًا ويرد بدله من جنسه ونوعه عند الأجل، وينزّل بدل ما انتفع به في القرض منزلة دوام العين، ويجوز أن يباع الطعام ويدفع ثمنه مضاربة، وأن يُقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، ويفرق ما زاد على القدر الموقوف إما للموقوف عليهم أو الفقراء[1]، ويجوز وقف النبات من دون الأرض ليفرق على المساكين[2]، ويجوز وقف النقود على صور منها: أن تُقف لغرض القرض، فيمكن أن يُنشأ صندوق وقفي للقرض الحسن، أو تُقف للمضاربة والاستثمارات المختلفة، وقد أورد البخاري: " قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا "[3]. ويمكن أن تُرصد النقود لتبنى بها عينٌ تُقف، أو يشترى بها وقف[4].

ومما سبق يمكن القول: إن الاستبدال في الوقف جائز إذا كان في مصلحة الوقف، بأن تكون العين الموقوفة قد تعطلت أو قلت فائدتها، فيمكن أن تُستبدل بها عينٌ أخرى تُقف بدلًا منها، وقد اعتبر بعض العلماء أنه إذا قام مانع من الاستمرار لعين الوقف، فإنه يمكن تأبيده على وجهٍ يخصصه باستيفاء الغرض منه ولو اختلفت العين الموقوفة، ويكون بالانتفاع بالعين عندئذ على الدوام في عين خرى، فإن التشدد في الجمود على العين الموقوفة مع تعطلها تضييع لهدف

فخرب لم يجز بيعه، ومن حبس حيواناً فكبر وهرم فلا بأس ببيعه واستبدال مثله"، ومن ثمّ يكون قد نصّ على جواز استبدال المنقول موافقًا بذلك قول الجمهور.

ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/ 1980م، ج2، ص1020.

كما عزا قول الشافعية إلى النووي في روضة الطالبين، وبمطالعة المصدر أيضًا يمكن القول: إن النووي لم يذكر ذلك، بل أشار إلى أن للعلماء في المسألة وجهين لكنه رجّح الصحيح منهما، فقال: حُصُرُ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ، وَنُحَاتَةُ أَخْشَابِهِ إِذَا نَخِرَتْ، وَأَسْتَارُ الْكَعْبَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَلَا جَمَالٌ، فِي جَوَازِ بَيْعِهَا وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: تُبَاعُ لِئَلَّا تَضِيعَ وَتُضَيِّقَ الْمَكَانَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَالثَّانِي: لَا تُبَاعُ بَلْ تُتْرَكُ بِحَالِهَا أَبَدًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالُوا: يُصْرَفُ ثَمَنُهَا فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ، وَالْقِيَاسُ: أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِ الْحَصِيرِ حَصِيرٌ".

ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/ 1991م، ج5، ص537.

وعلى هذا فإن القول بعدم جواز الاستبدال في هذه الحال ضعيف.

(1) ينظر: الإبدال والاستبدال في الوقف، محمد يحيى النافع، ص149.

(2) وقد أورد الدسوقي ذلك في حاشيته على الشرح الكبير، وهو يتكلم عن زكاة الحيوان الموقوف، والنبات الموقوف. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ج1، ص486.

(3) صحيح البخاري، الإمام البخاري، ج4، ص12، كتاب الوصايا، باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ، حديث رقم: 2774.

(4) ينظر: الإبدال والاستبدال في الوقف، محمد يحيى النافع، ص149.

الوقف، وهذا مما شهد له الشرع بالاعتبار، وأنه يدار مع المصلحة حيثما وجدت على أسس شرعية[1].

وإن كان لا بد من حدوث الاستبدال في الوقف، فإنه ينبغي أن يكون نقل الوقف واستبداله بأيدٍ أمينة، وبضوابط شرعية يقدرها أهل الاختصاص[2]، وعن خطورة التعدي في العصر المملوكي على الوقف بحجة الاستبدال أو النقل فقد أورد الطرسوسي: "اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسألة[3] تعزى إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، وعمل به قضاة مصر، ولكن منهم من عمل به على الوجه المرضي، ومنهم من عمل به يحصل الدنيا الدنية، والتقرب إلى والي الدولة لينال بها سحتًا مما في أيديهم، أو يستتر بما يفعله معهم لما يقصدون من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان، مما يكون معه ريعه أكثر مما يستبدل به، وقراره أجود وأغلى مما في عوض عنه، فلا جرم أن الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم، وشمت بهم الأعداء، هذا

ما حصل لهم في الدنيا، ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون، فالله المسؤول أن يعصمنا من الأهواء والطمع..."[4].

ولأجل المصلحة فقد وُضعت ضوابط وشروط للاستبدال باستقراء من المذاهب الفقهية، تمثلت أهمها في أن يكون التصرف أمرًا غير فردي أو اختياري، بحيث لا يخضع لهوى النفس أو شهوة المتولي أو الحاكم، وأن يكون القضاء الشرعي مستوفيًا لصفاته الإيجابية وخصاله العالية من الأهلية والعدالة والنزاهة والاستقلالية، وألَّا يترتب على الاستبدال غبن فاحش، وألا توجد تهمة في عملية الاستبدال، وألّا يستبدل الوقف لمن له دين عليه فيضيع بذلك[5].

ثانيًا: إدارة الوقف في مصر قبل العصر المملوكي وفي أثنائه وعلاقتها بالتدخل في شؤونه والتعدي عليه:

تناول كثير من البحوث والدراسات الدور الفاعل لإدارة الوقف في الحفاظ على الأوقاف أو تلفها، ومن ثَمّ كان صلاح الوقف وازدهاره في صلاح الإدارة، وفساده من فساد الإدارة، ومن هنا تبرز أهمية إدارة الوقف، وحاجته إلى أساليب ونظم إدارية تحقق أعلى معايير الوضوح والشفافية، والرقابة والمساءلة القانونية والشرعية.

(1) ينظر: الاعتداء على الوقف، أحمد بن صالح آل عبد السلام، مجلة وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، مج6، العدد 24، شوال 1425هـ، ص38.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص39.

(3) وهي المسألة الثالثة عشرة في مسائله، وهي الاستبدال بالأوقاف.

(4) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (المعروف بالفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين الطرسوسي قاضي القضاة إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد (ت: 758هـ)، صححه وراجع نقوله: مصطفى خفاجي، مطبعة الشرق، 1344هـ/ 1926م، ص109.

(5) ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص208-209.

ونظرًا لأن التعدي على الوقف بالاستبدال أو البيع إنما هو أمر يختص به إما إدارة الوقف أو القضاء، فإنه ينبغي أن يتناول البحث باختصار تطور إدارة الوقف في مصر منذ العصر الأموي حتى العصر المملوكي لبيان أثرها في الوقف وأهميتها كذلك، إذ يحتاج الوقف إلى إدارة الجهة المشرفة على أعماله، وذلك حسب مقتضى شروط الواقف وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وتتمثل الإدارة في أنماط إدارية تؤثر بشكل كبير إما في ازدهار أو تدهور المؤسسات الوقفية واستثمار أموالها، ولمعرفة كيفية تأثير إدارة الوقف على التعدي عليه في أثناء فترات من العصر المملوكي يمكن تتبع تطور إدارة الوقف كما يأتي:

1- الإدارة الأهلية:

كان نشوء الأوقاف الإسلامية إيذانًا بقيام قطاع اقتصادي واجتماعي -يخرج بحيِّز كبير من فعاليات المجتمع كنوع من أعمال البر- يعمل بعيدًا عن نطاق الحكومة مع كونه مساندًا لها في المسؤولية المجتمعية، ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية قوية لأعمال البرّ ولها استقلاليتها، ولا يذكر التاريخ ولا كتب الفتاوى والنوازل حادثة بعينها لأوقاف جعل الواقف فيها نظارته للدولة أو للوالي، بل إن الولاة والأمراء أنفسهم اعتادوا أن يعيِّنوا نظارًا لأوقافهم من خارج الحكومة، وذلك لحرصهم على استقلال مؤسسة الوقف من دون أي تدخلات حكومية[2].

وانتشرت الإدارة الأهلية في الوقف الإسلامي بفعل الأفراد إذ تميز تاريخ الوقف بالاستقلالية، فكان كل مقتدر يقف ما يمكنه وهبه وحبسه، مع تحديد شروطه ومصارفه، وكان جوهر ذلك الأمر إنشاء أوقاف تحدد من خلال وثيقة وقف، ويشترط فيها الواقف شروطًا لمن يتولى إدارة الوقف، سواء أكان أحد أفراد عائلته المقربين أم من غيرهم، ويضع مواصفات في وقفيته لمن يتولون إدارة وقفه واحدًا تلو الآخر، ومعايير استمرارهم في مناصبهم، مع الأخذ في الاعتبار أن تأسيس هذه الأوقاف كان في معظمه خيريًّا وليس عائليًّا، فمن الأوقاف ما هو على الذرية (كما هو معروف في أنواع الأوقاف الإسلامية)، ومنها الوقف المشترك، ومع ذلك فقد انتشرت الإدارة الأهلية في مختلف أنواع الأوقاف سواء الخيري منها والذري والمشترك[3].

وقد خضعت الإدارة الأهلية للوقف لرقابة قضائية تمثلت بداياتها في مصر سنة 118هـ/ 736م

(1) ينظر: إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء وحضارة"، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص8؛ وأساليب إدارة الأوقاف بين الماضي والحاضر وتطلعات المستقبل: نظرة عامة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، العدد 35، 1443هـ/ 2021م، ص356.

(2) ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص122.

(3) The Waqf as a Prop for the Social System: Sixteenth-Twentieth Centuries, Gabriel Baer, Islamic Law and Society, Vol. 4, No. 3, Islamic Law and Society, Brill, Netherlands, 1997, p. 265.

على يد القاضي "توبة بن نمر" أيام الخليفة هشام بن عبد الملك، على أن الإشراف القضائي حينئذ لم يعدُ على كونه منظمًا لتسجيل الأحباس في سجل خاص حفظًا لها؛ إذ لم تكن تسجل قبل ذلك[1]، وفي العصر العباسي أنشئ ديوان مستقل للأوقاف منفصل عن ديوان القضاء[2]، وكانت هذه الدواوين في البداية لغرض الرقابة من دون تدخل في إدارة الوقف إلا إذا ظهر فساد الناظر.

وتتضمن الإدارة الأهلية نوعين داخلها، هما: الإدارة الفردية التي تعد إحدى أبرز مراحل تطور المؤسسة الوقفية، وهي أول صيغة إدارية وقفية[3]، حيث باشر النبي -صلى الله عليه سلم- النظر في صدقاته التي وقفها فكان أول ناظر للوقف، وجعل مولاه "أبا رافع" رضي الله عنه واليًا عليها[4]؛ والإدارة الجماعية من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ قرار إداري مشترك، ونرى أن النموذج الثاني قد وُجد بقلة في النماذج التاريخية، وذلك لشيوع النموذج الفردي في الإدارات العامة للحكومات وفي الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المتعارف عليه حاليًا[5].

2 - الإدارة الحكومية للوقف:

تدخلت الإدارة الحكومية ممثلة في ديوان الأوقاف بمصر في أثناء حقبه السابقة على العصر المملوكي وفي أثنائه، وحدث في بعض الحالات استيلاء على أموال الوقف[6]، وربما استلزمت كثرة الأوقاف آنذاك ضرورة إشراف الدولة عليها لتنظيمها من ناحية ومراقبة النظار عليها من ناحية ثانية، فتطورت نظم الديوان القائم على إدارة الأوقاف، واقتُبِست فيه بعض ممارسات إدارة الدواوين الحكومية، بحيث صار للأوقاف جهاز إداري متكامل يشرف عليه القضاء، وكان رئيس هذا الديوان يشرف على شؤونه كافة حتى عرف باسم (صدر الوقوف) أو (صدر الوقف) في أثناء العصر العباسي، وصار القضاء يتدخل في مراجعة حسابات الأوقاف[7]، وبدأ يظهر

(1) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (عصر سلاطين المماليك): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، طبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014م، ص48.

(2) ينظر: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، كمال منصوري، فارس مسدور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2006م، ص3؛ وأساليب إدارة الأوقاف، محمد أحمد ملكه، ص359-360.

(3) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"، كمال منصوري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2011م، ص90.

(4) ينظر: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبد السلام، ضمن أبحاث الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، 2002م، ص25.

(5) ينظر: الوقف الإسلامي، منذر قحف، ص32.

(6) ينظر: أساليب إدارة الأوقاف الإسلامية، محمد أحمد ملكه، ص361. ويمثل هذا النوع أحد أشد الأنواع اعتداء على الوقف، إذ يكون التعدي صارخًا بلا مسوغ شرعي ولا قانوني، إذ تضع السلطة يدها بأسباب واهية تفتعلها بنفسها لتستحل مال الوقف أو موضعه.

(7) ينظر: التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، سعيد حسن إبراهيم، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 91، معهد الفراعنة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات والإدارة،

اتجاه معاكس يدعو إلى المنع من إنشاء الأوقاف ويحكم ببطلانها لاعتبارات متعددة، من بينها أن فكرة الوقف تناقض مفهوم الملكية وتنتقص منه بحكم ما يتضمنه الوقف من تنازل الواقف عن ملكه من دون انتقاله لغيره، ومن ثم ظهرت دعاوى عدم لزوم الأوقاف وإبطالها بعد وفاة الواقف، غير أن هذا الرأي قد واجه رفضًا شديدًا وثورة على القائل به "إسماعيل بن اليسع"، وهو أول قاضٍ حنفي بمصر فعزل عن القضاء سنة 167هـ/ 784م[1].

خضعت مصر بعد ذلك لحوزة الدولة الفاطمية العبيدية، ومثّل الوقف لديها موردًا مهمًّا من موارد الخزانة السلطانية، فعمل الفاطميون على حصر الأوقاف، وتدخلت الحكومة في أمورها فصادرت الأوقاف ومنعت ردها إلى أصحابها؛ نظرًا لاحتياج خزينة الدولة لأخذ نصيبها من هذا المال ولو تحايلًا على الشرع، فبعد أن كانت أموال الأحباس تخصص وتنفق على المصالح الخيرية وطوائف المستضعفين والفقراء بعيدًا عن تدخل الدولة؛ حدث أن تدخلت الدولة الفاطمية في سنة 363هـ/ 974م بأمر الخليفة الأول في مصر المعز لدين الله الفاطمي بضرورة إحضار أصحاب تلك الأوقاف وثائق إثبات أحقيتهم في ريعها من ناحية، وأمر بحمل مال الأحباس إلى بيت المال من ناحية ثانية؛ فصار لبيت المال منذ ذلك الوقت نصيب منها، وأصبحت أموال الأوقاف مصدرًا من مصادر الدولة المالية[2]. كما بطل تحبيس الأرض الزراعية في البلاد إلا فيما رُصد للمباني الموقوفة لا سيما المساجد والمشاهد وما يشملها من عمائر أخرى، وصار قاضي القضاة يتولى أمر الأوقاف عبر إشرافه وتدخله المباشر على ديوان الأحباس[3]، وزاد من سيطرة الخليفة الحافظ لدين الله على الأوقاف أن أمر بالاستيلاء على جميع الأملاك، وحلّ الأحباس المختصة بأمير الجيوش[4]، ولكن الأمر لم يستمر طويلًا إذ ازدادت الأوقاف في مصر مرة أخرى في أثناء الفترة الأيوبية، ونمت موارد الوقف نموًّا كبيرًا، وعادت أوقاف الحكام بقوة مرة أخرى من بيت المال فيما عرف باسم "الأرصاد"[5].

ورثت الدولة المملوكية نظام الوقف عن الأيوبيين، وسارت على النهج نفسه الذي سار عليه الأيوبيون في الاعتناء بالأوقاف، وليس أدل على ذلك من مآثرهم الوقفية الباقية، وتخليد أعمالهم في الوثائق من ناحية، وفي المصادر التاريخية من ناحية أخرى، ومن ذلك ما أورده

القاهرة، مايو 2018م، ص480.

(1) ينظر: أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ البغدادِيّ، الملقب بـ"وَكِيع" (ت: 306هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1947م، ج3، ص236.

(2) ينظر: الفساد في الدولة الفاطمية "سياسيًّا- إداريًّا- اجتماعيًّا- اقتصاديًّا"، تيسير محمد شادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2015م، ص357-358.

(3) ينظر: التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، سعيد حسن إبراهيم، ص483.

(4) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج1، ص206.

(5) ينظر: الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف العصرية في عهد الدولة العثمانية: دراسة وثائقية، عبد الجواد صابر إسماعيل، بحوث: المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، برعاية جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، 1998م، ج3، ص60.

المقريزي: "فلما كانت الدولة التركية حدث بالقاهرة والقرافة ومصر وما بين ذلك عدّة جوامع، أقيمت فيها الجمعة، وما برح الأمر يزداد حتى بلغ عدد المواضع التي تقام بها الجمعة، فيما بين مسجد تبر خارج القاهرة من بحريها إلى دير الطين قبليّ مدينة مصر، زيادة على مائة موضع... وقد بلغت عدّة المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجدًا"[1]، وفي هذا إنصاف للعصر المملوكي في عمومه، لكن تخللت هذا الصفو بعض الحالات التي كان فيها التعدي على الوقف صارخًا على النحو الذي يرد في المبحث الثاني من البحث.

ظلت الإدارة الحكومية للوقف موجودة طوال العصر المملوكي من خلال ديوان الأوقاف وإشراف القضاة لا سيما قاضي القضاة بالتعاون مع نائب السلطنة المملوكية، وانقسمت الأوقاف المملوكية إلى ثلاثة أقسام[2] أو دواوين منفصلة تحت مظلة ديوان عام الأوقاف؛ القسم الأول يعرف بالأحباس، والقسم الثاني هو الأوقاف الحكمية، والثالث الأوقاف الأهلية، ورغم انفصال الأوقاف الأهلية في الإدارة إلا أنها كانت تحت سيطرة الديوان العام للأحباس أو الأوقاف العامة يتدخل فيها القضاة أو نائب السلطنة بعلاقاته الوطيدة، وهو أمر كان يحدث كثيرًا في التاريخ الإسلامي عمومًا والمملوكي خصوصًا، ومنها ما حدث في أثناء القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي في أثناء العصر المملوكي في كل من مصر والشام[3].

ومن هنا يتبين الدور الكبير لإدارة الوقف في التحكم في مصيره، إذ كانت الأمور تسير أحيانًا حسب المصالح السياسية، وهُدّدت الأوقاف بكثرة المصادرات بل حدثت حالات منها كثيرة، كنوع من الانتقام من الواقف أو ورثته، أو بغية محو ما شيده بعض الأشخاص، ويظهر أيضًا دور القضاء في إدارة الوقف، بحيث يكون الأمر في صلاح الوقف أو فساده نابعًا من حسن أو سوء سلوك القضاة لا سيما قاضي القضاة، وكذلك المقربون من السلطة الحاكمة.

المبحث الثاني

بعض نماذج التعدي بالاستبدال على الأوقاف في أثناء العصر المملوكي من خلال كتاب "المواعظ والاعتبار" للمقريزي

تعددت نماذج التعدي على مباني الأوقاف في أثناء فترات معينة من عصر الدولة المملوكية، وتفنن بعض الحكام ومسؤولي الأوقاف في التحايل على الوقف، وقد تضمن هذا التعدي سوء استغلال السلطة في تولية غير الأمين في وظائف الإشراف أو النظر في الوقف، أو في تعيين قضاة مفسدين، بحيث إذا ما رُفِعت أي دعوى قضائية من قِبل الحاكم أو أحد ممن يريدون الاستيلاء على الوقف، كان هذا القاضي يحكم لهم، من دون نظر لاعتبار مصلحة الوقف أو أصوله أو حاجة المنتفعين به.

(1) المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج4، ص4-5.
(2) تفصيلها في المبحث الثاني من البحث.
(3) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، 1959م، ص17-19.

وقد حكم سلاطين المماليك مدة طويلة (648-923هـ / 1250-1517م) ممّا مكنهم من إنشاء حضارة كبيرة، ونؤكد مرة ثانية أنه على الرغم من كثرة الأوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك، فإن يد التعدي قد طالت الأوقاف في بعض مراحلها، لا سيما من ناحية فرض السيطرة والاستيلاء عليها، ويظهر هذا جليًّا حينما نطالع المصادر المعاصرة للأحداث، ومن أهمها كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" للمقريزي، إذ نجده يؤرخ لتاريخ من التفنن في التعدي على الأوقاف، فيذكر أولًا تطور الوقف منذ عصر الدولة الفاطمية الشيعية، مارًّا بالدولة الأيوبية ووصولًا إلى عصر الدولة المملوكية التي أسماها الدولة التركية، وأشار المقريزي[1] إلى أن الأوقاف في العصر المملوكي على ثلاث جهات أو أنواع[2]، وقد وقع عليها التعدي على صنوف، وهي:

أولًا: وقف الأحباس:

إن الأصل في نظام الوقف حبس العين من أن تملك لأحد من الخلق، والتصدق بالمنفعة، ابتداء من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساكين، أو على العمائر الموقوفة كالمساجد والمدارس والخوانق[3] وغيرها، فيما كان يُعهد بمسؤوليتها إلى الدوادار[4] وناظر الأحباس وعدد من المباشرين والكتاب[5].

وقد أورد القلقشندي وظيفة ناظر الأحباس ضمن الوظائف الدينية التي لا مجلس لصاحبها في الحضرة السلطانية، أي: يقوم بأعماله منفردًا، وذكر مسماها "نظر الأحباس المبرورة"، فيما وصفها بأنها وظيفة عالية المقدار، يتولى صاحبها رِزَق الجوامع والمساجد والرّبط والزوايا والمدارس من الأراضي الموقوفة لذلك في نواحي الديار المصرية خاصة، وما هو من ذلك على سبيل البرّ والصدقة لأناس معيّنين. وأشار القلقشندي إلى أن أصل هذه الوظيفة يرجع إلى اللّيث بن سعد -رحمه الله- حينما اشترى أراضي من بيت المال في نواحٍ من البلدان وحبّسها على وجوه البرّ، وهي المسماة بديوان الأحباس، ثم أُضيف إلى ذلك الرِّباع والدور المعروفة بالفسطاط وغيرها، ثم أضيف إليها رزق الخطابات[6]، ثم كثرت الرّزق في عهد السلطان الظاهر

(1) ويعد المقريزي عمدة هذا التقسيم، واعتمد عليه كل مَن تناول تقسيم الأوقاف المملوكية فيما بعد.

(2) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، ج4، ص88.

(3) لفظ فارسي مكون من مقطعين خان، گاه، وتعني في الأصل موضع المائدة، وهو المكان الذي يأكل فيه الملك، كما أنها أصبحت محلًّا للتعبد والزهد والبعد عن الناس، ودخلت اللفظة إلى العربية منذ أن انتشر التصوف في الإسلام، وقيل: إن لها أصلًا في اللغة العربية من الخنق، وذلك لتضييق الصوفية على أنفسهم.
ينظر: العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين (10-11هـ/ 16-17م) "دراسة آثارية معمارية وفنية"، محمد أحمد ملكه، رسالة دكتوراة، سلسلة الرسائل الجامعية (27)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1444هـ/ 2022م، ص76.

(4) وهو حامل الدواة أو المحبرة، ومعنى هذا أنه يحمل ختم السلطان نفسه، ومن ثم تتبين أهمية هذه الوظيفة ومكانة صاحبها ودوره في الدولة.

(5) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج4، ص88.

(6) وهي الرواتب الجارية المفروضة لعمال البريد ودوابهم. ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية،

بيبرس بواسطة الصاحب بهاء الدين بن حنا وأخذت في الزيادة...؛ وهي تارة يتحدّث فيها السلطان بنفسه، وتارة النائب، وفي غالب الوقت يتحدّث فيها الدّوادار الكبير على ما استقرّ عليه الحال آخرًا[1].

وفي صور التعدي على هذا النوع من الوقف يورد المقريزي: "وأكثر ما في ديوان الأحباس الرزق الإحباسية، وهي أراض موقوفة من أعمال مصر على المساجد والزوايا للقيام بمصالحها، وعلى غير ذلك من جهات البرّ، وبلغت الرزق الإحباسية في سنة أربعين وسبعمائة عندما حرّرها النشو ناظر الخاص في أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون، مائة ألف وثلاثين ألف فدّان، وقد أحصاها النشو وعمل بها أوراقًا، وحدّث السلطان في إخراجها عمن هي باسمه وقال: جميع هذه الرزق أخرجها الدواوين بالبراطيل[2] والتقرّب إلى الأمراء والحكام، وأكثرها بأيدي أناس من فقهاء الأرياف لا يدرون الفقه، يسمون أنفسهم الخطباء، ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرءون[3] القرآن، وكثير منها بأسماء مساجد وزوايا معطلة وخراب، وحسن له أن يقيم شادّا[4] وديوانًا يسير في النواحي وينظر في المساجد التي هي عامرة، ويصرف لها من رزقها النصف، وما عدا ذلك يجري في ديوان السلطان"[5].

وكان هدف "النشو" استحلال السلطان لنصف مال الوقف والسيطرة عليه بحجة أن غالبه معطل، ملمحًا إلى إدخال هذا المال في خزينة السلطان، في محاولة لإلغاء الوقف ومحو أثره في حياة المجتمع المصري، ولكن المنية وافته فعاجله الله وقبض عليه قبل أن يتم ما خطط له، ويُظهر هذا الفعل مدى انتباه السلطة المملوكية إلى أموال الأوقاف، ومدى تعاظم الدور الذي كان منوطًا بها، ما جعلها هدفًا لبعض ذوي السلطان يبغون الاستيلاء عليها.

ثانيًا: الأوقاف الحكمية بمصر والقاهرة:

كان يلي هذه الأوقاف قاضي القضاة الشافعيّ، وفيها ما حُبّس من الرباع على الحرمين الشريفين، وعلى الصدقات والأسرى وأنواع القرب الأخرى في غير أحباس المساجد والزوايا والخوانق والمدارس، ويقال لمن يتولى هذه الجهة ناظر الأوقاف، وكان ينفرد بنظر أوقاف مصر والقاهرة أحيانًا رجل واحد من أعيان نوّاب القاضي، وتارة ينفرد بأوقاف القاهرة ناظر من الأعيان، ويلي نظر أوقاف مصر آخر، ولكلّ من أوقاف البلدين ديوان فيه كتّاب وجباة، وكانت جهة عامرة يتحصل منها أموال كثيرة، إلّا أنها اختلت وتلاشت في النصف الأول من

محمد عمارة، دار الشروق للنشر، القاهرة، بيروت، ط1، 1993م، ص247.

(1) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي الفزاري القلقشندي القاهري (ت: 821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، 15 جزءًا، ج4، ص39.

(2) يقصد أن غالب هذه الأوقاف كانت رشوة للأمراء والحكام.

(3) هكذا وردت الكملة في الأصل، الصواب: لا يقرأون أو لا يقرؤون.

(4) مسؤولًا عنها.

(5) المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج4، ص88.

القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، وسبب ذلك أنه ولي قضاء الحنفية كمال الدين عمر بن العديم في أيام (الملك الناصر فرج)، وولاية (الأمير جمال الدين يوسف) تدبير الأمور والمملكة، إذ تظاهرا معًا على إتلاف الأوقاف، فكان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف، أقام شاهدين يشهدان زورًا وبهتانًا بأن هذا الوقف يضرّ بالجار والمارّ، وأن الضرورة والحظ في أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم باستبدال ذلك، وطغى جمال الدين في هذا الفعل، وزادت حالات الاستبدال لكل ما أراد أن يتملكه لنفسه، فحكم له القاضي باستبدال القصور العامرة، والدور الجليلة بهذه الطريقة[1]. ويشير المقريزي إلى أن الأمر سار عامًّا لدى ضعاف النفوس إذ إن الناس على دين ملكهم، حيث سعى كلّ شخص يريد بيع وقف أو شراء وقف عند هذا القاضي فيحكم له بما يريد من ذلك في مقابل رشوة يأخذها منه أو مبلغ من المال متفق عليه.

لم يقف أمر جمال الدين عند استبدال الأوقاف، بل ابتدع نوعًا آخر من التعدي على الأوقاف مستدرجًا بذلك نوعًا آخر من القضاة غير ابن العديم، وذلك بأن يحضر شهود القيمة المزورون فيشهدون بأن هذا الوقف ضارّ بالجار والمار، وأن الحظ والمصلحة في بيع أنقاضه، فيحكم قاضيٌ شافعيّ المذهب ببيع تلك الأنقاض، واستمرّ الأمر على هذا مدة، ثم زاد بعض سفهاء القضاة الطين بلة فحكم ببيع المساجد الجامعة بحجة خراب ما حولها، ودفع ثمنها الزهيد إلى ورثة الواقف، فيما حكم البعض الآخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه نقدًا من غير شراء بدل، فكثرت حالات بيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في عمران القاهرة[2]، ومن أهم المواضع التي أوردها المقريزي: قرافتا مصر[3] من الترب، وجميع ما كان من الدور

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج4، ص88-89.

(2) ينظر: المصدر السابق، ج4، ص88-89.

(3) وهما القرافتان: الكبرى بسفح المقطم، والصغرى التي تعرف بقرافة الإمام الشافعي، إذ كانتا موضعين للدفن في هذا الزمان.

الجليلة، والمساكن بمصر الفسطاط ومنشأة المهرانيّ[1] ومنشأة الكتاب[2] وزريبة قوصون[3] وحكر ابن الأثير[4] وسويقة الموفق[5]، وما كان في الحاكورة[6] من ذلك، وما كان بالجوّانية والعطوفية[7] وغيرها من حارات القاهرة وغيرها، فكان ما ذكر أحد أسباب الخراب[8].

وبهذا يكون من آثار طمع السلطان أو نائبه في الوقف أن حدثت طرق للاستيلاء عليه، إما بالاستبدال بحيث يستبدل بموضع الوقف آخر أقل منه، أو بإحضار شهود الزور لبيع الوقف لضرر ينتج عنه حسب شهادتهم، أو بإرسال مَن يفسد في أصل العين الموقوفة حتى تصير آيلة للسقوط فيحكم القاضي إما باستبدالها أو بيعها، ولم يكن أحدٌ يجرؤ على شرائها من غير إذن السلطان حتى يستقر الأمر إليه فيشتريها بثمن زهيد، وربما لا يدفع هذا الثمن أصلًا.

وفي واقع الأمر فإنه قد وردت أخبار عن جمال الدين الأستادار بعد سنة 808هـ/ 1405م،

---

(1) خط منشأة المهراني، أنشأه سيف الدين بلبان المهراني ناظر اصطبلات الملك الظاهر بيبرس في سنة 671هـ– 1272م، وكانت هذه المنشأة تقع عند كلية طب قصر العيني، ويحدها من الجنوب فم الخليج ومن الشرق الخليج المصري ومن الشمال شارع بستان الفاضل ومن الغرب خور منيل الروضة. ينظر: موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، عبد الرحمن زكي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987، ص 370– 371.
ومن الأعمال العظيمة بالمنشأة ما قام به الأمير جاني بك نائب جده الدوادار، وفقد أنشأ بستانًا عظيمًا كان محله كومًا وبركة، وقد انتهى منه بعد شهرين فقط، وكان ذلك في شهر ربيع الأول 863هـ، وقد كان كومًا خبيثًا تتم به بعض الأمراض الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت من استعماله لأمور الفساد وشرب المسكرات فصار بستانًا نزهًا، وفي سنة 867هـ/ 1462 أكمل زراعة البستان وجعل به بحيرة، وكان هذا البستان يقع شمال منشأة المهراني وكانت مساحته 150 فدانًا، وكان له باب قريب من خط قناطر السباع (السيدة زينب حاليًا) وباب آخر على النيل تجاه الروضة، وعمل جاني بك بطرف بستانه على النيل قبتين واحدة كبيرة والأخرى صغيرة، وعمل رصيفًا على النيل، وأنزل بالقبتين جماعة من صوفية الأعاجم وأجرى عليهم الرواتب الهائلة ووقف عليهم أوقافًا كثيرة، وقد أقام جاني بك احتفالات كبيرة ببستانه وقبتيه. ينظر:
متنزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، محمد الششتاوي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1999م، ط1، ص 34– 39.

(2) أو منشأة الكتبة، وهي بناحية بولاق على الامتداد الواصل بينها وبين منشأة المهراني، وقد عمرتها الأوقاف، إذ شيد بها بعض رجال الدولة دورًا وقصورًا وخوانق وغيرها من العمائر العامرة، وانتظمت العمارة من وراء الدور المطلة على النيل. ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج3، ص236.

(3) وهي من المناطق التي توفرت للعمران مع طرح النيل في العصر المملوكي وانحساره عن أراضٍ جديدة لما بعد منشأة المهراني ومنشأة الكاتب، ومكانها حاليًا هو ميدان التحرير والأماكن القريبة منه. وعُرفت بذلك؛ لأن الملك الناصر محمد بن قلاوون لما وُهب البستان الذي كان بالميدان الظاهريّ للأمير قوصون أنشأ أمامه على النيل زريبة، ووقفها. ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج3، ص235.

(4) كان موضعه شارعًا يفصل بين البساتين والدور المطلة على النيل قرب زريبة قوصون، وأنشأ هناك القاضي علاء الدين بن الأثير دارًا على النيل، وكان إذ ذاك كاتب السرّ، وبنى الناس بجواره، فعُرف ذلك الخط بحكر ابن الأثير. ينظر: المصدر السابق، ج3، ص235.

(5) وهي تلي خط ابن الأثير بمحاذاة النيل قرب بولاق. ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، ج7، ص477؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ج15، ص348.

(6) وهي أرض محبسة لزرع الْأَشْجَار قرب الدّور على النيل. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة، القاهرة، (د. ت)، ج1، ص189.

(7) من حارات القاهرة.

(8) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج4، ص88–89.

نقلها الحافظ ابن حجر في الإنباء، والسخاوي في الضوء اللامع، فذكرا[1]: "واستضاف -أي جمال الدين- الوزارة ونظر الخاص والكشف بالوجه البحري واستقر مشير الدولة، ثم لما قتل الأمير يشبك صفا الوقت له وصار عزيز مصر على الحقيقة، لا يعقد أمر إلا به ولا تفصل مشورة إلا عن رأيه، ولا تخرج إقطاع إلا بإذنه، ولا يستخدم أحد من الأمراء ولو عظم كاتبًا عنده إلا من جهته، ولا تباع دار حتى تعرض عليه، ولا يكتب مكتوب على قاض حتى يستأذنه، ولا يباع شيء من الجوهر والصيني ولا من آنية الذهب والفضة ولا من الفرو والصوف والحرير ولا من كتب العلم النفيسة حتى يعرض عليه، ولا يلي أحد وظيفة ولو قلت حتى نواب القضاة إلا بأمره، ثم تجاوز ذلك حتى صار لا يخرج إقطاع ولو قل إلا بمشورته ولا يحكم أمير في فلاحه حتى يؤامره، ولا تكتب وصية حتى تعرض عليه أو يأذن فيها، وخضع له الآمر والمأمور، وكثر تردد الناس إلى بابه حتى كان رؤساء الدولة من الدويدارية وكاتب السر ومن دونهما ينزلون في ركابه إلى منزله، ولا يصدر أحد منهم إلا عن رأيه، ثم شرع في انتهاك حرمة الأوقاف فحلها أولًا فأولًا حتى استبدل بالقصور الزاهرة المنيفة بالقاهرة كقصر يشبك والحجارية وغيرهما بشيء من الطين من الجيزة وغيرها، وكان قبل ذلك يتوقى في الظاهر، فربما رام استبدال بعض الموقوفات فيعسر عليه القاضي إلى أن تجتمع شروط ذلك عند من ذهب إلى جوازه، فيبادر هو بدس بعض الفعلة إلى ذلك المكان في الليل فيفسد في أساسه إلى أن يكاد يسقط، فيرسل من يحذر سكانه، فإذا اشتهر ذلك بادر المستحق إلى الاستبدال، ومن غفل منهم أو تمنع سقط فينقص من قيمته ما كان يدفعه له لو كان قائمًا، ثم بطلت هذه الحيلة لما زاد تمكنه بإعانة القاضيين الحنفي تارة والحنبلي أخرى، وسمعت القاضي كريم الدين ابن عبد العزيز يقول: كنت في جنازة فتوجهت للمقبرة فوافقت ابن العديم ففتحت له انتهاك حرمة الأوقاف بكثرة الاستبدال، فقال لي: إن عشت أنا والقاضي مجد الدين سالم- أي القاضي الحنبلي - لا يبقى في بلدكم وقف"[2].

ولم يكن هذا أول تعدٍّ على الوقف من هذا النوع، فمن النماذج المبكرة له زمن المماليك ما قام به الأمير قوصون زوج بنت السلطان الناصر محمد سنة 730هـ/ 1330م، إذ تعمد تخريب جانب من حمام قتال السبع الموصلي بجانب دار جمال الدين أقوش المنصوري، فلما أخذ "قوصون" الدار المذكورة وهدمها وعمر مكانها جامع قوصون، أراد أخذ الحمّام، وكان وقفًا، فبعث إلى قاضي القضاة شرف الدين الحنبليّ الحرّانيّ يلتمس منه حل وقفه، فأخرب منه جانبًا وأحضر شهود القيمة فكتبوا محضرًا يتضمن أنّ الحمام المذكور خراب، وكان فيهم شاهد امتنع عن الكتابة في المحضر، وقال: ما يسعني من الله أن أدخل بكرة النهار في هذا الحمام وأطهّر

(1) إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ج2، ص447؛ والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (د. ت)، ج10، ص296.

(2) إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ج2، ص447؛ والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ج10، ص296.

فيه، ثم أخرج منه وهو عامر وأشهد بعد ضحوة نهار من ذلك اليوم أنه خراب، فشهد غيره، وأثبت قاضي القضاة الحنبليّ المحضر المذكور وحكم ببيعه، فاشتراه الأمير قوصون من ورثة قتال السبع[1]، وتكرر الأمر مع رحبة أقوش بحارة برجوان تجاه قاعة الأمير جمال الدين أقوش الرومي السلاح دار الناصريّ، إذ تحايل على حل وقفها بهاء الدين محمد بن البرجي فبيعت من بعده[2].

وبهذا يظهر أثرُ إفساد الوقف من ناحيةٍ، وخراب العمران من ناحية ثانية، بما يعظم أثر الوقف في عمران المدينة الإسلامية، إذ خربت القاهرة وحاراتها وتربها بخراب أوقافها الدينية والمدنية، وليس ثمة تعدٍّ على الأوقاف أكثر من ذلك.

وأعاد الكَرّة الأمير سيف الدين قطلوبغا الفخري سنة 742هـ/ 1341م، حينما ذهب إلى دمشق لأخذ البيعة للسلطان الناصر أحمد، ورسم على القضاة والصاحب واستولى على خمسمائة ألف دينار من مودع الأيتام وأعطاهم مقابل ذلك قرية من بيت المال وكتب بذلك سجلات، وفي عهد الظاهر برقوق قام في سنة 786هـ باستدعاء ورثة السلطان محمد بن قلاوون وأخذ منهم أرضًا، وخان الزكاة، مقابل مال دفعه لهم، وأخذ بعد ذلك في هدم الخان ليبني مدرسته[3].

ولما كان جمال الدين الأستادار –المذكور سالفًا– قد شَرِه في أمور الدولة، فقد قبض عليه السلطان فرج بن برقوق وقتله في جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وثمانمائة، واستولى على أمواله، ثمّ ما زال مع السلطان جماعة من حاشيته يُرغّبونه في هدم مدرسة جمال الدين، وأن يسترجع أوقافها لكثرتها، فمال إلى ذلك، ولكن أشار الرئيس فتح الدين فتح الله كاتب السرّ على السلطان بعدم الإقدام على ذلك؛ لحرمة أن يهدم بيتًا بني على اسم الله يعلن فيه بالأذان وتقام به الصلوات الخمس في جماعة عديدة، إضافة إلى ما يقام به من ذكر وقراءة للقرآن وتعليم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأى أن إزالة مثل هذا وصمة في الدين، وما زال يرغّب السلطان في إبقائها على أن يُزال منها اسم جمال الدين، وتنسب إلى السلطان فيكون التحريف في اسم الواقف، ولكنه ما لبث أن رجع عن قوله وفوّض أمر المدرسة إلى السلطان، فرأى ضرورة استبدالها لأن جمال الدين كان قد بناها من مال مغتصب ووقف مستبدل إثر حكم القاضي ابن العديم له[4].

---

(1) المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج3، ص156. ونقل هذا الخبر كثيرون ممن تناولوا جوانب من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي خلال العصر المملوكي، ومن أهمهم: د. محمد أمين في رسالته ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي، ود. البيومي الشربيني في رسالته عن مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية. ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، ص343؛ ومصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، البيومي إسماعيل الشربيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين 111، القاهرة، ج2، 1997م، ص28.

(2) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج3، ص92.

(3) ينظر: مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية، البيومي الشربيني، ج2، ص23.

(4) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج4، ص262.

وادّعى السلطان أن "جمال الدين" افتأت في أخذ هذه الأرض دون إذنه، فأفتى القاضي "محمد شمس الدين المدنيّ المالكيّ" بأن وقف هذه المدرسة باطل وغير صحيح من "جمال الدين"؛ كونه وقفها على أرض لم يملكها بوجه صحيح، وأُحضر تبعًا لحكم القاضي شهود القيمة لتقييم ثمن المدرسة، فقوّموها باثني عشر ألف دينار ذهب، وأثبتوا محضر القيمة على بعض القضاة، فحُمل المبلغ إلى أولاد جمال الدين حتى تسلموه وباعوا بناء المدرسة للسلطان، ثم استردّ السلطان منهم المبلغ المذكور بحجة أنه لم يبع منهم المدرسة وإنما استبدل موضعها بغيرها، وحكم له قاضي حنفيّ بصحة الاستبدال، ثم وقف بناء المدرسة التي اشتراها وحكم القاضي بصحة وقف السلطان أيضًا، ثم استدعى كتاب وقف جمال الدين فمزقه وجدّد كتاب وقف يتضمن جميع ما قرّره جمال الدين في كتاب وقفه من أرباب الوظائف وما لهم من الخبز في كل يوم ومن المعلوم في كل شهر، وأبطل ما كان لأولاد "جمال الدين" من فائض الوقف فاستولى السلطان بذلك على ما كان لورثته[1].

والحقيقة أن إشارات "المقريزي" إلى التعدي على الوقف بالاستبدال لم تنته، فقد أشار في كتابه "السلوك لمعرفة دول الملوك"[2] إلى أن القاضي زين الدين عبد الباسط ناظر الجيش أيام السلطان الأشرف برسباي، قد قام بهدم الفنادق والحوانيت الموقوفة على المدرسة القطبية في المسافة بين المدرسة السيوفية وسوق العنبريين بالقاهرة، واستبدلها بغيرها، ولكنه في السياق نفسه يورد إشارة إلى أن السلطان أمر بأن يستبدل بهَا أَمْلَاك أخر من غير إِجْبَار الْمُسْتَحقّين، وَجعل الاختيار لَهُم فِيمَا يسْتَبْدل بِهِ حَتَّى تراضوا وَلم يشق عَلَيْهِم، ولكن هذا الرضى لا يعلم منه هل كان الاستبدال في مصلحة الوقف؟ أم رضي المستحقون مجبرين بذلك؟

وفي أيام السلطان الظاهر "جقمق" كان القاضي "جلال الدين البلقيني" يكثر من استبدال الوقف، حتى ذكر "السخاوي" في ترجمة لأحد شيوخ الشافعية، أن هذا القاضي قد حكم باستبدال سبعمائة حالة من الأوقاف، ولم يكن عهد السلطان الغوري بأحسن حالًا في ذلك، إذ جرى في عهده في سنة 908هـ/ 1402م استبدال كثير من الأوقاف، مثل قيسارية تعرف بقيسارية الأمير علي[3] كانت ضمن أوقاف المدرسة الناصرية في شارع المعز لدين الله بالقاهرة، وتقع بمواجهة مدرسته، فلما استبدلها من شخص يقال له "برّه" هدمها وبنى موضعها قبة وصهريجًا وسبيل ماء[4].

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج4، ص262.
(2) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، ج7، ص79.
(3) وهي مبنى تجاري.
(4) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية، محمد أمين، ص345؛ ومصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية، البيومي الشربيني، ج2، ص26-27.

وتولّى بعد ذلك عدد من القضاة الذين يعملون لمصلحة السلطان في استبدال الوقف، ومنهم "سري الدين عبد البر بن الشحنة الحنفي"، الذي هجاه الشاعر "السلموني"[1] بين سنوات 910هـ-912هـ/ 1407-1409م في قصيدة، قال فيها:

فشا الزور في مصر وفي جنباتها ..... ولم لا وعبد البر قاضي قضاتها
أينكر في الأحكام زور وباطل ..... وأحكامه فيها بمختلفاتها
إذا جاءه الدينار من وجه رشوة ..... يرى أنه حل عن شبهاتها
ألست ترى الأوقاف كيف تبدلت ..... وكانت على تقديرها وثباتها
وقد وثبت فيها قضاياه بالأذى ..... وبالبيع مثل الأسد في وثباتها[2]
فإن كان في الأوقاف ثمّ بقية ..... تكذبني فيما أقول فهاتها

ولا بد من بيع الجوامع تاركًا ال ..... جماعات منها مبطل جمعاتها
ولا بد أن يستبدل الناس أعبدا ..... منها بأحرارها لنفس ذواتها
ولو أمكنته كعبة الله باعها ..... وأبطل منها الحج مع عمراتها[3]

ولهذا تضمنت حجج الوقف عبارات ودعوات للوعيد لمن يبدل الوقف، وتختتم بعد صيغة الوقف بالآية الكريمة: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[4]، ولكن لم يكن ذلك كافيًا لردع المعتدين كما رأينا.

ويبدو أن الاحتيال للاستيلاء على الوقف كان له طرق متجددة، وملتوية، لجأ إليها بعض سلاطين المماليك أنفسهم، ومن هذا ما قام به السلطان الغوري، حين استولى على العقارات الموقوفة ثم أعاد وقفها مرة ثانية، لتكون الصورة الواقعية لها (وقف ثم استبدال ثم انتقال ملكية ثم وقف)[5].

ثالثًا: الأوقاف الأهلية:

وهو ما كان على الأولاد والأحفاد ثم القرابة، ثم على المساكين، فمَن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا وتعاقبوا، ولا يجوز للواقف أن يحرم بعض أولاده أو

(1) الشيخ الفاضل يوسف جمال الدين السلموني شاعر مصر وأديبها، كان هجاء بالغ الهجاء، توفي بعد سنة 930هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي محمد بن محمد (ت: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، ج1، ص319.

(2) وردت هذه الأبيات الخمس في: طرائف من العصر المملوكي، محمود رزق سليم، في: "مجلة الرسالة"، يصدرها: أحمد حسن الزيات باشا، العدد 764، في 23/ 2/ 1948م، ص35.
وأورد ابن العماد الحنبلي بيتًا منها: وذكر بأنه: عُقِدَ على السّلموني بسبب ذلك مجلس في مستهل محرم سنة 913هـ بحضرة السلطان الغوريّ، وأحضر في الحديد، فأنكر ذلك. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1406هـ/ 1986م، ج10، ص142.

(3) ينظر باقي الأبيات في: مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية، البيومي الشربيني، ج2، ص26.

(4) سورة البقرة، الآية: 181.

(5) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، ص4.

يحابي بعضهم؛ لأن في ذلك بابًا من أبواب الظلم[1].

كان للأوقاف الأهلية ديوانها، وناظر خاص بها، وهذا الناظر إما أن يكون من أولاد الواقف أو من ولاة السلطان أو القاضي أو غيرهم حسب شروط الواقف[2]، وفي هذه الجهة يدخل وقف الخوانق والمدارس والجوامع والمقابر، وكان متحصلها قد خرج عن الحدّ في الكثرة لما حدث من بناء المدارس والجوامع والترب وغيرها، وصاروا يفردون أراضي من أعمال مصر والشام، وفيها بلاد مقرّرة، ويقيمون صورة يتملكونها بها ويجعلونها وقفًا على مصارف كما يريدون، فلما استبدّ الأمير "برقوق" -أول سلاطين الدولة الجركسية- بأمر بلاد مصر قبل أن يتلقب باسم السلطنة، همّ بإبطال هذه الأوقاف وضمها إلى الخزينة السلطانية، وعقد مجلسًا ضم مجموعة من القضاة على رأسهم شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقينيّ، وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء، وغيرهما، فلم يتهيأ له ذلك إذ رفض المجلس ما أراده السلطان، فلما جلس على تخت الملك صار أمراؤه يستأجرون النواحي -الأراضي الزراعية- من جهات الأوقاف، ويؤجرونها للفلاحين بأسعار أزيد مما استأجروا، فلما مات "الظاهر برقوق" فحش الأمر في ذلك واستولى أهل الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشام، وصار أجودهم من يدفع فيها لمن يستحق ريعها عشر ما يحصل له، وإلّا فكثير منهم لم يكن يدفع شيئًا، لا سيما ما كان من ذلك في بلاد الشام، فإنه استهلك وأخذ، ولذلك كان الفقهاء أسوأ الناس حالًا في هذه المحن التي حدثت منذ سنة ست وثمانمائة، لخراب الموقوف عليها وبيعه واستيلاء أهل الدولة على الأراضي[1]، وبهذا يظهر أثر القضاة إذا كانوا ربانيين ومنصفين في دفع مضار الحاكم ودفع الضرر عن الأوقاف.

رابعًا: أهم العوامل التي أدت إلى استبدال الوقف والتعدي عليه وسبل تجنبها:

من خلال ما سبق يمكن القول: إن استبدال الوقف كان أيسر سبل مصادرته، وصاحب ذلك أسلوب مغاير، بحيث تمت في بعض الحالات عمليات بيع للأوقاف بشكل صوري لمصلحة السلطان، ومن ثمّ تنتقل ملكيتها إليه، فيعيد وقفها مرة أخرى على نفسه وعلى ذريته، ومن ذلك ما حدث في شهر ربيع الآخر سنة 922هـ/ 1516م[4] قبيل مجيء السلطان سليم الأول للقضاء على المماليك، وبهذا يكون الشره والطمع لدى بعض السلاطين سببًا في مصادرتهم للأوقاف تحت ذريعة الاستبدال أو البيع.

(1) ينظر: المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، أبو عبد الرحمن محمد عطية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (د. ت.)، ص26-27؛ ومدارس القدس في العصر المملوكي (923-648هـ/ 1517-1250م)، محمد محمود عناقرة، مجلة وقائع تاريخية، مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع5، 2006م، ص211.

(2) ينظر: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده: مع دراسة وتحقيق "وثيقة وقف سرياقوس"، حياة ناصر الحجي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م، ص58.

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج4، ص89.

(4) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، ص4.

كان لإشراف الدولة وسلطتها المركزية على الأوقاف وتدخلها في شؤونه سبب كبير في وضع يدها على الأوقاف باعتبارها الوصية عليه، فسُخرت لمحاباة السلطان أو النائب أو غيرهما، مما دفع إلى أن دخلت الرشوة والبذل لاستبدال الوقف طمعًا في موضعه، بما يدفعنا إلى النظر في أساليب إدارية مستقلة بإشراف قضائي من دون تدخل في شؤون الوقف إلا عند فساد أمره بأن يعاقب المفسد، كما يعظم دور الحوكمة كآلية لإدارة مؤسسات الوقف بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

لعب عدم الأمانة الدور الأبرز من قِبل بعض ضعاف النفوس للشهادة زورًا وبهتانًا بأن الوقف يضر بالمار والجار، فلم يأبه هؤلاء بالقسم أو بحرمة الوقف، فشهدوا على مراد القاضي بضرر الوقف وضرورة استبداله، فيكونون شركاء في هذا الهدر لأموال الوقف، وجريًا على غير ما عهده التاريخ الإسلامي من الشرفاء الذين كانوا أحيانًا يفسدون بعض أجزاء الوقف لدفع الضرر عنه إذا ما لفت انتباههم طمع الوالي أو السلطان فيه، بما يدفعنا إلى ضرورة التوعية بخطورة شهادة الزور وحرمة الوقف لدى طوائف المجتمع كافة.

كانت تولية بعض القضاة المفسدين سببًا رئيسًا في التعدي على الوقف، وقد مرّ بنا في البحث رفض القضاة لنية الظاهر برقوق حين أراد أن يستحوذ على الأوقاف الأهلية لضمها إلى الخزينة السلطانية، بما مثّل عائقًا أمامه وسببًا في حفظ الوقف، وعلى العكس من ذلك رأينا أمثلة من القضاة استباحوا حرمة الأوقاف من أشهرهم سري الدين ابن الشحنة الحنفي أواخر العصر المملوكي.

كان لنظر بعض مَن ولي القضاء من فقهاء الحنفية على الأوقاف على أنها تنقطع بعد موت الواقف لكون الأمر قد حدثت له حالات كان الغرض منها حرمان الورثة من الإرث بالوقف؛ سببٌ في الإفتاء بحل الأوقاف أو استبدالها، متبعين في ذلك فقهاء العراق الذين لم يستسيغوا الوقف إلا ما كان منه على مسجد أو كان وصية في حدود ثلث الأملاك، لا سيما إذا كان الوقف أو الوصية بالوقف حال المرض، ورأوا أن في نقض الوقف وبيعه بعد موت الواقف فائدة للورثة[1]، ويدفع هذا الأمر إلى ضرورة الفتوى بمصالح الشرع المعتبرة في العصر الحالي، وبما يحافظ على هدف الوقف ورسالته من كونه صدقة جارية من ناحية، وبتوعية الواقفين بتعجيل الوقف حال الصحة من ناحية ثانية، واستحباب أن يكون الوقف من جملة الثُلث من ناحية ثالثة لئلا تُترك ذريعة لنقضه، مع ضرورة الالتزام بالفتوى لما تعتبره المصلحة العامة وقوانين الدولة والقضاء من ناحية أخرى.

من الأسباب التي شجعت السلاطين على حلّ الأوقاف ومصادرتها أو استبدالها أيضًا دعاوى احتياج الدولة إلى مال الوقف لتجهيز الجيوش وبناء الأسوار وغير ذلك، فاستولوا

(1) ينظر: فتح القدير على الهداية، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، ج6، ص204.

أحيانًا على الفائض من الأوقاف، ثم حاول بعضهم أن يحصل من القضاة على فتاوى بحل الأوقاف أو الاستيلاء على فائض ريعها وعلى أموال العامة، ولكن القضاة والفقهاء رفضوا هذه الحالات[1]، فكان الاستبدال أيسر سبيل لتحقيق هذا الشره والطمع في مواضع الأوقاف، وحاول السلاطين أكثر من مرة حلّ الأوقاف أو بيعها لبيت المال على اعتبار أنها بلاد فتحت عنوة فمآلها لبيت المال، ولكن الفقهاء والقضاة لم يستسلموا لهذه المحاولات، فاتجه بعض السلاطين إلى الاستبدال أو إتلاف الوقف لحصول انعدام منفعته ومن ثم الحكم ببيعه، أو الاستعانة بشهود الزور لادعاء ضرر الوقف على النحو الذي سبق ذكره.

كان التباغض والتحاسد ضليعًا في إفساد الوقف أحيانًا، سواء أكان ذلك من قبل حاكم لحاكم سابق، أم من قاض لقاض، أم من واقف لواقف، وقد أشارت بعض الدراسات إلى هذا الأمر حتى فيما يخص الجوانب العلمية، إذ كان الأمر يصل في بعض الأوقات في أثناء العصر المملوكي من المواطأة لبعضهم البعض، ذلك أن بعضهم كره أن يعرف تلميذه غير شيخه الذي يعمل معه، فيوهم الشيخ تلاميذه أنه وحيد عصره وفريد زمانه، ثمّ تشوّق بعض الشيوخ إلى المناصب وبذلوا الأموال في الوصول إليها، فصار الأمر ليس بالأهلية ولا الأحقية بل بالبذل والرشوة، ونقل البعض عن "السخاوي" أن أحد هؤلاء توصل إلى منصبه ببذل مائة دينار[2]، وكان هذا داعيًا إلى التباغض، ومن ثمّ لا نعجب إذا وجدنا أمثلة لبعض الذين تولّوا القضاء أن يتعمدوا هدم الأوقاف لا لشيء إلا للتقرب من السلطان أو نوابه وحاشيته، أو انتقامًا من الواقفين أو من المخالفين في الرأي.

ونظرًا لكون الأوقاف أنشطة اقتصادية في المقام الأول تهدف إلى سد احتياجات أساسية ومتطلبات حياتية، كان تثميرها واجبًا لأجل حفظ العين الموقوفة وعدم إهدار المال وفنائه من ناحية، وداعيًا إلى الحفاظ عليها من ناحية أخرى، إذ إن استمرارية خدمة الوقف تجعل عموم الناس على إدراك بأهميته، ويمكن أن يكون هذا التوجه نابعًا من الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ "[3]، ونظرًا لحاجة الوقف ومؤسساته إلى إدارة تتجنب فساد الناظر في الإدارة الفردية وتدخُّل الحكومات بما يضر الوقف في الإدارة الحكومية؛ تم في بعض الجهات الوقفية التي تقوم بالإشراف على أمور الأوقاف وإدارتها تطوير هيكل ونظام الإدارة العامة، وتحديد معالمه، وضبط مخرجاته، وإظهار أولوياته في صورة مؤسسة تعمل داخل إطار الدولة العام، ولكن

(1) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، ص323.

(2) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص167.

(3) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ/ 892م)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص25، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم 641، وإسناده ضعيف.

لها لائحتها الداخلية التنفيذية التي لا تتنافى مع قوانين الدولة من جهة، والتي تتضمن في ذات الوقت مرونة داخلها تسمح بتعدد الأنشطة الوقفية، من خلال الاستعانة بالخبراء وإعداد دراسات الجدوى المستفيضة ومتابعة العمل بدقة لإدارة الأوقاف بفاعلية تخرجه من الجمود الحكومي والكساد[1].

(1) ينظر: أساليب إدارة الأوقاف، محمد أحمد ملكه، ص368.

الخاتمة

من الطرح الذي تناوله البحث يمكن القول: إن إدارة الوقف لها دور بارز إما في تنميته وازدهاره، وإما في هدره وضياعه، وللقضاء الدور الأبرز إما في تقويم اعوجاج إدارة الوقف وإصلاح ما فسد منه، وإما في القضاء على الوقف والحكم تبعًا لمصلحة السلطان أو لطمع في كسب مال وغيره من طمع الدنيا، وللسلطان الدور الرئيس إما في التوجيه والإرشاد نحو ما يرفع شأن الوقف، وإما في ما يدحضه. ويمكن ذكر أهم نتائج البحث وتوصياته في ما يأتي:

أولًا: النتائج:

1- تعددت آراء الفقهاء حول استبدال الوقف ما بين مجيز ومانع، وكان الغالب في ذلك جواز الاستبدال؛ إذا كان الاستبدال في مصلحة الوقف لا في ضرره، سواء أكانت العين الموقوفة عقارًا أم منقولًا أم توقف استخدامها على الاستبدال، ويدل مفهوم الإبدال في الوقف على بيع الوقف نقدًا، والاستبدال على المناقلة بغيره، ويمكن أن يكون العكس، إلا أن كلاهما في حديث الفقهاء متلازم ولا مشكلة في حدوثه ما دامت مصلحة الوقف هي الغالبة.

2- لإدارة الوقف دور مهم في تثمير الوقف ونجاحه في أداء رسالته بالمحافظة عليه ابتداءً وعمارته وتثميره انتهاءً، وتعددت أشكال هذه الإدارة على مر المراحل التاريخية تبعًا لاعتبارات سياسية أو اقتصادية، تمثلت أولها في الإدارة الأهلية للوقف، ثم ما لبثت أن تدخلت الحكومات المتعاقبة في الإشراف على الوقف بغية مراقبة أعمال الناظر ومحاسبة المقصرين، ثم لم يلبث أن غدا هذا نوعًا من التدخل في شؤون الوقف وتسييره حسب توجهات الحكومة.

3- كانت الإدارة الحكومية للوقف شكلاً من أشكال التعدي عليه؛ إذ سخّرت مال الوقف لأغراض سياسية أو أخرى غير التي أرادها الواقفون، واعتمدت خزينة الدولة حينئذ على مال الوقف لسد عجز موازنة الحكومة في دفع رواتب الموظفين ونحوها، بل مثّل الوقف أيضًا منابع أوقاف بعض الحكام، فكثيرًا ما كان السلطان يصادر أوقافًا ليعيد وقفها هو، فيجعل جزءًا منها لنفسه وأولاده ونسله، وجزءًا منها على المساجد والزوايا وغيرها، أو يقفها جميعًا على المساجد والأربطة على أن يشترط لنفسه الولاية على الوقف، وأخذ ما بقي من ريع الوقف بعد مصارفه، وورثته من بعده.

4- كان العصر المملوكي من أزهى عصور الوقف الإسلامية في مصر والشام، وتنوعت الأوقاف فيه إلى ثلاثة أنواع: وقف الأحباس، والأوقاف الحكمية، والأوقاف الأهلية، وعلى الرغم من ذلك فقد مرّ الوقف في أثناء هذا العصر بمرحلتيه الأولى "المماليك البحرية" والثانية "المماليك البرجية أو الجراكسة" بفترات عصيبة كادت تنمحي فيها الأوقاف وتختفي، ولعب السلطان ونوابه ورجاله الدور الأكبر في التعدي على الأوقاف المملوكية باستبدالها

بغيرها أقل منها حظًّا؛ طمعًا في العين الموقوفة أو في موضعها.

5- مثّل المؤرخ تقي الدين المقريزي وكتابه "المواعظ والاعتبار" أنموذجًا فريدًا" في التأريخ لمصر في العصر المملوكي، وفي تقسيم أنواع الأوقاف، ورصْد اعتداءات السلاطين والقضاة وغيرهم على الوقف، بما يفتح الباب لمزيد من الدراسات حول المدرسة التأريخية لهذا الرجل، وانعكاسات كتاباته على واقع الحياة في مصر في أثناء العصر المملوكي، واستكمال المعلومات من المصادر الأخرى التي كتبها أو التي عاصرت كتاباته، مع مقارنتها بما ورد في الوثائق التاريخية وحجج الوقف لإبراز الصورة الحقيقية لكل فترة من فترات التاريخ الإسلامي.

6- كانت أيسر طرق الاستيلاء على الوقف في العصر المملوكي ادعاء أن الوقف يضر بالجار والمار، ومن ثَم إقامة الدعاوى القضائية الباطلة لاستبداله، وهذه الطريقة تعدّ ظاهرة في حقيقتها من أخطر الظواهر التي تنبئ بخطورة الوضع المجتمعي آنذاك من ناحية، وبما يمكن أن يسببه الجهل بأحكام تغيير الوقف أو استبداله أو بيعه من ناحية ثانية.

7- شارك القضاءُ بنماذجه الفاسدة في أثناء العصر المملوكي في ضياع كثير من الأوقاف، حتى جهر بعضهم صراحة بأنه لو بقي حيًّا فلن يُبقيَ في البلاد وقفًا، بما يدفع إلى ضرورة اختيار الأنسب في إدارة الأوقاف والإشراف عليها، ووضْع اشتراطات دينية وأخلاقية عامة قبل المهارة الإدارية، إذ إنها لا تكفي في مثل هذه المنظومة القائمة على البر وعمل الخير، إلى جانب عقد دورات مكثفة لتعظيم الأخلاقيات الدينية لدى العاملين في الأوقاف أو المتعرضين لأمورها كافة.

8- تتمثل خطورة الاستيلاء على الأوقاف في أن استبدالها لم يكن هدرًا للوقف فقط، بل أثّر على تطور عمران المدن، بما أضر حتى بالمحيط العام لها، حيث أدى الاستبدال في الوقف إلى هدم كثير من الأوقاف، والاستيلاء على مواضعها لإقامة منشآت خاصة، أو أخرى موقوفة لمصلحة مَن حُكم له بالاستبدال، ليكون بهذا مزوّرًا في أصل وقفه الذي لا حاجة له في الإسلام؛ إذ إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، كما أنه قصد بوقفه الوقف الذري على ورثته، بسبب تقلبات نظام الحكم في عصر سلاطين المماليك.

9- لنظام الحكم أثر كبير على الأوقاف؛ إذ كان الاستيلاء عليها نوعًا من أنواع الانتقام ممن أقاموها، أو من ذرياتهم، ولعب أمراء السلطان بالوقف، وتعدوا عليه بقصر حق انتفاعهم للأوقاف بالإيجار بأثمان بخسة ضاعت بها حقوق الوقف وفسدت منافعه، ثم صاروا يؤجرونها للفلاحين بعشرات أضعاف ما استأجروها به، وكان أجودهم مَن يدفع فيها لمن يستحق ريعها عشر ما يحصل له، بما يوحي بمدى الضرر الذي تعرضت له الأوقاف بحرمانها من ريعها المستحق لمصلحة حفنة لم يكن همّهم إلا جمع المال.

10- تضرر كثير من مستحقي الأوقاف ومنهم الفقهاء بفساد الوقف وقلة ريعه، حتى صار الأمر ظاهرة عامة في العصر المملوكي بعد سنة 806هـ/ 1404م، وهو الأمر الذي يلفت النظر إلى ضرورة الاهتمام بالموقوف عليهم والحرص على منافعهم حال تعطل الأوقاف بما يضمن عدم احتياج أحد منهم؛ لئلا يقع في محظور يكون مدفوعًا إليه فيضرّ بالمجتمع لا سيما الوقف.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة اعتماد إدارة الأوقاف على الكفاءة والأمانة وتدرج المسؤوليات والمراقبة الكاملة على أمور الوقف بما يحقق مصالحه واستدامة نفعه، مع التوعية بخطورة شهادة الزور وحرمة الوقف لدى جميع طوائف المجتمع.

2- التوعية بالمسؤولية المجتمعية ونشر الإعلام الوقفي باستحسان الوقف وصونه، وبخطورة استبداله وتغييره، والكشف عن الأساليب التي يلجأ إليها أحيانًا القضاة ورجال الدولة للتعدي على الوقف بدعاوى باطلة.

3- طمأنة الواقفين لاستمرار تدفق أموال الوقف والأوقاف عمومًا، وتعظيم دور الوقف في المجتمع وإبراز أجره وثوابه.

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.
2) الإبدال والاستبدال في الوقف، محمد يحيى سيد النافع، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية- رماح، ع55، حزيران (يونيو)، 2021م.
3) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/ 1977م.
4) أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ البغدادِيّ، الملقب بِـ"وَكِيع" (ت: 306هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1947م.
5) إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء وحضارة"، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2009م.
6) أساليب إدارة الأوقاف بين الماضي والحاضر وتطلعات المستقبل: نظرة عامة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، العدد 35، 1443هـ/ 2021م.
7) استبدال الوقف في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقاصدية"، عباس بالمنقع، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2017-2018م.
8) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت: 922هـ)، مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، القاهرة، ط2، 1320هـ/ 1902م.
9) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي الشافعي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت).
10) أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
11) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"، كمال منصوري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2011م.
12) الاعتداء على الوقف، أحمد بن صالح آل عبد السلام، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، مج6، العدد 24، شوال 1425هـ.
13) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، إدارة الدراسات والنشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ/ 2011م.
14) إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد

(ت: 852 هـ)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ/ 1969م.

15) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885 هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1955م.

16) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (المعروف بالفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين الطرسوسي قاضي القضاة إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد (ت: 758هـ)، صححه وراجع نقوله: مصطفى خفاجي، مطبعة الشرق، 1344هـ/ 1926م.

17) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (عصر سلاطين المماليك): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، طبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014م.

18) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

19) بيع الوقف "دراسة فقهية مقارنة"، علي إبراهيم الراشد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف، مصر، ع 25، مج3، 2009م.

20) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبد السلام، ضمن أبحاث الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، 2002م.

21) التطور التاريخي والتشريعي لنظام الأوقاف في مصر، سعيد حسن إبراهيم، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 91، معهد الفراعنة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات والإدارة، القاهرة، مايو 2018م.

22) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1996م.

23) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منبر بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

24) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

25) حضارية الوقف في العصر المملوكي (923-648هـ/ 1517-11250م) وأثرها على الوقف العثماني، محمد أحمد ملكه، بحث بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 44، السنة الثالثة والعشرون، ذو القعدة 1444هـ/ يونيو 2023م.

26) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م.

27) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/ 1991م.

28) السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده: مع دراسة وتحقيق "وثيقة وقف سرياقوس"، حياة ناصر الحجي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م.

29) السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.

30) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1406هـ/ 1986م.

31) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي الفزاري القلقشندي القاهري (ت: 821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

32) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، 1311هـ، صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

33) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/ 1955م.

34) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، (د. ت).

35) طرائف من العصر المملوكي، محمود رزق سليم، في: "مجلة الرسالة"، يصدرها: أحمد حسن الزيات باشا، العدد 764، في 23/ 2/ 1948م.

36) العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين (10-11هـ/ 16-17م) "دراسة آثارية معمارية وفنية"، محمد أحمد ملكه، رسالة دكتوراة، سلسلة الرسائل الجامعية (27)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1444هـ/ 2022م.

37) فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 861 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، بيروت، ط1، 1970م.

38) الفساد في الدولة الفاطمية "سياسيًّا- إداريًّا- اجتماعيًّا- اقتصاديًّا"، تيسير محمد شادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2015م.

39) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق للنشر، القاهرة، بيروت، ط1، 1993م.
40) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/ 1980م.
41) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي محمد بن محمد (ت: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
42) لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الإفريقى (ت: 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
43) متنزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، محمد الششتاوي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1999م.
44) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
45) مجموع الفتاوى، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م.
46) مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف: فيه ثلاث رسائل "المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، والواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل، للقاضي يوسف المرداوي، ورسالة في المناقلة بالأوقاف، لعلها لابن زريق"، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1422هـ/ 2001م.
47) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، 1959م.
48) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1999م.
49) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، أبو عبد الرحمن محمد عطية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (د. ت).
50) مدارس القدس في العصر المملوكي (923-648هـ/ 1517-1250م)، محمد محمود عناقرة، مجلة وقائع تاريخية، مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع5، 2006م.
51) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2000م.
52) مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، البيومي إسماعيل

الشربيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين 111، القاهرة، ج2، 1997م.

53) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).

54) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، ثم الدمشقي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1415هـ/ 1994م.

55) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة، القاهرة، (د. ت)، ج1.

56) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

57) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

58) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ابن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د. ت).

59) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المشهور بالخطط المقريزية)، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

60) موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، عبد الرحمن زكي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987م.

61) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د. ت).

62) نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، كمال منصوري، فارس مسدور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2006م.

63) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م.

64) الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف العصرية في عهد الدولة العثمانية: دراسة وثائقية، عبد الجواد صابر إسماعيل، بحوث: المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، برعاية جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، 1998م.

65) الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.

66) The Waqf as a Prop for the Social System: Sixteenth-Twentieth

Centuries, Gabriel Baer, Islamic Law and Society, Vol. 4, No. 3, Islamic .Law and Society, Brill, Netherlands, 1997

Resources and References

1. The Holy Quran
2. Alibdāl Wālāstbdāl fī Al-Waqf, Mohammed Sayed Alnafʿ, Ramah Journal for research and Studies, Center for research and development of human resources –Ramah, P.55, June, 2021.
3. ʾAḥkām Al-Waqf Fī Al-Šrīʿt Al-Islāmīt, [The provisions of the Waqf in the Islamic Sharia] , Muhammad Obaid Abdullah Al-Kubaisi, Al-Irshad press, Baghdad, 1397 Ah/1977 ad.
4. ʾAkẖbār Al-Qḍāt , Abu Bakr Muhammad ibn Khalaf ibn Hayyan Ibn Sadaqa al-Baghdadi, Al-Mlqb Bi."Wakīʿ306) "Ah), corrected, commented on and edited by: Abdul Aziz Mustafa al-Maraghi, the great commercial library, Cairo, Vol. 1, 1947 ad.
5. Idārt Al-ʾaūqāf Bīn Al-Mrkzīt Wāllāmrkzīt, [Awqaf management between centralization and decentralization] , Hassan Mohammed al-Rifai, a paper presented to the third conference of Awqaf in the kingdom of Saudi Arabia, Islamic Waqf: economy and management, construction and civilization, Medina, Saudi Arabia, 2009.
6. ʾasālīb Idārt Al-ʾaūqāf Bīn Al-Māḍī Wālḥāḍr Ūtṭlʾāt Al-Mstqbl: Nẓrt ʿāmt, [Methods of managing endowments between the past, present and future aspirations: an overview], Journal of the Islamic Dawa college, Tripoli, Libya, No. 35, 1443h/2021.
7. Āstbdāl Al-Ūqf Fī Al-Fqh Al-Islāmī –Drāst Fqhīt Mqāṣdīt-, [Replacing the Waqf in Islamic jurisprudence-a makasid Fiqh study -], Abbas Menengah, a graduation note within the requirements for obtaining a master's degree in jurisprudence and its origins, Institute of Islamic sciences, martyr Hama Lakhdar University – El-Wadi, Algeria, 2017-2018.
8. Ālisʾāf Fī Aḥkām Al-ʾaūqāf, Ibrāhīm Bn Mūsi Al-Ṭrāblsī (922Ah), Mṭbʾt Hndīt Bšārʾ Al-Mhdī Bālʾazbkīt, Cairo, Vol. 2, 1320Ah/1902.
9. ʾasni Al-Mṭālb Fī Šrḥ Rūḍ Al-Ṭālb, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari Zayn al-Din Abu Yahya Al-sunaiki Al-Shafi'i (926Ah.), Islamic Book House, Cairo, D. T.

10. ʾashl Al-Mdārk: Šrḥ Iršād Al-Sālk Fī Mḏhb Imām Al-ʾaʾimẗ Mālk, Abū Bkr Bn Ḥsn Bn ʾbd Al-Lh Al-Kšnāwy (1397Ah.), Dār Al-Fkr, Bīrūt, D. T.

11. Ālišlāḥ Al-Idārī Lmuʾssāt Qṭāʿ Al-ʾaūqāf -Drāsẗ Ḥālẗ Al-Ğzāʾir-, [Administrative reform of the institutions of the Awqaf sector-a case study of Algeria -], Kamal Mansouri, Awqaf for Public Foundation, Kuwait, Vol. 1, 2011.

12. Ālāʿtdāʾ ʿli Al-Ūqf, Ahmed bin Saleh al-Abdulsalam, Journal of Justice, issued by the Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, Volume 6, issue 24, Shawwal 1425 Ah.

13. ʾaʿmāl Mntdi Qḍāīā Al-Ūqf Al-Fqhīẗ Al-Rābʿ: Qḍāīā Mstğdẗ Ūtʾaṣīl Šrʿī, [Proceedings of the fourth Fiqh endowment Issues forum: emerging issues and legitimate rooting] , Department of studies and publication, Awqaf for Public Foundation, Kuwait, Vol. 1, 1432Ah/2011.

14. Inbāʾ Al-Ġmr Bʾabnāʾ Al-ʿmr, Ibn Hajar al-Asqalani Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed (852Ah), investigator Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the revival of Islamic heritage, Egypt, 1389Ah/1969.

15. Ālinṣāf Fī Mʿrfẗ Al-Rāğḥ Mn Al-ẖlāf, Alauddin Abu al-Hassan Ali bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali (885 Ah), corrected and verified by: Muhammad Hamid al-Faqi, House of revival of Arab heritage, Beirut, Vol.1, 1955 ad.

16. ʾanfʿ Al-Ūsāʾil Ili Tḥrīr Al-Msāʾil (Ālmʿrūf Bālftāwi Al-Ṭrsūsīẗ), [The most useful means to liberate matters (known as tarsusian fatwas)], Najm al-Din al-tarsusi Judge Ibrahim bin Ali bin Ahmed bin Abdul Wahid (758 Ah), corrected and revised by Mustafa Khafaji, Al-Sharq press, 1344 Ah/1926 ad.

17. Ālʾaūqāf Wālḥīāẗ Al-Āğtmāʿīẗ Fī Mṣr (ʿṣr Slāṭīn Al-Mmālīk) Drāsẗ Tārīẖīẗ Ūṯāʾiqīẗ, [Endowments and social life in Egypt (the era of the Mamluk Sultans) a historical and documentary study], Mohamed Mohamed Amin, edition of the House of National books and documents, Cairo, 2014.

18. Ālbdr Al-Ṭālʿ Bmḥāsn Mn Bʿd Al-Qrn Al-Sābʿ, Mḥmd Bn ʿlī Bn Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Al-Šūkānī Al-Īmnī (1250Ah.), Dār Al-Mʿrfẗ, Bīrūt, D. T.

19. Bīʿ Al-Ūqf Drāsẗ Fqhīẗ Mqārnẗ, ʿlī Ibrāhīm Al-Rāšd, Ḥūlīẗ Klīẗ Al-

Drāsāt Al-Islāmīẗ Wālʿrbīẗ Llbnāt Bāliskndrīẗ, Ğāmʿẗ Al-ʾazhr Al-Šrīf, Mṣr, ʿ 25, Mğ3, 2009.

20. Tārīẖ Al-Ūqf ʿnd Al-Mslmīn Ūġīrhm, Aḥmd Bn Ṣālḥ Al-ʿbd Al-Slām, Ḍmn Abḥāṯ Al-Ūqf Fī Al-Šrīʿẗ Al-Islāmīẗ Ūmğālāth, Ūzārẗ Al-Šuʾūn Al-Islāmīẗ Wālʾaūqāf Wāldʿūẗ Wāliršād, Al-Rīāḍ, Al-Sʿūdīẗ, 2002.
21. Al-Tṭūr Al-Tārīẖī Wāltšrīʾī Lnẓām Al-ʾaūqāf Fī Mṣr, Sʾīd Ḥsn Ibrāhīm, Mğlẗ Al-Drāsāt Al-Islāmīẗ Wālbḥūṯ Al-ʾakādīmīẗ, Al-ʾdd 91, Mʾhd Al-Frāʾnẗ Al-ʾālī Llḥāsb Al-ʾālī Ūnẓm Al-Mʾlūmāt Wālidārẗ, Al-Qāhrẗ, Māīū 2018.
22. Ālğāmʾ Al-Kbīr (Snn Al-Trmḏī), Abū ʾīsi Mḥmd Bn ʾīsi Al-Trmḏī T. 279h.), Ḥqqh Ūẖrğ Aḥādīṯh Ūʾlq ʾlīh: Bšār ʾwād Mʾrūf, Dār Al-Ġrb Al-Islāmī – Bīrūt, Ṭ1, 1996.
23. Ğmhrẗ Al-Lġẗ, Abū Bkr Mḥmd Bn Al-Ḥsn Bn Drīd Al-ʾazdī (T. 321h), Thqīq, Rmzī Mnbr Bʾlbkī, Dār Al-ʾlm Llmlāyin, Bīrūt, 1987.
24. Ḥāšīẗ Al-Dsūqī ʾli Al-Šrḥ Al-Kbīr, Mḥmd Bn Aḥmd Bn ʾrfẗ Al-Dsūqī Al-Mālkī (T 1230h.), Dār Al-Fkr, Bīrūt, D. T.
25. Ḥḍārīẗ Al-Ūqf Fī Al-ʾṣr Al-Mmlūkī (648-923h/11250-1517m) Ūʾaṯrhā ʾli Al-Ūqf Al-ʾṯmānī, Mḥmd Aḥmd Mlkh, Bḥṯ Bmğlẗ Aūqāf, Al-ʾamānẗ Al-ʾāmẗ Llʾaūqāf, Al-Kwyt, Al-ʾdd 44, Al-Snẗ Al-Ṯālṯẗ Wālʾšrūn, Ḏū Al-Qʾdẗ 1444h/ Īūnīū 2023.
26. Rd Al-Mḥtār ʾli Al-Dr Al-Mẖtār, Abn ʾābdīn Mḥmd Amīn Bn ʾmr Bn ʾbd Al-ʾzīz ʾābdīn Al-Dmšqī Al-Ḥnfī (T. 1252h), Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ2, 1412h/1992.
27. Rūḍẗ Al-Ṭālbīn Ūʾmdẗ Al-Mftīn, Abū Zkrīā Mḥyi Al-Dīn Īḥīi Bn Šrf Al-Nwuī (T. 676h.), Thqīq: Zhīr Al-Šāwyš, Al-Mktb Al-Islāmī, Bīrūt-Dmšq- ʾmān, Ṭ3, 1412h/1991.
28. Ālslṭān Al-Nāṣr Mḥmd Bn Qlāwun Ūnẓām Al-Ūqf Fī ʾhdh Mʾ Drāsẗ Ūthqīq Ūṯīqẗ Ūqf Srīāqūs, Ḥīāẗ Nāṣr Al-Ḥğī, Mktbẗ Al-Flāḥ, Al-Kwyt, Ṭ1, 1983.
29. Ālslūk Lmʾrfẗ Dūl Al-Mlūk, Tqī Al-Dīn Al-Mqrīzī, Thqīq: Mḥmd ʿbdālqādr ʿṭā, Dār Al-Ktb Al-ʾlmīẗ, Bīrūt, Ṭ1, 1418h/1997.
30. Šḏrāt Al-Ḏhb Fī Aẖbār Mn Ḏhb, Abn Al-ʾmād Al-Ḥnblī Abū Al-Flāḥ ʿbd Al-Ḥī Bn Aḥmd Bn Mḥmd (T 1089h.), Ḥqqh: Mḥmūd Al-ʾarnāuʾūṭ, ẖrğ Aḥādīṯh: ʿbd Al-Qādr Al-ʾarnāuʾūṭ, Dār Abn Kṯīr, Dmšq – Bīrūt, Ṭ1, 1406h/1986.

31. Ṣbḥ Al-ʾaʿši Fī Ṣnāʿẗ Al-Inšāʾ, Aḥmd Bn ʿlī Al-Fzārī Al-Qlqšndī Al-Qāhrī T. 821h., Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, D.T.

32. Ṣḥīḥ Al-Bẖārī, Abū ʿbd Al-Lh, Mḥmd Bn Ismāʿīl Bn Ibrāhīm Bn Al-Mġīrẗ Abn Brdzbh Al-Bẖārī, Al-Mṭbʿẗ Al-ʾamīrīẗ Al-Kbri , Būlāq Mṣr, 1311 H., Ṣawwrhā Bʿnāīth: D. Mḥmd Zhīr Al-Nāṣr, Dār Ṭūq Al-Nğāẗ, Bīrūt, 1422h.

33. Ṣḥīḥ Mslm, Abū Al-Ḥsīn Mslm Bn Al-Ḥğāğ Al-Qšīrī Al-Nīsābūrī (T. 261h.), Thqīq: Mḥmd Fuʾād ʿbd Al-Bāqī, Mṭbʿẗ ʿīsi Al-Bābī Al-Ḥlbī Ūšrkāh, Al-Qāhrẗ, 1374h./1955.

34. Ālḍūʾ Al-Lāmʿ Lʾahl Al-Qrn Al-Tāsʿ, Šms Al-Dīn Abū Al-ẖīr Mḥmd Bn ʿbd Al-Rḥmn Bn Mḥmd Bn Abī Bkr Bn ʿṯmān Bn Mḥmd Al-Sẖāwy (T. 902h.), Mnšūrāt Dār Mktbẗ Al-Ḥīāẗ – Bīrūt, D. T.

35. Ṭrāʾif Mn Al-ʿṣr Al-Mmlūkī, Mḥmūd Rzq Slīm, Fī: "Mğlẗ Al-Rsālẗ", Īṣdrhā: Aḥmd Ḥsn Al-Zīāt Bāšā, Al-ʿdd 764, Fī 23/2/1948.

36. Ālʿmāʾir Al-Ūqfīẗ Lnsāʾ Al-Qṣr Al-ʿṯmānīẗ Bmdīnẗ Istānbūl ẖlāl Al-Qrnīn 10-11h/16-17m, Mḥmd Aḥmd Mlkh, Rsālẗ Dktūrāẗ, Slslẗ Al-Rsāʾil Al-Ğāmʿīẗ (27), Al-ʾamānẗ Al-ʿāmẗ Lʾaūqāf, Al-Kwyt, Ṭ1, 1444h/ 2022.

37. Fṭḥ Al-Qdīr ʿli Al-Hdāīẗ, Kmāl Al-Dīn Mḥmd Bn ʿbd Al-Wāḥd Al-Sīwāsī Ṯm Al-Skndrī Al-Mʿrūf Bābn Al-Hmām Al-Ḥnfī (T. 861 H.), Šrkẗ Mktbẗ Ūmṭbʿẗ Mṣfi Al-Bābī Al-Ḥlbī Ūʾaūlādh Bmṣr, Ūṣūrthā Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1970.

38. Ālfsād Fī Al-Dūlẗ Al-Fāṭmīẗ "Sīāsīā-Idārīā-Āğtmāʿīā-Āqtṣādīā", Tīsīr Mḥmd Šādī, Muʾssẗ Šbāb Al-Ğāmʿẗ, Al-Iskndrīẗ, 2015.

39. Qāmūs Al-Mṣṭlḥāt Al-Āqtṣādīẗ Fī Al-Ḥḍārẗ Al-Islāmīẗ, Mḥmd ʿmārẗ, Dār Al-Šrūq Llnšr, Al-Qāhrẗ, Bīrūt, Ṭ1, 1993.

40. Ālkāfī Fī Fqh Ahl Al-Mdīnẗ, Abn ʿbd Al-Br Abū ʿmr Īūsf Bn ʿbd Al-Lh Bn Mḥmd (T. 463h), Thqīq: Mḥmd Mḥmd Aḥīd Ūld Mādīk Al-Mūrītānī, Mktbẗ Al-Rīāḍ Al-Ḥdīṯẗ, Al-Rīāḍ, Al-Mmlkẗ Al-ʿrbīẗ Al-Sʿūdīẗ, 1400h/1980.

41. Ālkwākb Al-Sāʾirẗ Bʾaʿīān Al-Mʾiẗ Al-ʿāšrẗ, Nğm Al-Dīn Al-Ġzī Mḥmd Bn Mḥmd (T. 1061h.), Thqīq: ẖlīl Al-Mnṣūr, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, Ṭ1, 1418h/1997.

42. Lsān Al-ʿrb, Abn Mnẓūr Abū Al-Fḍl Ğmāl Al-Dīn Mḥmd Bn Mkrm Bn ʿli Al-Ifrīqi (T 711h.), Al-Ḥwāšī: Llīāzğī Ūğmāʿẗ Mn Al-Lġwyīn, Dār Ṣādr, Bīrūt, Ṭ3, 1414h.

43. Mtnzhāt Al-Qāhrẗ Fī Al-ʿṣrīn Al-Mmlūkī Wālʿṯmānī, Mḥmd Al-Šštāwy, Dār Al-ʾāfāq Al-ʿrbīẗ, Al-Qāhrẗ, 1999.

44. Ālmğtmʿ Al-Mṣrī Fī ʿṣr Slāṭīn Al-Mmālīk, Sʿīd ʿbdālftāḥ ʿāšūr, Dār Al-Nhḍẗ Al-ʿrbīẗ, Al-Qāhrẗ, 1992.

45. Mğmūʿ Al-Ftāwi, Taqīuw Al-Diwīni Ābū Al-ʿabawāsi Āḥmadu Bnu ʿabdi Al-ḥalīmi Bni ʿabdi Al-Sawlāmi Bni Taīmīawẗa Al-Nuwmaīrīuw Al-ḥarawānīuw Al-Dmšqī (T. 728h), Tḥqīq: ʿbd Al-Rḥmn Bn Mḥmd Bn Qāsm, Mğmʿ Al-Mlk Fhd, Al-Mdīnẗ Al-Mnūrẗ, Al-Mmlkẗ Al-ʿrbīẗ Al-Sʿūdīẗ, 1416h/1995.

46. Mğmūʿ Fī Al-Mnāqlẗ Wālāstbdāl Bālʾaūqāf Fīh Ṯlāṯ Rsāʾil: "Ālmnāqlẗ Wālāstbdāl Bālʾaūqāf, Lābn Qāḍī Al-Ǧbl, Wālwāḍḥ Al-Ǧlī Fī Nqḍ Ḥkm Abn Qāḍī Al-Ǧbl, Llqāḍī Īūsf Al-Mrdāwy, Ūrsālẗ Fī Al-Mnāqlẗ Bālʾaūqāf, Lʿlhā Lābn Zrīq", Tḥqīq, Mḥmd Slīmān Al-ʾašqr, Muʾssẗ Al-Rsālẗ, Bīrūt, Ṭ2, 1422h/2001.

47. Mḥāḍrāt Fī Al-Ūqf, Mḥmd Abū Zhrẗ, Mṭbʿẗ Aḥmd ʿlī Mḫīmr, Al-Qāhrẗ, 1959.

48. Mḫtār Al-Ṣḥāḥ, Mḥmd Bn Abī Bkr Al-Rāzī (T. 666h), Tḥqīq, Īūsf Al-Šīḫ Mḥmd, Al-Mktbẗ Al-ʿṣrīẗ-Āldār Al-Nmūḏğīẗ, Bīrūt, Ṭ5, 1999.

49. Ālmḫṣr Al-Nfīs Fī Aḥkām Al-Ūqf Wāltḥbīs, Abū ʿbdālrḥmn Mḥmd ʿṭīẗ, Dār Abn Ḥzm, Bīrūt, Ṭ1, D.T.

50. Mdārs Al-Qds Fī Al-ʿṣr Al-Mmlūkī (648-923h./1250-1517m), Mḥmd Mḥmūd ʿnāqrẗ, Mğlẗ Ūqāʾiʿ Tārīḫīẗ, Mrkz Al-Bḥūṯ Wāldrāsāt Al-Tārīḫīẗ, Klīẗ Al-ʾādāb, Ǧāmʿẗ Al-Qāhrẗ, ʿ5, 2006.

51. Msnd Al-Imām Aḥmd Bn Ḥnbl, Al-Imām Aḥmd Bn Ḥnbl (T. 241h), Išrāf: D ʿbd Al-Lh Bn ʿbd Al-Mḥsn Al-Trkī, Nšr Muʾssẗ Al-Rsālẗ, Ṭ1, 1421h/2000.

52. Mṣādrẗ Al-ʾamlāk Fī Al-Dūlẗ Al-Islāmīẗ (ʿṣr Slāṭīn Al-Mmālīk), Al-Bīūmī Ismāʿīl Al-Šrbīnī, Al-Hīʾiẗ Al-Mṣrīẗ Al-ʿāmẗ Llktāb, Slslẗ Tārīḫ Al-Mṣryin 111, Al-Qāhrẗ, Ǧ2, 1997.

53. Ālmṣbāḥ Al-Mnīr Fī Ġrīb Al-Šrḥ Al-Kbīr, Aḥmd Bn Mḥmd Bn ʿlī Al-Fīūmī (T. 770h), Al-Mktbẗ Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, D. T.

54. Mṭālb Aūlī Al-Nhi Fī Šrḥ Ġāīẗ Al-Mnthi, Mṣṭfi Bn Sʿd Bn ʿbdh Al-Sīūṭī Šhrẗ, Ṯm Al-Dmšqī (T. 1243h), Al-Mktb Al-Islāmī, Dmšq, 1415h/1994.

55. Ālmʿğm Al-Ūsīṭ, Mğmʿ Al-Lġ̈ Al-ʿrbīẗ Bālqāhrẗ, Nšr Dār Al-Dʿūẗ, Al-Qāhrẗ, D . T, Ğ1, Ṣ189.

56. Ālmġnī, Mūfq Al-Dīn Abū Mḥmd ʿbd Al-Lh Bn Aḥmd Bn Mḥmd Bn Qdāmẗ Al-Mqdsī Al-Ğmāʿīlī Al-Dmšqī Al-Ṣālḥī Al-Ḥnblī (T. 620h), Mktbẗ Al-Qāhrẗ, 1388h/1968.

57. Ālmntqi Šrḥ Al-Mūṭʾa, Abū Al-Ūlīd Slīmān Bn ẖlf Bn Sʿd Bn Aīūb Bn Wārṯ Al-Tğībī Al-Qrṭbī Al-Bāğī Al-ʾandlsī (T 474h.), Mṭbʿẗ Al-Sʿādẗ, Mṣr, Ṭ1, 1332h.

58. Ālmnhl Al-Ṣāfī Wālmstūfi Bʿd Al-Wāfī, Abn Tġrī Brdī Abū Al-Mḥāsn Ğmāl Al-Dīn Īūsf Bn ʿbd Al-Lh Al-Ẓāhrī Al-Ḥnfī (T. 874h.), Ḥqqh Wuḍʿ Ḥwāšīh: D.Mḥmd Mḥmd Amīn, Tqdīm: D. Sʿīd ʿbd Al-Ftāḥ ʿāšūr, Al-Hīʾiẗ Al-Mṣrīẗ Al-ʿāmẗ Llktāb, Al-Qāhrẗ, D. T.

59. Ālmwāʿẓ Wālāʿtbār Bḏkr Al-ẖṭṭ Wālʾāṯār (Ālmšhūr Bālẖṭṭ Al-Mqrīzīẗ), Tqī Al-Dīn Aḥmd Bn ʿlī Al-Mqrīzī T.845h, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, Ṭ1, 1418h.

60. Mūsūʿẗ Mdīnẗ Al-Qāhrẗ Fī Al-F ʿām, Al-Qāhrẗ: ʿbd Al-Rḥmn Zkī, Mktb Al-ʾanğlū Al-Mṣrīẗ, Al-Qāhrẗ, 1987.

61. Ālnğūm Al-Zāhrẗ Fī Mlūk Mṣr Wālqāhrẗ, Abn Tġrī Brdī Abū Al-Mḥāsn Ğmāl Al-Dīn Īūsf Bn ʿbd Al-Lh Al-Ẓāhrī Al-Ḥnfī T. 874h, Ūzārẗ Al-Ṯqāfẗ, Dār Al-Ktb Al-Mṣrīẗ, Al-Qāhrẗ, D. T.

62. Nḥū Nmūḏğ Muʾssī Mṭṭūr Lidārẗ Al-ʾaūqāf, Kmāl Mnṣūrī, Fārs Msdūr, Mğlẗ Al-ʿlūm Al-Insānīẗ, Ğāmʿẗ Mḥmd ẖīḍr Bskrẗ, Al-Ğzāʾir, Al-ʿdd Al-Tāsʿ, Mārs 2006.

63. Nhāīẗ Al-Mḥtāğ Ili Šrḥ Al-Mnhāğ, Šhāb Al-Dīn Al-Rmlī (T. 1004h), Dār Al-Fkr, Bīrū T, 1404h/1984.

64. Ālūẓāʾif Al-Idārīẗ Bmuʾssāt Al-Ūqf Al-ʿṣrīẗ Fī ʿhd Al-Dūlẗ Al-ʿṯmānīẗ: Drāsẗ Ūṯāʾiqīẗ, ʿbdālğwād Ṣābr Ismāʿīl, Bḥūṯ: Al-Muʾtmr Al-Dūlī Ḥūl Al-Tārīẖ Al-Āqtṣādī Llmslmīn, Brʿāīẗ Ğāmʿẗ Al-ʾazhr Al-Šrīf, Al-Qāhrẗ, 1998.

65. Ālūqf Al-Islāmī: Tṭūrh Widārth Ūtnmīth, Mnḏr Qḥf, Dār Al-Fkr, Dmšq,Ṭ1, 2000.

66. The Waqf as a Prop for the Social System: Sixteenth-Twentieth Centuries, Gabriel Baer, Islamic Law and Society, Vol. 4, No. 3, Islamic Law and Society, Brill, Netherlands, 1997.

عرض كتاب

"مؤسسة الوقف في المجال البلقاني"

كتاب مرجعي عن منطقة غنية بالأوقاف

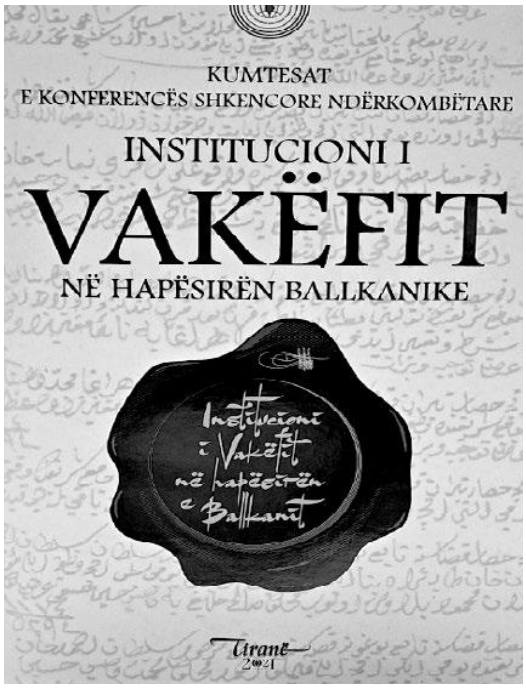

أ. د. محمد الأرناؤوط*

تمثل شبه جزيرة البلقان منطقة غنية بالنسبة لتاريخ الوقف وتطوراته الجديدة على الأرض، مع تعدّد الدول والأنظمة السياسية منذ القرون الوسطى وحتى العقود الأخيرة من القرن العشرين، التي اتسمت بالانتقال من الحكم الشيوعي إلى الحكم الديموقراطي، وشهدت موجة حيوية جديدة، سواء أكان ذلك لاسترداد الأوقاف المسلوبة أم لإحياء ثقافة الوقف وفق المعطيات الجديدة.

* مستشار التقرير الإستراتيجي للأوقاف. بريد إلكتروني: mm-arnaut@hatnail.com

وفي هذا السياق تمثل منطقة البلقان المجالَ الذي برزت فيه التقاليد البيزنطية والسلافية المتأثرة بها، وخاصة مع الدولة (الإمبراطورية الصربية الصاعدة)، في مجال الوقف ثم التطور الكبير في الأوقاف العثمانية، بعد أن أصبحت البلقان تحتضن عاصمة الدولة (أدرنة) ومركز الثقل الجغرافي والسكاني للدولة العثمانية. وبسبب الحكم العثماني الطويل للمنطقة –الذي امتد حوالي 500 سنة في بعض أجزائها– فقد عرفت ازدهارًا كبيرًا للوقف، تمثل في مجال العمران وانتشار الإسلام، حتى إن الوقف كان له دوره الكبير في نشوء مدن جديدة، منها عاصمتان لدولتين من دولها: سراييفو وتيرانا.

ولأجل ذلك فقد نالت هذه المنطقة اهتمامَ العديد من الباحثين على أمد ثلاثة أجيال في القرن العشرين، ومن هؤلاء أستاذنا المرحوم حسن كلشي (1922– 1976م)، الذي كانت رسالته (الدكتوراة) "أقدم الوثائق الوقفية باللغة العربية في مكدونيا" (1960م) فاتحة لموجة جديدة من الدراسات الجديدة عن الأوقاف ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تستحق النشر باللغة العربية.

وفي إطار هذا الاهتمام بالوقف في البلقان بادرت مؤسسة "آلسار" ALSAR في ألبانيا –التي هي مؤسسة وقفية تعنى بالإعانة والتربية والثقافة– بتنظيم ندوة دولية عن الوقف عُقدت في 2018م، ونشرت أوراقها في كتاب بعنوان "مؤسسة الوقف في المجال البلقاني" باللغة الألبانية عام 2021م**، ويتضمن الكتاب عشرين ورقة بحثية لباحثين من ألبانيا والبوسنة وتركيا ومكدونيا وكوسوفا، شملت منطقة واسعة تمتد من المجر (هنغاريا) إلى اليونان، مع ثقل واضح لألبانيا ومكدونيا وكوسوفا احتل تقريبًا نصف الكتاب الذي يحتوي على 361 صفحة.

ومع هذا الانتشار الجغرافي يمكن هنا استخلاص أهم المحاور والقضايا التي دارت حولها هذه الندوة الدولية، التي كان يمكن أن تكون شاملة أكثر بمشاركات أخرى تغطي بشكل أفضل البوسنة وصربيا وبلغاريا واليونان.

لدينا –أولًا– البعد التاريخي المتمثل في ورقة "ملاحظات حول الأوقاف العثمانية الأولى في البلقان خلال القرنين: الخامس عشر والسادس عشر"، محمد عاكف اردوغرو، التي كان يجب أن تكون الأولى، والتي تتناول أوقاف الشخصيات المعروفة في ذلك الوقت، مثل: أبناء يحيت باشا بن افرونوس، ومصطفى باشا زوج ابنة السلطان سليم الأول، وصوقلو محمد باشا، وفرهاد باشا. ويلاحظ هنا أن هذه الشخصيات مثلت الجيل الأول من أبناء البلقان (اليونان وألبانيا والبوسنة وغيرها)، الذين أسلموا وارتقوا في الهرمية العثمانية الجديدة حتى وصلوا إلى أعلى المناصب، وحتى الزواج من بنات السلاطين. ويلاحظ هنا أن السلاطين كانوا يمنحون هؤلاء الأراضي التي كانوا

** Institucioni i vakëfit në hapësirën ballkanike,Tiranë (ALSAR)2021.

يقومون بوقفها وتأسيس منشآت دينية (مثل: الجوامع والتكايا) واقتصادية (مثل: الخانات والحمامات والأسواق) واجتماعية (مثل: العمارات لتقديم الوجبات المجانية) وتعليمية (مثل: الكتاتيب والمدارس)؛ حتى يمكن للأوقاف الجديدة أن تموّل نفسها بنفسها بإنفاق ما تحتاجه من الدخل التي يردها من تأجير الأراضي والخانات والحمامات والدكاكين.

ويتعلق بهذا الأمر المحورُ الأوسعُ الذي يشمل الوقف والعمران، حيث لدينا أربع أوراق كاملة بالإضافة إلى ما ورد في أثناء الأوراق الأخرى. والحقيقة أن هذا المحور يشمل أهم تجليات الوقف في البلقان. فقد جاء الفتح العثماني في وقت كانت فيه منطقة البلقان تحت حكم أُسَر إقطاعية تتمركز في القلاع مع ضاحية سكانية (فاروش)، وأراضٍ زراعية واسعة وعددٍ قليل من السكان، في حين اختلفت صورة المنطقة مع الفتح العثماني وانتشار الأوقاف بنشوء القصبات والمدن الجديدة، التي أصبحت مراكز إقليمية للتجارة وعكست النمط العمراني الجديد للمسلمين، حتى أصبحت منطقة البلقان تمثل "الشرق الأدنى" للأوربيين.

في هذه الأوراق -للباحثين فريد دوكا ومولود تشام وبتريت زينيلي ونهاد كراسنيتشي- نجد مَن يركّز على مدن بعينها ليواكب تأسيسها ونموها بفضل الأوقاف الجديدة، مثل بيرات (Berat) وتيرانا (Tirana) وكرويا (Kruja) وجاكوفا (Gjakova) وكاتشانيك (Kaçanik) وغيرها، ومَن يتناول هذا الجانب في إطار أوقاف شخصية معروفة كما هو الأمر مع أوقاف يحيى باشا في مدينة أُسكوب أو سكوبيه (Skopje). ومع هذا الجانب المهم في إسهام الوقف في نشوء المدن وتطورها في ألبانيا وكوسوفا ومكدونيا كان من المفيد أن تكون هناك أوراق تشمل البوسنة، حيث لدينا مدن دخل الوقف في تسميتها دلالة على دوره في نشوئها مثل غورني وقف (Gornji vakuf) ودونيي وقف (Donji vakuf)، بالإضافة إلى سراييفو نفسها.

في هذا المجال أدى الوقف دورًا محوريًّا في نشوء مدن جديدة أو التوسع في مدن كانت موجودة (مثل: سالونيك وصوفيا وبلغراد وغيرها) بسبب طبيعة الوقف الإسلامي ومحورية المسجد فيه. فقد كان المسجد هو النواة مع ما يلحق به من كتّاب للأطفال ومدرسة وعمارة لتقديم الوجبات المجانية، ثم كان لا بدّ من منشآت أخرى تدرّ الدخل لتمويل المنشآت الخيرية الأولى، مثل الخانات والحمامات والأسواق؛ لكي يبقى الوقف قائمًا بنفسه "إلى يوم الدين"، كما يرد في الوقفيات التي توثقه، وفي العادة كانت مثل هذه المحلات الجديدة تُنسب إلى اسم الجامع فيها -مثل: جامع السلطان مراد، وجامع مصطفى باشا وغيرهما- وتغري سكان القرى المجاورة بالقدوم والاستقرار فيها؛ مما يؤدي إلى نشوء محلة ثانية وثالثة. وهكذا توضح لنا هذه الأوراق الفارق بين تيرانا التي كانت قرية متواضعة ثم تحولت إلى بلدة مع النواة العمرانية التي أقامها سليمان باشا (الذي أصبح يشتهر باسم "مؤسس تيرانا") وإلى عاصمة لألبانيا في 1920م، ومدينة بيرات

(Berat) التي كانت قلعة كبيرة في القرون الوسطى، حيث أقيم الجامع الأول داخل القلعة مع محلة صغيرة، في حين امتدت المحلات الجديدة خارج القلعة لتنشأ مدينة جديدة بجوامع ومدارس وخانات وحمامات وأسواق بطابع شرقي متميز بفضل الأوقاف الجديدة التي أُسست فيها.

ويتداخل مع هذا التطور المحور الذي يتعلق بدور الأوقاف في انتشار الإسلام في البلقان، وهو الذي تناوله الباحث التركي دوغان يوروك في ورقته "دور الأوقاف في انتشار الإسلام في المناطق الألبانية". وينطلق د. يوروك هنا من نقطة مهمة تقول: إن الدولة العثمانية لم يكن فيها هيئة رسمية تتولى نشر الإسلام في المناطق المسيحية المفتوحة كالبلقان، بل إن الأمر تُرك لاستجابة السكان، حيث انتهى بعد قرون إلى شعوب اعتنقت الإسلام بغالبيتها (مثل البشناق والألبان)، وشعوب اعتنقت الإسلام بأقليتها (البلغار والصرب واليونان وغيرها). ويعزو د. يوروك الأمر إلى عاملين مهمين في نشر الإسلام: السكان والأوقاف. وفيما يتعلق بالسكان فالمقصود هو سياسة الترحيل والتوطين التي اتبعتها الدولة العثمانية بتوطين بعض المسلمين الأتراك في البلقان، مع العلم أن هذا كان يقلّ كلما اتّجهنا غربًا ليصل إلى الحد الأدنى في ألبانيا والبوسنة. وأما ما يتعلق بالسكان المحليين فقد كان هناك دور للأمراء المحليين الذين أعلنوا ولاءهم للدولة العثمانية واعتنقوا الإسلام بالتدريج ، في حين كان هناك دور أكبر لأبناء الدفشرمة أو تجنيد أولاد المسيحيين في الجيش الانكشاري الذين اعتنقوا الإسلام وصعدوا في الهرمية العثمانية إلى مراكز قيادية في الجيش والإدارة.

ويرتبط بهؤلاء دور الأوقاف في انتشار الإسلام في المناطق الألبانية كما يوضح ذلك د. يوروك في ورقته، مع أن ذلك يشمل المناطق الأخرى في البلقان. فقد كان السلطان يمنح هؤلاء هبات من الأملاك السلطانية في مناطقهم، وكانوا يقومون بدورهم بإنشاء أوقاف في هذه الأملاك تشمل البنية التحتية للمسلمين (مثل: الجامع والمدرسة والحمام)، بالإضافة إلى عمارات لتقديم الوجبات المجانية سواء في المراكز العمرانية الجديدة وفي الطرق ما بين المراكز العمرانية، مما كان يعطي صورة حضارية عن الإسلام ويغري السكان باعتناق الدين الجديد. وقد أدى هذا إلى نشوء المدن الجديدة وإلى توسع المدن الموجودة، حيث يستشهد د. يوروك بمدينة فلورا (Vlora) التي كانت أول ميناء عثماني على البحر الأدرياتيكي، ثم تضاعف عدد سكانها مع الأوقاف الجديدة في مطلع القرن السادس عشر لتصبح أكبر مدينة بعدد السكان في ألبانيا (ص55).

ولدينا محور يرتبط بذلك ألا وهو دور الأوقاف في انتشار التعليم والثقافة الإسلامية في المناطق الألبانية، حيث لدينا ورقة علاء الدين أكوز "التكايا المولوية كشبكة للثقافة والحضارة" وورقة صادق محمدي "دور الوقف في انتشار الثقافة والتعليم في كوسوفا" وورقة خليل مهتيتش "دور الأوقاف في تربية المسلمين بالبوسنة"، بالإضافة إلى ما ورد في أثناء الأوراق الأخرى التي تتحدث عن مكدونيا.

ولا بد هنا من توضيح أمرين مهمين لتفهّم هذا الدور الكبير للوقف في هذا المجال. فقد كان مفهوم الدولة عند العثمانيين حتى القرن التاسع عشر -مع تأسيس نظارة أو وزارة المعارف- لا يتضمن مسؤولية الدولة عن التعليم، بل تركت ذلك للمبادرات الخاصة التي كانت تتم عن طريق الأوقاف، وهكذا فقد تضمنت شبكة التعليم عن طريق الأوقاف الكتاتيب التي كانت مجاورة للجوامع ثم المدارس التي كانت تتولى تعليم القرآن الكريم والحديث النبوي واللغات العربية والعثمانية والفارسية والآداب والفقه وأصوله وغيرها. وبفضل هذه المدارس التي انتشرت بكثافة في البلقان برز الجيل الأول من المثقفين المعروفين على مستوى الدولة العثمانية، سواء أكان ذلك في المجال الديني (وصولًا إلى تولي منصب شيخ الإسلام) أم في المجال الفكري والسياسي مثل الصدر الأعظم لطفي باشا (1488-1564م) الذي ترك مؤلفات في العربية والعثمانية والفارسية. أما الأمر الثاني فهو أن تكايا الطرق الصوفية (المولولوية والخلوتية والسعدية وغيرها) التي انتشرت في البلقان كانت أيضًا مراكز للتعليم والثقافة؛ لأنها كانت تحتوي على مكتبات وكان يتم فيها نسخ المخطوطات وتدوين النتاج الصوفي والشعري لشيوخ هذه الطرق، وكانت تجذب بسبب موقعها في الطرق بين المدن سكان القرى المجاورة الذين كانوا ينجذبون بواسطتها إلى الإسلام.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن ربع أوراق الكتاب تتحدث عن جمهورية مكدونيا الشمالية من جوانب مختلفة: "الوقف في مكدونيا بين التدمير والنسيان" لإسماعيل بارذي، و"وأوقاف يحيى باشا في سكوبيه" لمحمد إنباشي، و"والأوقاف العثمانية في مكدونيا" لدريتون ديكينا، و"وقف مصلح الدين بن عبد الغني" لأيوب كول، و"وقف مجلس العلماء في سكوبيه" لكريم ليتا. وقد يبدو تخصيص ربع أوراق الندوة أو الكتاب لدولة واحدة من دول البلقان الـ 12 مبالغًا فيه ، إلا أن جمهورية مكدونيا الشمالية (التي كانت إحدى جمهوريات يوغسلافيا السابقة) تستحق ذلك؛ لأمرين: غنى المنطقة بالأوقاف خلال الحكم العثماني الذي تجاوز 500 سنة، ودور رئاسة الجماعة الإسلامية هناك في استرجاع بعض الأوقاف التي سُلبت، حتى إنها تقدم نموذجًا لدول المنطقة ضمن مبادرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في 2012م بتأسيس صندوق من أجل استعادة الأوقاف المسلوبة في منطقة البلقان كنواة لمشروع استعادة الأوقاف المسلوبة في العالم.

وعلى العكس من الانطباع العام بأن الأوقاف في يوغسلافيا السابقة كانت ضحية للحكم الشيوعي الجديد (1945-1990م)، حيث نجد فقط أن ورقة كريم ليتا توضح أن استيلاء الدولة على أوقاف المسلمين في مكدونيا بدأ مع تأسيس "مملكة الصرب والكروات والسلوفين" (التي أصبحت تسمى "مملكة يوغسلافيا" لاحقًا) في نهاية 1918م. ومع أن حكومة مملكة يوغسلافيا أُرغمت على توقيع "معاهدة سان جرمان" في باريس في 10/ 9/ 1919م، التي تعهدت فيها بحماية المسلمين وأوقافهم، إلا أن الحكومة غضّت النظر عن ممارسات المستوطنين بالاستيلاء على الأراضي التابعة للأوقاف في مكدونيا. وكمثل على ذلك لدينا في 1922م احتجاج من مجلس

الأوقاف المسؤول عن "تكية هاراباتي" في ضاحية مدينة تيتوفو، التي كانت تتبع لها أراضٍ تصل مساحتها إلى ألف هكتار، بسبب قيام المستوطنين القادمين من الجبل الأسود بالاستيلاء على بعض هذه الأراضي وطرد العاملين فيها، وذلك بعد أن شمل الإصلاح الزراعي في 1919م ثلاثة أرباع هذه الأراضي ومنحها للفلاحين غير المسلمين. وقد شمل التعدي على الأوقاف العاصمة سكوبيه أيضًا بحجة "التنظيم العمراني" للمدينة في 1924م، حيث أصدرت البلدية ثم المحكمة قرارًا بهدم "جامع بورمالي" الواقع على شاطئ نهر فردار، الذي كان يعتبر من أقدم وأجمل الجوامع العثمانية، وبناء نادٍ للضباط في حرمه، على الرغم من احتجاج إدارة الأوقاف في المدينة.

وبسبب هذه السياسة الحكومية المستفزة للمسلمين لإرغامهم على الهجرة إلى تركيا خلت مناطق عديدة من المسلمين؛ مما دفع إدارة الأوقاف في سكوبيه إلى الإيعاز بطرح الأراضي والمباني التابعة للأوقاف في تلك المناطق لبيعها وتحويل العائد إلى المركز لشراء عقارات تكون مفيدة لإدارة الأوقاف، إلا أن هذا القرار الخاطئ أُوقف العمل به في 1936م (ص313).

وتكمل ورقة إسماعيل بارذي "الوقف في مكدونيا بين التدمير والنسيان" ما آل إليه الوضع في يوغسلافيا الجمهورية، وبالتحديد بعد وصول الحزب الشيوعي إلى السلطة في 1945م، التي تعرضت فيها الأوقاف إلى محنة كبيرة. فمع صدور قانون الإصلاح الزراعي والاستيطان في 1945م، الذي شمل ممتلكات كل الجماعات الدينية في يوغسلافيا، تمّت مصادرة الأراضي الموقوفة على الجوامع والتكايا، ولم يترك لها سوى عشرة هكتارات، وإذا كان الأمر يتعلق بجامع أو تكية ذات قيمة تاريخية مهمة يمكن أن تكون المساحة المتروكة 30 هكتارًا. ومع ذلك يوضح د. بارذي أنه حتى هذه المساحة التي حددها القانون لم تُحترم بل تمّ التعدّي على المساحة المتروكة للأوقاف التي حدّدها القانون. وهكذا يُستشهد بتقرير صادر عن إدارة الأوقاف يرد فيه أنه تم الاستيلاء من قبل الدولة على أكثر من 300 هكتار من الأراضي التي ضمنها القانون للجوامع والتكايا.

أما قانون تأميم الشركات الاقتصادية الخاصة الصادر في 1946م وتعديلاته في 1948م فقد شمل حتى الطواحين والعمارات والمضافات التابعة للأوقاف، في حين جاءت الضربة القاصمة مع قانون حيازة المساكن وقانون تأميم المباني المؤجرة؛ لأنّ الأوقاف كانت تستفيد من تأجير تلك المباني لكي تغطي نفقات الخدمات الخيرية التي تقدمها. أما الضربة القاضية فقد جاءت في قانون 1958م لتأميم المباني والأراضي المعدة للبناء، الذي شمل تأميم 11,324 وقفًا (جوامع ومقابر ودكاكين وبيوتًا ومساكن وغيرها) تصل مساحتها إلى حوالي ثلث مليون متر مربع، وتقدّر قيمتها بحوالي 372 مليون يورو. ولذلك أُلغيت دائرة الوقف في رئاسة الجماعة الإسلامية (التي تمثل المسلمين أمام الدولة)؛ لأنه لم يعد هناك أوقاف (ص361).

وبعد بدء تحول يوغسلافيا إلى الديموقراطية في 1990م طالبت رئاسة الجماعة الإسلامية في يوغسلافيا من رئاسة كل جماعة إسلامية في الجمهوريات اليوغسلافية بأن تحصر كل الممتلكات الوقفية بما في ذلك تلك التي صودرت منذ 1945م. وبالاستناد إلى ذلك قامت رئاسة الجماعة الإسلامية في مكدونيا بتوجيه كتاب إلى البرلمان المكدوني في 22/ 5/ 1991م تطالب فيه بإلغاء تأميم المباني الدينية التاريخية، مثل: "الجامع الجديد" في مدينة مناستير (الذي يستخدم كمعرض فني) و "جامع حيدر قاضي" في مناستير (الذي يستخدم مخزنًا للخمور) و "جامع زابيا كرك" في مدينة برليب (الذي يستخدم كمخزن) و "تكية هاراباتي" في ضاحية مدية تيتوفو (التي تستخدم كمطعم وكمتحف) وغيرها. ولكن الحكومة المكدونية ردّت على ذلك بالقول: إن مطالب رئاسة الجماعة الإسلامية "غير دقيقة وغير مكتملة"، وتقترح النظر في الحل المطلوب لهذه المسألة (ص262).

ولكن القارئ يستغرب توقف الورقة عند هذه السنة ما دامت أنها مقدّمة لندوة دولية عقدت في 2018م، من دون أن تتابع معركة رئاسة الجماعة الإسلامية مع الحكومات المكدونية المتعاقبة، التي تمكنت خلالها من استرجاع بعض الأوقاف المهمة، وهو ما يحتاج إلى دراسة أخرى لأهمية هذه الحالة لجمهوريات يوغسلافيا السابقة.

ومع ذلك يستحق هذا الكتاب التنويه بما ورد فيه من أوراق تلقي الضوء على جوانب مختلفة من تاريخ الأوقاف ودورها المهم في البلقان، مع الحاجة إلى تمثيل أكثر لبعض الدول الأخرى وتحديث للوضع الحالي بعد التحول الديموقراطي ليوضح ما آل إليه الحال بعد ثلاثين سنة من نهاية الحكم الشيوعي في تلك الدول.

الأخبار والتغطيات

إعلان نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الثالثة عشرة

المطوع: المسابقة حققت أعلى نسبة مشاركة في تاريخها هذا العام بعدد 87 باحثًا وباحثة:

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف في مؤتمر صحفي عقدته بمقرها الرئيس بمنطقة الدسمة يوم الاثنين الموافق ال29 من أبريل عام 2024م نتائج مسابقة الكويت الدولية الثالثة عشرة لأبحاث الوقف، التي تنظمها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية دوريًّا كل عامين، تحت راية مشروعات دولة الكويت الستة عشر، باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، وفق قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية جاكرتا عام 1997م.

وبهذه المناسبة قالت السيدة/ أمل الدلال نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة: إن موضوعات المسابقة لهذا العام جاءت متوافقة مع الرؤية المستقبلية للأمانة العامة للأوقاف باختيار موضوعات حيوية معيشة، بغية الخروج بعدد من التصورات المهمة والمفيدة في دعم دور المؤسسات الوقفية بما يعود بالنفع على حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها، مشيرة إلى أن المسابقة في دورتها الحالية قدمت 87 بحثًا من مختلف دول العالم، مؤكدة أن " أمانة الأوقاف " حرصت على وضع معايير وقواعد لتحكيم الأبحاث واختيار الفائزين، وتم تشكيل لجنة علمية من أساتذة جامعيين ومختصين في مجال الوقف للإشراف على الأبحاث، وتم منح الجوائز للفائزين وفقًا لمعايير معتمدة في لائحة المسابقة للحفاظ على مستوى عالٍ من الجودة العلمية للأبحاث المقدمة.

من جهتها قالت السيدة/ لينة فيصل المطوع مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية: إن اختيار موضوعات المسابقة لهذا العام ترجم توجهات الأمانة برعاية موضوعات ذات نفع

مباشر للوقف ومؤسساته، فجاء الموضوع الأول تحت عنوان: "مخالفة شرط الواقف للحاجة أو الضرورة (تأصيلًا وتفريعًا)"، والموضوع الثاني بعنوان: "دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي"، والموضوع الثالث: "توظيف التكنولوجيا المالية في تنمية الوقف واستثماره"، منوهة بأن المسابقة حققت هذا العام أعلى مشاركة في تاريخها بهذا العدد من الأبحاث المشاركة.

كما أشارت المطوع إلى أهم نتائج المسابقة خلال دوراتها المختلفة، منها الترويج للمسابقة ولدور الكويت في خدمة سنة الوقف النبوية على مستوى العالم الإسلامي، وأيضًا الوصول إلى أكبر عدد من الباحثين وتعريفهم بالوقف وقضاياه وإقامة جسور التواصل معهم في كل أنحاء العالم، والتواصل مع الجهات العلمية والأكاديمية المتشابهة في الأهداف والتوجهات، بالإضافة إلى تراكم الخبرات البحثية وتطوير موضوعات البحث العلمي المتعلقة بالوقف وإصدار لائحة علمية متكاملة عن المسابقة، مؤكدة حرص "أمانة الأوقاف" على أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الأجندة الإسلامية، وتوفير فضاء علمي بحثي تتلاقى حوله أقلام المختصين لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة، مع إثراء المكتبة العربية والإسلامية بأفضل الآراء حول قضايا الوقف لتكون مراجع يعتمد عليها كل الباحثين.

هذا وقد أعربت "أمانة الأوقاف" عن أسمى آيات الشكر والعرفان لحضرة صاحب السمو أمير البلاد، حفظه الله ورعاه، مشعل الأحمد الجابر الصباح لرعايته السامية للمسابقة إبَّان ولاية سموه للعهد، وللجنة المشرفة على تحكيم المسابقة وكل الإدارات والعاملين وكل مَن ساهم في إخراج المسابقة بالمظهر الراقي الذي يليق بمستواها الدولي.

أما عن نتائج المسابقة، فبالنسبة للموضوع الأول، فقد جاء بالمركز الأول الدكتور سفيان ذبيح، وحصل على جائزة قدرها ستة آلاف دولار أمريكي، وجاء بالمركز الثاني كلٌّ من: الدكتورة إقبال المطوع، والدكتور عبد الرقيب الشامي، وحصلا مناصفة على جائزة بمبلغ خمسة آلاف دولار أمريكي، وفي المركز الثالث حصل الدكتور إبراهيم الزغول على جائزة قدرها أربعة آلاف دولار أمريكي.

وبالنسبة للموضوع الثاني، فقد حُجبت جائزة المركز الأول؛ لعدم حصول أي بحث على النسبة المؤهلة للتنافس عليها وفق اللائحة، وجاء في المركز الثاني كلٌّ من: عمر المحمودي والدكتور عبد الرحيم باحمو والدكتور صالح المحمودي والدكتور محمد الفيلالي، وحصلوا محاصصة على جائزة قدرها خمسة آلاف دولار أمريكي، وفي المركز الثالث حصل رامي بحبح على جائزة قدرها أربعة آلاف دولار أمريكي.

وأما الموضوع الثالث للمسابقة، فقد حصلت رشيدة رحماني وسهام رحماني على جائزة المركز الأول مناصفة بقيمة ستة آلاف دولار أمريكي، وفي المركز الثاني حصل كلٌّ من: الدكتور سيد حسن والدكتور سامي الصلاحات والدكتور نوبي عبد الرحيم على ثلاثة آلاف دولار أمريكي بالتساوي بينهم، وحُجبت جائزة المركز الثالث للسبب نفسه المذكور بالمركز الأول للموضوع الثاني.

جدير بالذكر أن لجنة الإشراف على المسابقة كانت برئاسة السيدة لينة المطوع، وبمشاركة كلٍّ من: أ. د. خالد جاسم الهولي، وأ. د. عادل مبارك المطيرات، وأ. د. محمد عود الفزيع، وأ. د. إبراهيم عبد الباقي.

مستجدات منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر

تتابع الأمانة العامة للأوقاف ممثلة بإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية مراحل الإعداد لإقامة منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر المزمع عقده قبل انتهاء العام الحالي بمشيئة الله تعالى، وذلك بالجمهورية التركية، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية هناك، حيث تم الانتهاء من استقبال الأبحاث المرشحة للمشاركة في المنتدى.

وكانت الموضوعات المطروحة للبحث والكتابة تحددت في ثلاثة موضوعات تمس الحاجة للكتابة حولها؛ للخروج بقرارات وتوصيات شرعية معاصرة تخدم المؤسسات الوقفية والهيئات الشرعية فيها، وهذه الموضوعات هي: الموضوع الأول: توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)، أما الموضوع الثاني: قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية، وأما الموضوع الثالث فجاء بعنوان: معايير أولويات إنشاء الأوقاف، ويجري حاليًا تحكيم الأبحاث لاختيار أفضلها لعرضها في أعمال المنتدى.

الجدير بالذكر، أن "مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية" هو أحد المشروعات العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف ممثلة عن دولة الكويت باعتبارها "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي"، وفقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية "جاكرتا" سنة 1997م.

الملتقى الوقفي السابع والعشرون للأمانة تحت شعار "30 عامًا من الريادة"

انطلق يوم الخميس الموافق السابع من مارس عام 2024م بفندق جراند حياة الملتقى الوقفي السابع والعشرون الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، برعاية سامية من حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت المفدى الشيخ/ مشعل الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه.

وأشار السيد/ ناصر الحمد الأمين العام بالتكليف إلى أن الملتقى الذي تنظمه الأمانة تحت شعار "ثلاثون عامًا من الريادة" وثّق إسهامات الوقف بدولة الكويت بشكل خاص، والوقف

الإسلامي بشكل عام، ودوره الحضاري بالمجتمعات الإسلامية على مر العصور، وكذلك دوره بالمجتمع الكويتي؛ بهدف إحياء السُّنة النبوية الشريفة، حيث قامت الأمانة العامة للأوقاف على مدى ثلاثين عامًا باستحداث مصارف وقفية جديدة لتلبية الاحتياجات المجتمعية المتعددة، واستهداف فئات جديدة للوقف على مصارف الأمانة المتنوعة، بالتعاون مع مؤسسات أخرى حكومية وأهلية.

وقالت نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة السيدة/ أمل الدلال: إن الملتقى تمحور هذا العام حول أهم إنجازات الأمانة خلال 30 عامًا وأدوارها المجتمعية والتنموية، ورعايتها للوقف على مدى هذه السنوات، وجميع قطاعات الأمانة كالاستثمار والمصارف الوقفية والدعوة للوقف والحث عليه، والبناء المؤسسي التخطيطي الإستراتيجي وملف التنسيق الدولي.

وقال نائب رئيس اللجنة التحضيرية للملتقى مدير إدارة الإعلام والتنمية الوقفية حمد جاسم المير: إن الأمانة العامة للأوقاف أقامت هذا الملتقى مواكبة لاحتفالية الأمانة بمناسبة مرور 30 عامًا على إنشائها، وقد تناول الملتقى أبرز الإنجازات التي حققتها الأمانة خلال هذه المسيرة الطويلة، وأضاف أن الملتقى استضاف عددًا من المسؤولين ذوي الخبرة داخل الكويت وخارجها ليقدموا ما لديهم من خبرات.

"أمانة الأوقاف" شاركت جميعَ الوزارات والجهات الدولة الاحتفالَ بالعيد الوطني المجيد ويوم التحرير لدولة الكويت

على مسرح الأمانة العامة للأوقاف بمقرها الرئيس بمنطقة الدسمة شاركت الأمانة وزارات وجهات الدولة الحكومية والأهلية في الإعداد والتنظيم لفعاليات وأنشطة الاحتفال بالعيد الوطني المجيد ويوم التحرير لدولة الكويت، وذلك يوم الأربعاء الموافق ال21 من فبراير عام 2024م.

وفي كلمتها بهذه المناسبة رحبت السيدة/ أمل الدلال الأمين العام بالتكليف بالحضور، شاكرة إياهم على المشاركة في احتفالات الأمانة العامة للأوقاف بالأعياد الوطنية لبلادنا الغالية، هذه الذكرى العظيمة في تاريخ الكويت المجيدِ، ذكرى استقلالِ وبناءِ دولة الكويت الحديثة، بلدِ الأمن والأمان، والتقدم والازدهار، كويت العطاء والإنسانية.

وقالت الدلال: "يسعدني في هذه المناسبة العظيمة أن أرفعَ باسم الأمانة العامة للأوقاف وجميعِ منتسبيها أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، بمناسبة الأعياد الوطنية لدولة الكويت،

داعينَ اللهَ تعالى أن يديم على سموِّهِ موفور الصحة والعافية، وأن يسددَ على طريق الخير خطاه، كما أتقدمُ بأرق التهاني والتبريكات إلى معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، (رئيس مجلسِ شؤونِ الأوقاف)".

وقدمت الشكر لموظفي "أمانة الأوقاف" قائلة: "أقدمُ باقةً عطرةً من التهاني والتبريكات لكم إخوتي وأخواتي قيادات وموظفي الأمانة العامة للأوقاف بهذه الذكرى الوطنية الغالية، كما أشكركم على جهودكم المبذولة في سبيل أداء "أمانة الأوقاف" لرسالتها الخيرية والإنسانية، من تنمية الوقف والمحافظة عليه، ودعم ومساعدة المعوزين وأصحاب الحاجات، وبذل الوسع نحو مزيدٍ من الأمن المجتمعي المنشود، وأنتهزُ هذه المناسبة الجليلة إخوتي وأخواتي لأشد على أيديكم جميعًا للنهوض برسالة الأمانة العامة للأوقاف، متسلحين بالعلم وإخلاص النية لله وحده جلَّ وعلا. فلنكن كلنا على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقنا تجاه وطننا العظيم، فبكم تعلو الهامات، وبكم يزداد الوطن عزًّا وفخرًا".

جدير بالذكر أن الأمانة العامة للأوقاف كانت قد نظمت العديد من الفعاليات الثقافية والترفيهية لمنتسبيها بهذه المناسبة الغالية على الجميع، وختامًا ندعو الله العلي العظيم أن يحفظ الكويت الغالية، وأن تظل واحةَ أمنٍ وأمانٍ واطمئنان، وبلدَ خيرٍ وعطاءٍ وتقدمٍ وازدهار، في ظل رعاية حضرة صاحب السموّ أمير البلاد المفدى الشيخ/ مشعل الأحمد الجابر الصُباح، حفظه الله ورعاه.